

Distr.
GENERAL

A/50/713
1 November 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٣٩ من جدول الأعمال

قانون البحار

تقرير الأمين العام

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٥	أولا - مقدمة ١-٨
٥	ثانيا - التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ٩-١١٨
٥	ألف - الاتفاقية واتفاقا التنفيذ ٩-١٣
٥	١ - حالة الاتفاقية ٩
٧	٢ - حالة الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ١٠-١٢
٧	٣ - اعتماد اتفاق تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ١٣
٨	باء - اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية ١٤-٢١
١٠	جيم - الإجراءات التي اتخذتها الدول ٢٢-٣٥
١٠	١ - الحدود البحرية ٢٢
١١	٢ - التشريعات الوطنية ٢٣-٣١
١٣	٣ - تطورات أخرى ٣٢-٣٥
١٤	دال - الإجراءات التي اتخذها الأمين العام ٣٦-٤٧
١٤	١ - إنشاء نظام لايداع وتسجيل ونشر الخرائط والاحداثيات الجغرافية ٣٦-٤٢

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
١٦	٢ - إعداد قوائم بأسماء الموفقين والمحكمين والمحكمين الخاصين ٤٣-٤٤
١٧	٣ - وضع نظام مركزي لقواعد البيانات التشريعية المتكاملة ٤٥-٤٧
١٨	هـ - الأعمال التحضيرية لإنشاء المؤسسات التي تقام بموجب الاتفاقية ٤٨-٦٢
١٨	١ - السلطة الدولية لقاع البحار ٤٨-٥٤
١٩	٢ - المحكمة الدولية لقانون البحار ٥٥-٥٨
٢٠	٣ - لجنة حدود الجرف القاري ٥٩-٦٢
٢١	واو - الاجراءات التي اتخذتها المنظمات والهيئات الدولية المختصة ٦٣-٨٦
٢١	١ - المنظمة البحرية الدولية ٦٦-٦٩
٢٢	٢ - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ٧٠-٧١
٢٣	٣ - اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية ٧٢-٧٥
٢٤	٤ - منظمة العمل الدولية ٧٦-٧٧
٢٥	٥ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٧٨-٨١
٢٦	٦ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ٨٢
٢٦	٧ - اللجان الإقليمية للأمم المتحدة ٨٣-٨٦
٢٧	زاي - التطورات القانونية في إطار المعاهدات والصكوك ذات الصلة ٨٧-١١٨
٢٧	١ - اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية: التطورات الرئيسية ٨٧
٢٩	٢ - القواعد الملاحية وقانون البحار ٨٨-١٠٠
٣٢	٣ - اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية ١٠٣-١٠١
٣٣	٤ - التطورات التي طرأت على القانون البيئي ١١٨-١٠٤
٣٧	ثالثا - التطورات الأخرى المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات ٢٥٦-١١٩
٣٧	ألف - المنازعات والخلافات البحرية ١٤٣-١١٩
٣٧	١ - تسوية المنازعات ١٣٦-١١٩
٤٠	٢ - التطورات الأخرى ١٤٣-١٣٧
٤٢	باء - السلام والأمن ١٥٢-١٤٤

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٤٥	جيم - الجرائم التي ترتكب في عرض البحر ١٥٣-١٦٥
٤٥	١ - الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ١٥٥-١٦٠
٤٦	٢ - تهريب الأجانب ١٦١-١٦٤
٤٧	٣ - القرصنة واللصوصية المسلحة في عرض البحار ١٦٥
٤٨	دال - حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها ١٦٦-١٩٢
٤٨	١ - حالة مصائد الأسماك في العالم ١٦٦-١٦٩
	٢ - اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ١٧٠-١٧٢
٤٩	٣ - مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك الذي يتسم بالمسؤولية ١٧٣-١٧٥
٥٠	٤ - حماية الثدييات البحرية ١٧٦-١٧٩
٥١	٥ - التطورات الإقليمية ١٨٠-١٩٢
	هاء - حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للموارد: المبادرات الرئيسية فيما يتعلق بالسياسات والبرامج ١٩٣-٢١٢
٥٥	١ - حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية ١٩٦-١٩٩
٥٦	٢ - العلوم وسياسة المحيطات ٢٠٠-٢٠٢
٥٧	٣ - التنوع البيولوجي البحري والساحلي ٢٠٣-٢٠٤
٥٨	٤ - الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ٢٠٥-٢٠٧
٥٨	٥ - مرافق تلقي النفايات والمشاكل الأخرى المتصلة بالموانئ ٢٠٨-٢٠٩
٥٩	٦ - التعاون التقني وبناء القدرات ٢١٠-٢١٢
٦٠	واو - السلامة البحرية ومنع التلوث ٢١٣-٢٢٣
٦٠	١ - قضايا عامة ٢١٣-٢١٥
٦٠	٢ - سلامة السفن ٢١٦-٢١٩
٦١	٣ - المراقبة من قبل دول العلم ودول الميناء ٢٢٠-٢٢٣
٦٢	زاي - الاستخدامات الأخرى للبحار ٢٢٤-٢٣٨
٦٢	١ - حق الدول غير الساحلية في الوصول ٢٢٤-٢٢٧
٦٣	٢ - الأشياء الأثرية أو التاريخية التي توجد في البحار ٢٢٨-٢٣١

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٦٤	٣ - الصناعة البحرية ٢٣٢-٢٣٨
٦٦	حاء - علم البحار والتكنولوجيا البحرية ٢٣٩-٢٤٦
٦٨	طاء - بناء القدرات في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات . ٢٤٧-٢٥٦
٦٨	١ - الزمالات ٢٤٧-٢٥٠
٦٩	٢ - البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية ٢٥١-٢٥٦

أولا - مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة استجابة لقرارها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريرا سنويا اعتبارا من دورتها الخمسين بشأن التطورات المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وبشأن التطورات الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وكذلك بشأن تنفيذ ذلك القرار.

٢ - ورأت الجمعية العامة أن ذلك التقرير السنوي يمكن أن يُتخذ أساسا للتقارير التي يتعين على الأمين العام أن يقدمها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، بموجب الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية. ويعتزم الأمين العام إعداد تقرير من هذا القبيل سيقدم إلى الدول الأطراف في بداية عام ١٩٩٦ على أساس هذا التقرير ومع أخذ نظر الدورة الحالية للجمعية العامة في البند المعنون "قانون البحار" في الاعتبار.

٣ - كما أن التقارير التالية التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الحالية تتصل أيضا بهذا الموضوع: "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال" (A/50/550)؛ و "الصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات وبحار العالم (A/50/549)؛ و "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره (A/50/553)؛ و "المصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك وأثرهما على الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في العالم الذي أعدته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) (A/50/552). وستنظر الجمعية العامة، وفقا للمقرر الذي اتخذته، في التقارير الأربعة جميعها في إطار بند فرعي إلى جانب البند المعنون "قانون البحار".

٤ - وينقسم هذا التقرير إلى فصلين رئيسيين هما: الفصل الأول المخصص للتطورات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، والفصل الثاني الذي يتناول التطورات الأخرى المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار. ويعكس هذان الفصلان على النحو الملائم العنصر الثالث من طلبات الجمعية العامة، أي تنفيذ القرار ٢٨/٤٩.

٥ - وقد دخل المجتمع الدولي الآن مرحلة انتقالية هامة بالنسبة إلى قانون البحار والتعاون الدولي في مجال شؤون المحيطات. فني أعقاب ما يزيد على عقد من الممارسة التي تجمعت تدريجيا في مجال تطبيق النظام القانوني الجديد، نجد أن الفترة الحالية فترة تدعو إلى تركيز جديد على الإسراع بتكييف وتوحيد وتعزيز القانون الدولي والسياسة العامة المتعلقة بمسائل المحيطات.

٦ - وقد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ٢١ دولة منذ تحقق شرط دخول الاتفاقية حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣؛ كما نجح اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في تيسير قبول الاتفاقية على نطاق أوسع؛ ويشكل اعتماد اتفاق عام ١٩٩٥ بشأن الأرصدة السمكية

المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال دليلا ملموسا على عزم المجتمع الدولي على تعزيز النظام القانوني الدولي في مجال المحيطات متى وحيث وجدت ضرورات عاجلة وقاهرة لا يمكن معالجتها إلا من خلال وضع قواعد جديدة أو إضافية. كما أن هناك سياسة عامة دولية ناشئة بشأن التنمية المستدامة للمناطق والموارد البحرية والساحلية، شجع على ظهورها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ودخول اتفاقية قانون البحار وغيرها من الاتفاقيات التي تسهم في تحقيق أهدافها حيز النفاذ، واعتماد برامج عالمية جديدة بشأن النواحي الرئيسية لشؤون المحيطات، ووضع المنظمات الدولية، بما فيها المؤسسات الإنمائية والمالية، استراتيجيات جديدة أو منقحة.

٧ - والواقع أن كل منتدى حكومي دولي له اهتمام بالمحيطات والمناطق الساحلية وله بالضرورة محور تركيز خاص مستمد من أهدافه الرئيسية، يبذل حاليا جهدا كبيرا بغية اعتماد نهج متكاملة وإقامة علاقات بين القطاعات. كما أن طبيعة شؤون المحيطات في حد ذاتها تستلزم اتباع مثل هذا النهج، وهو ما سلمت به أيضا الاتفاقية في ديباجاتها ثم الجمعية العامة، لغرض النظر في بندها المتعلقة بقانون البحار. وأي وجه من أوجه عدم اليقين فيما يتصل باختيار المنتدى الذي ينظر في مسألة ما، أو الازدواجية في عدد المنتديات التي تنظر أساسا في نفس المسألة، وأي وجه من أوجه عدم اليقين بشأن طريقة ترابط المسائل وتكاملها، يمكن أن يتسبب في نشوء مشاكل جديدة بالنسبة إلى التعاون والتنسيق الدوليين في مجال شؤون المحيطات. ويمكن أيضا أن يضع عوائق أمام التطوير المتسق للقانون الدولي المتعلق بالمحيطات.

٨ - ومن المتوقع أن يكتسب الدور الإشرافي الذي تضطلع به الجمعية العامة في تنفيذ الاتفاقية وإقامة التعاون الدولي دعما لأهدافها ومقاصدها، والذي يعكسه قرارها ٢٨/٤٩، قدرا أكبر من الأهمية خلال الفترة الحالية وما بعدها. ويرى الأمين العام أن الوقت مناسب لكي تواصل الدول الأعضاء النظر في أفضل طريقة لتأدية هذا الدور، آخذة في اعتبارها الحاجة إلى إجراء استعراض منظم وشامل لتنفيذ الاتفاقية، وهو أمر كثيرا ما يستتبع أيضا النظر في تنفيذ الاتفاقيات والصكوك الهامة ذات الصلة، فضلا عن تحديد المسائل ذات الأهمية الخاصة بالنسبة إلى المحافظة على النظام القانوني للمحيطات، والسلام والأمن، والمحافظة على موارد المحيطات وتنميتها المستدامة.

ثانيا - التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

ألف - الاتفاقية واتفاقا التنفيذ

١ - حالة الاتفاقية

٩ - دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ومنذ ذلك التاريخ وحتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ قام ١٣ بلدا إضافيا (أستراليا، وإيطاليا، وبوليفيا، وتونغا،

وجزر كوك، وساموا، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسيراليون، وكرواتيا، ولبنان، والهند، واليونان) بإيداع صكوكها المتعلقة بالتصديق أو الانضمام أو الخلافة، وبذلك بلغ مجموع عدد الدول الأطراف ٨١^(٧).

٢ - حالة الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية

١٠ - في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، أقرت على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢^(٧)، الذي وقعته ٧٩ دولة. وفي ذلك التاريخ، أصبحت ١٦ دولة^(٨) ملزمة بالاتفاق بموجب الاجراء المبسط المنصوص عليه في المادة ٥. وقامت إحدى عشرة دولة من الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية قبل اعتماد الاتفاق بإشعار الوديع كتابة بأنها لن تستخدم الإجراء المبسط^(٩). وعمدت بعض الدول الأخرى، التي قدمت أيضا إشعارا بأنها لن تستخدم الإجراء المنصوص عليه في المادة ٥، إلى التصديق على الاتفاق^(١٠).

١١ - ووفقا للمادة ٦، سيدخل الاتفاق حيز النفاذ بعد ٣٠ يوما من التاريخ الذي تؤكد فيه ٤٠ دولة قبولها التقيد به، شريطة أن يكون من بين هذه الدول سبع من الدول المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وأن تكون خمس من تلك الدول على الأقل من الدول المتقدمة النمو. وبالرغم من أن ٤١ دولة^(١١) قبلت التقيد بالاتفاق، فإن الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ لدخول الاتفاق حيز النفاذ لم تتحقق.

١٢ - بيد أنه ريثما يدخل الاتفاق حيز النفاذ، تقوم ١٢٤ دولة اعتبارا من ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بتطبيقه تطبيقا مؤقتا وفقا للمادة ٧ والفقرة ١٢ من الفرع ١ من المرفق. ومن بين الدول التي يحق لها تطبيق الاتفاق مؤقتا إما بموجب قبولها اعتماد الاتفاق في الجمعية العامة أو بموجب توقيعها، قامت ١٤ دولة بإشعار الأمين العام بعدم رغبتها في تطبيقه مؤقتا^(١٢). وبالنسبة لهذه الدول فإن قبول التقيد بالاتفاق مرهون بالتصديق.

٣ - اعتماد اتفاق تنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة

بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة

السمكية الكثيرة الارتحال

١٣ - اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (انظر الفقرات ١٧٠ - ١٧٢ أدناه)^(١٣).

باء - اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية

١٤ - تنص الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية على أن يقوم الأمين العام بـ "دعوة الدول الأطراف إلى عقد الاجتماعات اللازمة وفقا للاتفاقية". وفي بداية الأمر، دعا الأمين العام، بناء على توصية اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار، إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية فور دخولها حيز النفاذ، في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، لمناقشة تنظيم المحكمة الدولية لقانون البحار، ولا سيما تأجيل عملية الانتخاب الأولى لأعضائها^(١٠). ولدى الدعوة إلى عقد الاجتماع، وجهت، بالإضافة إلى الدول الأطراف، دعوات إلى الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ (ج) و (د) و (هـ) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية للاشتراك بصفة مراقبين، رهنا بقرار تتخذه الدول الأطراف في بداية الاجتماع.

١٥ - ووفقا للفقرة ١٠ من القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، كان معروضا على الاجتماع تقرير اللجنة التحضيرية، الذي يتضمن توصيات بشأن الترتيبات العملية للمحكمة^(١١).

١٦ - وانتخب الاجتماع السيد ساتيا ن. نانندان (فيجي) رئيسا له، ثم اتخذ قرارات منها القرارات التالية بناء على توصيات اللجنة التحضيرية^(١٢):

(أ) تأجيل عملية الانتخاب الأولى لأعضاء المحكمة حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦، على أن يكون هذا التأجيل لمرة واحدة؛

(ب) فتح باب ترشيح الأعضاء في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ وإغلاقه في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وللدولة التي هي في سبيل أن تصبح طرفا في الاتفاقية أن تسمي مرشحين. وتظل هذه الترشيحات مؤقتة ولا تدرج في قائمة المرشحين التي يعممها الأمين العام ما لم تودع الدولة المعنية صك تصديقها أو انضمامها قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

(ج) تعميم قائمة المرشحين في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٧ - واقتضى الأمر عقد اجتماع ثان للدول الأطراف، في السنة الأولى التي تلت دخول الاتفاقية حيز النفاذ، لمعالجة عدة أمور منها المسائل التنظيمية المتصلة بإقامة المحكمة، التي شملت الترتيبات العملية اللازمة لذلك. ومن ثم عقد الأمين العام الاجتماع الثاني للدول الأطراف من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥^(١٣). وبالإضافة إلى الكيانات غير الدول الأطراف التي دعيت في وقت سابق، دعيت أيضا المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة للمشاركة بصفة مراقبين.

١٨ - ونظر الاجتماع في هيكل المكتب وتكوينه ووافق عليهما. كما نظر في مشروع النظام الداخلي المقدم من الأمانة العامة واعتمد تنقيحاً له بوصفه نظامه الداخلي^(٤). وتُركت مادة تتصل بالقرارات التي تترتب عليها آثار مالية وذلك لكي تجري بلورتها.

١٩ - وفيما يتعلق بالمسائل التنظيمية، ناقش الاجتماع عدة معايير تتعلق بإنشاء المحكمة وبمهامها الأولية وما يتصل بذلك من مسائل واتفق على هذه المعايير واتخذ قرارات منها القرارات التالية:

(أ) يعقد أعضاء المحكمة دورتهم التنظيمية الأولى في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

(ب) يقيم رئيس المحكمة في مقر المحكمة ويحضر جميع الأعضاء الآخرين اجتماعات المحكمة حسبما وحينما يقتضي الأمر ذلك؛

(ج) يتألف الأجر الإجمالي لأعضاء المحكمة من بدل سنوي، وبدل خاص عن كل يوم يعملون فيه في تصريف أعمال المحكمة، وبدل إقامة عن كل يوم يحضرون فيه اجتماعات؛

(د) اللغتان الرسميتان للمحكمة هما الإنكليزية والفرنسية. وللطرف في نزاع أن يستعمل لغة أخرى لمرافعته التحريرية والشفوية وما يتصل بذلك من وثائق، ولكن تكون الترجمة التحريرية والشفوية إلى إحدى اللغتين الرسميتين على نفقة ذلك الطرف؛

(هـ) إذا اختار طرف من الأطراف لغة غير اللغتين الرسميتين للمحكمة وكانت هذه اللغة لغة رسمية للأمم المتحدة وجبت ترجمة قرار المحكمة إلى تلك اللغة الرسمية دون أن تترتب على ذلك تكلفة بالنسبة إلى الأطراف؛

(و) سينظر في المستقبل في ترجمة القرارات النهائية للمحكمة إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة بناء على طلب أي دولة من الدول الأطراف، رهنا بتوافر الأموال، وبشرط ألا تنشأ عن ذلك زيادة في ميزانية المحكمة.

٢٠ - وقرر الاجتماع أيضاً تطبيق مبدأ الفعالية من حيث التكلفة على جميع جوانب عمل المحكمة.

٢١ - وفيما يتعلق بمسألة الميزانية ومصدرها أو تمويلها، طلب الاجتماع إلى الأمانة العامة أن تعد مشروع ميزانية أولية. وستستخدم المعايير المتفق عليها، على النحو المشار إليه أعلاه، لأغراض التنظيم ولتقدير الآثار على الميزانية خلال الفترة المالية الأولية (١ آب/أغسطس ١٩٩٦ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧). وتعتزم الدول الأطراف اعتماد الميزانية في اجتماع سيعقد من ٤ إلى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦، يسبقه اجتماع يعقد من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، لاستعراض مشروع الميزانية بمشاركة

خبراء ماليين من الوفود. ولاحظ الاجتماع أيضا أنه سيلزم التحول عن خدمات الأمانة العامة إلى قلم المحكمة.

جيم - الإجراءات التي اتخذتها الدول

١ - الحدود البحرية

٢٢ - تشير المعلومات التي حصل عليها الأمين العام حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، إلى أن الحدود الخارجية لمطالبات ١٤٦ دولة ساحلية في مختلف المناطق البحرية، مقيسة من خطوط الأساس، هي على النحو الوارد أدناه. ولا تتوافر أية معلومات عن تشريعات خمس دول ساحلية أخرى هي: إريتريا والبوسنة والهرسك وجورجيا وسلوفينيا ويوغوسلافيا.

(أ)	البحر الإقليمي	عدد الدول
	١٢ ميلاً ^(١٥)	١٢١
	أقل من ١٢ ميلاً	٩
	أكثر من ١٢ ميلاً	١٥
	(٢٠٠ ميل	١٠
	(٢٠-٥٠ ميلاً	٥
(ب)	المنطقة المتاخمة	
	٢٤ ميلاً	٤٧
	أقل من ٢٤ ميلاً	٨
	أكثر من ٢٤ ميلاً	١
(ج)	المنطقة الاقتصادية الخالصة	
	٢٠٠ ميل	٨٦
	حتى خط لتعيين الحدود، بواسطة ما تحدده الإحداثيات أو بدون حدود (بالإضافة إلى ذلك، تطالب ١٥ دولة بمنطقة لصيد الأسماك عرضها ٢٠٠ ميل وتطالب ٤ دول بمنطقة عرضها أقل من ٢٠٠ ميل).	١٠
(د)	الجرف القاري	
	خط تساوي الأعماق عند ٢٠٠ متر مضافاً إلى ذلك معيار إمكانية الاستغلال	٣٧
	الطرف الخارجي للحافة القارية، أو ٢٠٠ ميل	٢٥
	٢٠٠ ميل	٧
	مطالبات أخرى	١٣

وبالإضافة إلى ذلك، طالبت ١٦ دولة بمركز الدولة الأرخيبيلية، وإن لم تكن كلها قد حددت خطوط الأساس الأرخيبيلية.

٢ - التشريعات الوطنية

٢٣ - بعد سنة الإبلاغ السابقة، استمر في العام الماضي تباطؤ الاتجاه الذي سلكته الدول في اعتماد التشريعات أو تعديلها للامتثال لأحكام الاتفاقية. ويبدو أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ لم يحفز الدول الأطراف حتى الآن على تعديل تشريعاتها التي لا تتوافق مع الاتفاقية.

٢٤ - وأحالت أربع دول أوروبية هي: ألمانيا وأوكرانيا وفنلندا وكرواتيا، إلى الأمانة العامة تشريعاتها الجديدة الخاصة بالمناطق البحرية الخاضعة لولايتها. واعتمدت كرواتيا مدونة بحرية شاملة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤^(٦٦)، تضم ١٣ جزءاً و ١٠٥٦ مادة. وتحدد المدونة خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، وتحدد عرض البحر الإقليمي بمسافة ١٢ ميلاً، وتنص على إمكانية إقامة منطقة اقتصادية خالصة تصل إلى الحدود الخارجية التي يجيزها القانون الدولي. وتتضمن أيضاً أحكاماً تنظيمية للجرف القاري الذي يمتد إلى خط الحدود مع الدول المجاورة، وتتناول مسائل الشحن والملاحة البحرية، بما في ذلك نظام الموانئ.

٢٥ - وعدلت فنلندا، بموجب قانون مؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٥^(٦٧)، القانون المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٥٦، الذي يحدد حدود المياه الإقليمية، التي تنقسم إلى مياه داخلية ومياه خارجية أو البحر الإقليمي. ووسعت الحدود الخارجية للبحر الإقليمي من ٤ أميال إلى ١٢ ميلاً، باستثناء خليج فنلندا الذي تبلغ الحدود فيه ٣ أميال.

٢٦ - وعمدت ألمانيا، بموجب إعلان مؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، إلى تمديد الحدود الخارجية للبحر الإقليمي من ٣ أميال إلى ١٢ ميلاً في بحر الشمال وفي بحر البلطيق. كما أنشأت ألمانيا، بموجب إعلان مؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، منطقة اقتصادية خالصة في بحر الشمال وفي بحر البلطيق^(٦٨)، وتبين خريطتا الحدود البحرية ذاتا الرقمين ٢٩٢٠ و ٢٩٢١، اللتان أودعتا لدى الأمين العام وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٦ والفقرة ٢ من المادة ٧٥ من اتفاقية قانون البحار، حدود البحر الإقليمي الألماني والمنطقة الاقتصادية الخالصة الألمانية في بحر الشمال وفي بحر البلطيق (انظر الفقرة ٣٩ أدناه).

٢٧ - وقدمت فرقة العمل المنشأة بموجب إعلان باريس لعام ١٩٩٢ بشأن التوسيع المنسق للولاية في بحر الشمال^(٦٩)، تقريرها في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥. وكان أحد الأهداف الرئيسية لفرقة العمل تشجيع الاستمرار في إقامة المناطق الاقتصادية الخالصة في بحر الشمال بغية تحسين إنفاذ القواعد الدولية المتصلة بالتلوث الناجم عن السفن. وقد سبق لكل من ألمانيا والسويد وفرنسا والنرويج أن أنشأت منطقة اقتصادية خالصة. ومن بين دول بحر الشمال الأربع الأخرى، استكملت الدانمرك وهولندا مشروع تشريع. ووضعت بلجيكا مشروعاً أولاً. أما المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، فقد اعتمدت قانوناً للشحن التجاري (منع التلوث) في عام ١٩٩٤ وتجري صياغة أمر لمجلس الملكة الخاص لمكافحة التلوث الناجم عن السفن ضمن حدود منطقة تجيزها أحكام المناطق الاقتصادية الخالصة.

٢٨ - واعتمدت أوكرانيا، في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، قانوناً^(٢٠)، ينشئ منطقة اقتصادية خالصة تصل إلى ٢٠٠ ميل. ويشتمل القانون على ٣٢ مادة تتناول حدود المنطقة، وحقوق السيادة على الموارد الحية وغير الحية، والولاية على الجزر الصناعية والمنشآت والهياكل، وحماية البيئة البحرية، وإجراء البحوث العلمية البحرية. كما يحدد القانون أولية الاتفاقية على القانون إذا تعارضا.

٢٩ - وفي آسيا، أبلغت تايلند الصحافة، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بإقامة منطقة متاخمة عرضها ٢٤ ميلاً من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي^(٢١).

٣٠ - وقدمت ألمانيا ثلاثة احتجاجات نيابة عن الاتحاد الأوروبي: أولها^(٢٢) مؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ويتعلق بمطالبات تايلند بخطوط الأساس المستقيمة في المنطقة ٤، التي تعتبر "مفرطة الطول". والاحتجاج الثاني، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، يتعلق بالأنظمة التي اعتمدها كوستاريكا وتقتضي إذنا مسبقاً من أجل دخول سفن الصيد الأجنبية بحرها الإقليمي ومرورها عبره^(٢٣). أما الاحتجاج الثالث، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، فيتعلق بقانون عام ١٩٩٣ بشأن المناطق البحرية لجمهورية إيران الإسلامية في الخليج الفارسي وفي بحر عمان^(٢٤). واعتبر الاتحاد الأوروبي أن قطاعات عدة من خطوط الأساس "مفرطة الطول". وتناول الاحتجاج أيضاً القواعد التي تحدد المرور البريء بالنسبة إلى الدفاع عن جمهورية إيران الإسلامية وأمنها، والإذن المسبق للسفن الحربية، والغواصات، والسفن والمراكب التي تعمل بالطاقة النووية أو أية أجسام أو أوعية عائمة أخرى تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد الخطرة أو الضارة، التي تلحق ضرراً بالبيئة. وأكد الاحتجاج أن القانون المذكور لا يتماشى مع أحكام المواد ٥ و ٧ و ١٩ و ٥٦ و ٥٨ و ٧٨ من الاتفاقية^(٢٥).

٣١ - ويظهر استعراض إقليمي للتشريع البحري في ١٤٦ من الدول الساحلية ما أحدثته الاتفاقية من أثر في نشاطها التشريعي:

(أ) ففي إفريقيا، عمدت ١٢ دولة^(٢٦)، عند اعتماد الاتفاقية أو بعده بفترة وجيزة، إلى اعتماد تشريعات جديدة فيما يتعلق بمناطقها البحرية. فاعتمد الرأس الأخضر قانوناً جديداً في عام ١٩٩٢ تصحيحاً لقانون عام ١٩٧٧، الذي لم تحدد فيه خطوط أساس أرخبيلية تمشي مع أحكام الاتفاقية. وثمة دول تسع مازالت تطالب ببحار إقليمية تتجاوز ١٢ ميلاً، وهو الحد المسموح به بمقتضى القانون الدولي. وهذه الدول هي: أنغولا، بالامتداد إلى مسافة ٢٠ ميلاً؛ وتوغو ونيجيريا، بالامتداد إلى مسافة ٣٠ ميلاً؛ والكاميرون بالامتداد إلى مسافة ٥٠ ميلاً؛ وبنن وسيراليون والصومال والكونغو وليبيريا، بالامتداد إلى مسافة ٢٠٠ ميل. ومن بين هذه الدول، ليست بنن والكونغو وليبيريا أطرافاً في الاتفاقية؛

(ب) وفي آسيا، من المناسب النظر إلى ممارسات ٤٩ دولة في سياقاتها دون الإقليمية، حيث أن: '١' ١٦ دولة من أصل دول شرق آسيا وجنوبها البالغ عددها ١٨ تطالب ببحر إقليمي امتداده ١٢ ميلاً. وتطالب سنغافورة بـ ٣ أميال، وتطالب الفلبين بمنطقة مستطيلة. وقد عمدت هذه الدول جميعها، باستثناء

بروني دار السلام والصين وكمبوديا الى سن تشريعاتها قبل اعتماد الاتفاقية. وباستثناء جمهورية كوريا وسنغافورة والصين واليابان، التي تطالب بمنطقة صيد امتدادها ٢٠٠ ميل، أقامت الدول المتبقية في هذه المنطقة دون الإقليمية منطقة اقتصادية خالصة امتدادها ٢٠٠ ميل؛ '٢' وعمدت ١٥ دولة من دول منطقة المحيط الهادئ البالغ عددها ١٦ الى جعل بحرها الاقليمي امتداده ١٢ ميلا. وبالاو وحدها هي التي حددت مطالبتها بمسافة ٣ أميال. واعتمدت ١٠ من هذه الدول قوانينها في السبعينات. وتطالب جميع الدول بمنطقة امتدادها ٢٠٠ ميل، وتطالب ثلاث منها (بابوا غينيا الجديدة وبالاو وناورو) بمنطقة صيد؛ '٣' وقامت ٤ من دول الخليج بتغيير ولايتها المتعلقة بالمناطق البحرية منذ عهد قريب جدا: فقد غيرتها قطر في عام ١٩٩٢؛ وغيرتها الإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية والبحرين في عام ١٩٩٣. واعتمدت عمان بحرا إقليميا امتداده ١٢ ميلا ومنطقة اقتصادية خالصة امتدادها ٢٠٠ ميل في عام ١٩٨١؛ '٤' ومن بين دول شرق البحر المتوسط، تطالب الجمهورية العربية السورية ببحر إقليمي امتداده ٣٥ ميلا. في حين أن للأردن وتركيا بحرا إقليميا امتداده ٣ أميال و ٦ أميال على التوالي؛

(ج) وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، لم تعتمد سوى جزر البهاما والجمهورية الدومينيكية، من بين الدول الجزرية الـ ١٣ في منطقة البحر الكاريبي، الى تحديد مطالبتها ببحر إقليمي امتداده أقل من ١٢ ميلا. ومن بين دول أمريكا الوسطى والجنوبية البالغ عددها ١٨، تطالب ٥ دول غير أطراف في الاتفاقية ببحر إقليمي امتداده ٢٠٠ ميل، وهي: إكوادور وبنما وبيرو والسلفادور ونيكاراغوا. وقامت الأرجنتين والبرازيل وشيلي مؤخرا بتقليص بحارها الإقليمية الى امتدادها السابق البالغ ١٢ ميلا. أما أوروغواي، وقد أصبحت طرفا في الاتفاقية، فقد حددت مطالبتها بالقدر الذي تتيحه الاتفاقية؛

(د) أما فيما يتعلق بأوروبا وأمريكا الشمالية، فإن ٢٦ دولة تطالب ببحر إقليمي امتداده ١٢ ميلا. وثمة ثلاث دول فقط لاتزال تطالب ببحر إقليمي امتداده أقل من ١٢ ميلا، وهي: الدانمرك (٣ أميال) والنرويج (٤ أميال) واليونان (٦ أميال). وأعلنت أربع عشرة دولة أن لها منطقة اقتصادية خالصة. وتطالب ثمانية دول بمناطق صيد، وهي: أيرلندا وبلجيكا والدانمرك وفنلندا وكندا ومالطة والمملكة المتحدة وهولندا. وأقامت ٨ دول مناطق متاخمة، خمس منها تمتد الى مسافة تصل الى ٢٤ ميلا.

٣ - تطورات أخرى

٣٢ - لاحظت الجمعية العامة، في قرارها ٨٢/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم، أن بدء نفاذ الاتفاقية "من شأنه أن يعزز احتمالات وضع تدابير تعاون مناسبة لجميع الأطراف، تقوم على أساس إقليمي وعالمي على حد سواء، بما يشمل حرية أعالي البحار، اتساقا مع الاتفاقية".

٣٣ - وفي الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لبلدان حركة عدم الانحياز (من ٢٥ الى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥)، رحب الوزراء ببدء نفاذ الاتفاقية، وبإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار بجامايكا. وفي اعتقاد الوزراء

أن الاتفاقية ونصوص تنفيذها تشكل نجاحات ذات بال حققها المجتمع الدولي ببذل جهود متعددة الأطراف من أجل سن نظام قانوني للبحار والمحيطات من شأنه، في جملة أمور، أن ييسر الاتصالات الدولية ويشجع استخدام البحار والمحيطات للأغراض السلمية واستغلال مواردها على نحو متكافئ وناجح، كما ييسر الحفاظ على مواردها الحية وحماية البيئة البحرية والإبقاء عليها. وأعرب الوزراء عن الأمل في أن الاتفاق المتصل بإنفاذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية سينفذ في جميع جوانبه بما في ذلك إنفاذ الاتفاق المتعلق بإنشاء السلطة الدولية لقاع البحار دون فرض شروط جديدة تتناقض ومصالح البلدان النامية^(٢٧).

٣٤ - وحث منتدى جنوب المحيط الهادئ السادس والعشرون (١٣ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) "جميع البلدان الأعضاء فيه على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ في أقرب فرصة ممكنة"^(٢٨).

٣٥ - وفي الإعلان الذي اعتمده في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وزراء خارجية دول مجموعة ال ٧٧ في اجتماعهم السنوي التاسع عشر، رحب الوزراء بدخول الاتفاقية حيز النفاذ، ودعوا إلى أن تنضم إليها تلك البلدان التي لم تفعل ذلك بعد^(٢٩).

دال - الإجراءات التي اتخذها الأمين العام

١ - إنشاء نظام لإيداع وتسجيل ونشر الخرائط والاحداثيات الجغرافية

(أ) التزامات الإعلان الواجب عن الرسوم البيانية والاحداثيات الجغرافية

٣٦ - بمقتضى المواد ١٦ (٢) (حدود البحر الإقليمي)، و ٤٧ (٩) (خطوط الأساس الأرخيبيلية)، و ٧٥ (٢) (المنطقة الاقتصادية الخالصة)، و ٨٤ (٢) (تعيين حدود الجرف القاري) من الاتفاقية، تعلن الدولة الساحلية "الإعلان الواجب" عن الرسوم البيانية أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام. وكذلك، بمقتضى المادة ٧٦ (٩) (تعريف الجرف القاري)، تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام الرسوم البيانية والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري ويتولى الأمين العام "الإعلان الواجب" عنها.

٣٧ - وإدراكاً من الجمعية العامة لهذه الأحكام، فقد طلبت في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٨/٤٩ إلى الأمين العام أن ينجز عدداً من المهام المترتبة على بدء نفاذ الاتفاقية، وبخاصة من خلال ما يلي:

"(و) إنشاء المرافق الملائمة التي تتطلبها الاتفاقية لكي تودع فيها الدول الخرائط والرسوم البيانية وقوائم الاحداثيات الجغرافية المتعلقة بمناطقها البحرية الوطنية، وإنشاء نظام لتسجيلها ونشرها ...".

٣٨ - بغية النهوض بالمهام المنوطة بالأمين العام بمقتضى الاتفاقية، وعملا بطلب الجمعية العامة المذكور أعلاه، قامت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بوصفها الوحدة الفنية المسؤولة في الأمانة العامة، بإنشاء مرافق لإيداع الرسوم البيانية وقوائم الإحداثيات الجغرافية، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، واعتمدت نظاما لتسجيلها والإعلان عنها.

٣٩ - وستسعى الشعبة، توخيا لمعاملة الدول كافة معاملة متساوية، الى خدمة الدول الأطراف عن طريق نشر الرسوم البيانية وقوائم الإحداثيات الجغرافية التي يتلقاها الأمين العام بشكل منتظم وموحد. ولأغراض إدارية دعا الأمين العام الدول الأطراف، الى موافاته بالرسوم البيانية المعنية في ثلاث نسخ، مشفوعة بالتشريعات ذات الصلة، بما فيها قوائم الإحداثيات الجغرافية، في صيغة الكترونية، كلما أمكن ذلك.

٤٠ - وفيما يتعلق بنظام التسجيل، ابتكرت الشعبة بالفعل "سجل بيانات" داخلية محوسبا. أما فيما يتعلق بالإعلان عن البيانات، فقد شرعت الشعبة في إعداد "إشعار بالمناطق البحرية" بغرض إخبار الدول الأطراف بإيداع الرسوم البيانية وقوائم الإحداثيات الجغرافية. وكان الإشعار الأول بالمناطق البحرية، المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، يتعلق بإيداع ألمانيا الرسوم البيانية وقوائم الإحداثيات الجغرافية لبحرها الإقليمية ومنطقتها الاقتصادية الخالصة. وعلاوة على ذلك، فإن "الإشعار بالمناطق البحرية" يجري استنساخه، مع ما تم إيداعه من قوائم بالإحداثيات الجغرافية ورسوم بيانية، في التعميم الإعلامي لقانون البحار. أما الرسوم البيانية ونصوص التشريعات ذات الصلة فتد في نشرة قانون البحار^(٣٠).

(ب) التزامات الإعلان الواجب الأخرى

٤١ - نتيجة لبدء نفاذ الاتفاقية، أحاطت الشعبة علما على النحو الواجب بالتزامات "الإعلان الواجب" الأخرى التي يتعين على الدول الأطراف الامتثال لها. فأولا، عملا بالمادة ٢١ (٣)، تعلن الدول الساحلية "الإعلان الواجب" عن كل ما قد تعتمد من قوانين وأنظمة بشأن المرور البريء عبر البحر الإقليمي. ثانيا، وعملا بالمادة ٤٢ (٣)، تعلن الدول المشاطئة للمضائق "الإعلان الواجب" عن كل ما قد تعتمد من قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر في المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية. وأخيرا، وعملا بأحكام المواد ٢٢ (٤) و ٤١ (٦) و ٥٣ (١٠)، تعلن الدول الساحلية والدول المشاطئة للمضائق والدول الأرخبيلية "الإعلان الواجب" عن الرسوم البيانية التي تشير الى تعيين وتقرير واستبدال الممرات البحرية وخطط تقسيم حركة المرور في البحر الإقليمي وفي المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية، وكذلك الطرق الجوية فوق الممرات البحرية الأرخبيلية المستخدمة في الطيران الدولي.

٤٢ - واتخذت الشعبة مبادرات في توجيه نظر الدول الأطراف الى رغبتها في مساعدتها في التزاماتها بهذا "الإعلان الواجب". وعليه، وجهت الشعبة مذكرات شفوية الى الدول الأطراف المعنية دعتها فيها الى موافاة المستشار القانوني بنسخة عن القوانين والأنظمة المتصلة بالمرور عبر المضائق المستخدمة في الملاحة الدولية، وبالمرور البريء عبر البحار الإقليمية، وموافاته كذلك بالرسوم البيانية التي تبين الممرات

البحرية المقررة ونظم تقسيم حركة المرور والطرق الجوية فوق الممرات البحرية الأرشيلية. واستجابت ثلاث دول لهذه الدعوة حتى الآن.

٢ - إعداد قوائم بأسماء الموفقين والمحكمين والمحكمين الخاصين

٤٣ - أوكلت الاتفاقية الى الأمين العام بعض المهام ذات الصلة بإجراءات تسوية المنازعات. فبالإضافة الى المهمة الكبيرة المتمثلة في التحضير لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار (انظر الفقرات ٥٥ - ٥٨ أدناه)، مطلوب من الأمين العام إعداد وحفظ قوائم بأسماء الموفقين والمحكمين من أجل اجراءات التوفيق والتحكيم المبينة في المرفقين الخامس والسابع على التوالي للاتفاقية. وبناء على ذلك بعث الأمين العام بمذكرة شفوية الى جميع الدول لترشيح موفقين ومحكمين وفقا للمادة ٢ من المرفق الخامس والمادة ٢ من المرفق السابع. ويحق لكل دولة عضو ترشيح أربعة موفقين وأربعة محكمين. وينبغي للأشخاص الذين يرشحون كمحكمين أن يكونوا من ذوي الخبرة بالشؤون البحرية، بالإضافة الى شروط الانصاف والكفاءة والنزاهة. ورغم أنه لا يحق إلا للدول الأطراف في الاتفاقية ترشيح موفقين ومحكمين، فقد قام الأمين العام، واضعا نصب عينيه الرغبة في تحقيق اشتراك عالمي في الاتفاقية وأيضاً القرارات التي اتخذها اجتماع الدول الأطراف بشأن تسمية مرشحين للمحكمة (الفقرة ١٦ أعلاه)، بتوجيه الدعوة الى جميع الدول لتقديم ترشيحات، على أن يكون مفهوما أن الإدراج في القائمة سيكون رهنا بانضمام الدولة المرشحة الى الاتفاقية كطرف فيها. وحتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، لم تقدم إلا دولة واحدة من الدول الأطراف ترشيحات لموفقين ومحكمين.

٤٤ - وتكلف المادة ٢ من المرفق الثامن من الاتفاقية ٤ منظمات دولية بوضع قوائم بأسماء الخبراء في ميادين مصائد الأسماك، وحماية البيئة البحرية وحفظها، والبحث العلمي البحري، والملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق على التوالي. ووجه الأمين العام انتباه المنظمات المسماة الأربع، وهي منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة البحرية الدولية، إلى أحكام ذلك المرفق وطلب إليها اتخاذ التدابير اللازمة في هذا الصدد. كما طلب الأمين العام من المنظمات المذكورة أعلاه أن ترسل إليه نسخة من القائمة لدى إعدادها وأية تغييرات قد تدخلها عليها في وقت لاحق. وحتى الآن تلقت منظمة الأغذية والزراعة ترشيحات من خمس دول من الدول الأطراف، كما تلقت المنظمة البحرية الدولية واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية معا ترشيحات من ١١ دولة من الدول الأطراف^(٣).

٣ - وضع نظام مركزي لقواعد البيانات التشريعية المتكاملة

٤٥ - واصلت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار العمل على وضع نظام محوسب للمعلومات المتعلقة بالتشريعات الوطنية ذات الصلة بقانون البحار^(٣٢). وفي هذا الصدد تم انجاز استعراض واسع النطاق للتدابير التشريعية الوطنية المقدمة من أكثر من ١٤٠ دولة، حسبما أتيحت على مر السنين للأمم المتحدة، ووضعت قائمة شاملة بتلك التدابير. وبذلك تكون الشروط المسبقة اللازمة لزيادة التوسع في خزن المعلومات في النظام وتحديثها والتحقق منها قد استوفيت. وسوف تؤدي التحسينات التي تتجه إليها النية إلى زيادة تعزيز قدرة الشعبة على رصد ممارسة الدول. كذلك ربما يكون هذا النظام أداة مفيدة لمساعدة الدول في المرحلة التحضيرية لإجراءاتها التشريعية. ويجري تشغيل الصيغة النموذجية للنظام المحوسب في الشعبة، وهي جاهزة للإجابة على العديد من الاستفسارات التي تقدمها البعثات الدائمة وبعثات المراقبين ووكالات الأمم المتحدة وكذلك منظمات دولية أخرى.

٤٦ - وعملا بالدعوة الموجهة من الجمعية العامة، في قرارها ٢٨/٤٩، للقيام بوضع "نظام مركزي متضمنا قواعد بيانات متكاملة من أجل توفير المعلومات والمشورة بصورة منسقة بشأن أمور من بينها التشريعات والسياسات البحرية"، أقامت الشعبة اتصالات مع المنظمات المعنية بالأمر وأقامت علاقة عمل أولية مع منظمة الأغذية والزراعة.

٤٧ - وقد أجريت تلك الاتصالات من أجل تجنب الازدواج في جمع التشريعات التي تدخل ضمن اختصاص الأمم المتحدة ولدراسة المشاريع القائمة وتحسين التدفق الحالي للمعلومات. وبصفة خاصة يمكن استكمال المشاريع المحوسبة للشعبة بصورة فعالة عن طريق جملة أمور من بينها قواعد البيانات الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة والمتعلقة بتشريعات واتفاقات مصائد الأسماك التي تجري إقامتها. واتخذت خطوات لتعزيز التعاون في المستقبل، بما في ذلك النقل الإلكتروني للبيانات بين الشعبة ومنظمة الأغذية والزراعة، بغية اكتساب الخبرة فيما يتعلق بإقامة روابط مماثلة مع الوكالات والمنظمات الأخرى. وبفضل هذه الروابط من المتوقع حدوث زيادة كبيرة في قدرات الشعبة على الاستجابة للطلبات المتعلقة بتقديم المعلومات والمساعدة إلى الدول فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية والاتفاق الذي اعتمد منذ عهد قريب بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. بيد أن هذه الترتيبات التعاونية تنطوي على مشاكل تقنية معقدة وبالتالي يلزم صياغتها بعناية.

هاء - الأعمال التحضيرية لإنشاء المؤسسات التي تقام بموجب الاتفاقية

١ - السلطة الدولية لقاع البحار

٤٨ - السلطة الدولية لقاع البحار، المنشأة بموجب الاتفاقية ومقرها في جامايكا، هي المنظمة التي تقوم الدول الأعضاء فيها عن طريقها بتنظيم ومراقبة أنشطة استكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية (المنطقة). وتتألف عضويتها من الدول الأطراف في الاتفاقية والدول غير الأطراف التي توافق على تطبيق الاتفاقية بصورة مؤقتة (انظر الفقرة ١٢ أعلاه).

٤٩ - وعملاً بالمادة ٣٠٨ (٣) من الاتفاقية، اجتمعت جمعية السلطة يوم بدء نفاذ الاتفاقية، أي في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وعقد هذا الاجتماع، وهو ذو طابع احتفالي في الأساس، في كنغستون، جامايكا، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وفي عام ١٩٩٥ عقدت الجمعية اجتماعين إضافيين في كنغستون، من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ ومن ٧ إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، على التوالي.

٥٠ - وخلال تلك الاجتماعات قامت السلطة بأداء بعض المهام، وبذلك مضت قدماً بالعمل التنظيمي إلى حد كبير^(٣٣). وقد انتخبت الجمعية السيد حاسجيم جلال (اندونيسيا) رئيساً لدورتها الأولى. كما انتخبت الجمعية أربعة نواب للرئيس وقامت بتعيين لجنة لوائح التفويض تتألف من ٩ أعضاء. وعقب نتائج المداولات التي أجريت في الفريق العامل المعني بمشروع النظام الداخلي الذي يتألف من ١٠ أعضاء والمنتخب من قبلها، اعتمدت الجمعية النظام الداخلي^(٣٤).

٥١ - وتلقت الجمعية التقرير النهائي للجنة التحضيرية^(٣٥) وهو يتألف من ١٢ مجلداً، ويمثل وثيقة شاملة عن عمل اللجنة التحضيرية.

٥٢ - وكانت إحدى المهام الأولى للجمعية هي انتخاب ٣٦ عضواً في مجلس يتألف من أربع مجموعات - تمثل في الأساس، أربعة من فئات المصالح، هي، المستهلكون/الموردون للمعادن التي يمكن توفيرها من مصادر توجد في قاع البحار العميقة، والمستثمرون في مجال التعدين في قاع البحار العميقة، والمنتجون/المصدرون لهذه المعادن من مصادر برية، والبلدان النامية التي تمثل مصالح خاصة، وكذلك فريق يتألف من ١٨ عضواً منتخبين وفقاً للمبدأ الذي يقضي بضمان التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد داخل المجلس ككل^(٣٦). ورغم أنه أحرز تقدم كبير داخل كل مجموعة وفيما بين المجموعات المختلفة، بما في ذلك فيما بين المناطق الخمس، ورغم الجهود التي بذلها رئيس الجمعية، والمكتب وبعض الوفود، فإنه لم يتسن تأليف المجلس بنهاية الدورة الأولى للجمعية. ومن المزمع أن يجري رئيس الجمعية مشاورات غير رسمية بشأن هذا الموضوع فيما بين الدورات في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٥٣ - ونظرا لعدم وجود المجلس والأمين العام، الذي يتعين انتخابه من قبل الجمعية من بين المرشحين الذين اقترحهم المجلس، بتت الجمعية في ترتيبات بعينها تتعلق بإدارة وميزانية السلطة على أساس مؤقت. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إلى الجمعية، في دورتها الخمسين، وباسم السلطة، مشروع ميزانية يشمل النفقات الإدارية للسلطة لعام ١٩٩٦. واستجاب الأمين العام فعلا لذلك الطلب^(٣٧). كما طلبت الاستمرار في إتاحة الموظفين والمرافق التي أتيحت سابقا لمكتب قانون البحار التابع للأمم المتحدة في كنغستون للقيام بدور أمانة السلطة على أساس مؤقت حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وأذنت للأمين العام للأمم المتحدة بأن يدير الأمانة بصورة مؤقتة إلى أن يتولى الأمين العام للسلطة واجباته. وهذا القرار الصادر عن الجمعية هو الآن محل تنفيذ.

٥٤ - وقررت الجمعية أن تطلب عقد اجتماعين للسلطة في عام ١٩٩٦: بحيث يعقد الاجتماع الأول اعتبارا من ١١ آذار/مارس ١٩٩٦ لمدة ثلاثة أسابيع، إذا اقتضى الأمر، وذلك أساسا لغرض انتخاب أعضاء المجلس والأمين العام للسلطة وإنشاء لجنة المالية؛ ويعقد الاجتماع الثاني اعتبارا من ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ لمدة أسبوعين، وذلك أساسا لكي تقوم لجنة المالية، والمجلس والجمعية بالنظر في الميزانية والبت فيها وإنشاء اللجنة القانونية والفنية وخلال هذين الاجتماعين ينبغي أن تقوم الجمعية والمجلس، إلى الحد الممكن عمليا، بالنظر كذلك في بنود أخرى مدرجة في جدول أعمالهما.

٢ - المحكمة الدولية لقانون البحار

٥٥ - يبدأ إنشاء المحكمة الدولية، كما هو مبين في نظامها الأساسي، بانتخاب الأعضاء خلال ستة أشهر من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، ومع ذلك، فقد أرجئ هذا التاريخ بموجب مقرر صادر عن اجتماع الدول الأطراف، كما هو موضح في الفقرة ١٦ أعلاه. وأرسل هذا الاجتماع أيضا عدة معايير بشأن إنشاء المحكمة وتنظيمها (انظر الفقرتين ١٩ و ٢٠ أعلاه).

٥٦ - وإعمالا لمقرر اجتماع الدول الأطراف، فتح باب الترشيح لعضوية المحكمة في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، ودعيت كل الدول إلى التقدم بأسماء مرشحيها شريطة ألا تتضمن قائمة المرشحين التي من المقرر أن يعممها الأمين العام في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ترشيحات دولية غير طرف في الاتفاقية ما لم تكن الدولة المعنية قد أودعت صك التصديق أو الانضمام قبل أول حزيران/يونيه ١٩٩٦. وسيقتل باب الترشيحات في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦^(٤٠).

٥٧ - واستجابة لمقرر اجتماع الدول الأطراف الذي أيدته الجمعية العامة^(٣٩)، سُمي السيد غريتاكومار شيتي الموظف بشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، الموظف المكلف بالاضطلاع بالأعمال التحضيرية ذات الطابع العملي لتنظيم المحكمة، بما في ذلك إنشاء مكتبة، مع ما يلزم من دعم لأعمال السكرتارية^(٤٠).

٥٨ - وبناء على دعوة من الحكومة الألمانية، زار المستشار القانوني بون وهامبورغ في حزيران/يونيه ١٩٩٥ وأجرى مشاورات مع السلطات الاتحادية وسلطات هامبورغ بشأن مجموعة من القضايا تتعلق بالترتيبات العملية لإنشاء المحكمة.

٣ - لجنة حدود الجرف القاري

٥٩ - بدخول الاتفاقية حيز النفاذ، يتعين، وفقا للمادة ٧٦ والمرفق الثاني، إنشاء مؤسسة جديدة هي لجنة حدود الجرف القاري، خلال ١٨ شهرا، أي قبل ١٦ أيار/مايو ١٩٩٦. ومن المقرر أن يتم انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يعقده الأمين العام. وتتكون اللجنة من ٢١ عضوا من الخبراء في مجالات الجيولوجيا أو الجيوفيزياء أو الهيدروغرافيا تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها، مع مراعاة كفالة تحقيق تمثيل جغرافي، ويشتركون في أعمال اللجنة بصفتهم الشخصية.

٦٠ - وتضطلع اللجنة بالمهام التالية: (أ) النظر في البيانات والمواد الأخرى المقدمة من الدول الساحلية بشأن الحدود الخارجية للجرف القاري في الأماكن التي تتجاوز فيها هذه الحدود ٢٠٠ ميل، والتقدم بتوصيات وفقا للمادة ٧٦ ومذكرة التفاهم المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بشأن الطريقة المحددة التي من المقرر استخدامها في تحديد الحد الخارجي للحافة القارية؛ (ب) وتقديم المشورة العلمية والتقنية خلال إعداد هذه البيانات إذا ما طلبت ذلك الدولة الساحلية المعنية.

٦١ - وبغية كفالة أن تتوفر للجنة لدى إنشائها المواد والمعلومات الكافية، وتسهيل مباشرة اللجنة العمل على نحو كفء، ودون المساس بمقررات اللجنة في هذه الصدد، حاولت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، بوصفها أمانة اللجنة، تحديد بعض القضايا التي سيتعين على اللجنة التصدي لها عند بدء النظر في البيانات المقدمة من الدول الساحلية. وقد تم ذلك بمساعدة فريق تمثيلي من الخبراء اجتمع في مقر الأمم المتحدة خلال الفترة من ١١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٤١).

٦٢ - وحيث أن مسألة تحديد الجرف القاري قد تم تناولها بالفعل في الشعبة في عام ١٩٩٣ عن طريق عقد اجتماع لفريق من الخبراء ونشر دراسة^(٤٢)، فقد تركز الاهتمام في الاجتماع الأخير لفريق الخبراء بصورة أساسية على مهام اللجنة واحتياجاتها العلمية والتقنية، وعلى الشكل المحتمل الذي تقدم به بيانات الدول الساحلية بشأن حدود الجرف القاري الخاص بها.

واو - الإجراءات التي اتخذتها المنظمات والهيئات الدولية المختصة

٦٣ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٨ من قرارها ٢٨/٤٩ إلى المنظمات الدولية المختصة بتقدير الآثار المترتبة على بدء نفاذ الاتفاقية كل في ميدان اختصاصها وتحديد ما قد يلزم اتخاذه من تدابير إضافية نتيجة لبدء نفاذها بغية ضمان توفر نهج موحد ومتسق ومنسق لتنفيذ أحكام الاتفاقية. ورأت الجمعية العامة أن لهذا النشاط أهمية أيضا فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين ١١٦-١٧ و ١١٧-١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٤٣).

٦٤ - وستكون نتائج التقييمات التي تجريها المنظمات الدولية المختصة^(٤٤) بالغة الأهمية فيما يتعلق بإعداد التقرير الشامل للدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، الذي طلب من الأمين العام، في الفقرة ١٩ من القرار ٢٨/٤٩، أن يعده بشأن آثار بدء نفاذ الاتفاقية على الصكوك والبرامج ذات الصلة القائمة أو المقترحة. وقد أعدت الشعبة قائمة بالجهات المحورية المعنية بشؤون قانون البحار في هذه المنظمات، باعتبار ذلك خطوة من الخطوات الأولى على طريق تنفيذ هذا الطلب وغيره من طلبات الجمعية العامة. وسيعجل نظام الجهات المحورية المحددة أيما تعجيل بالتعاون في هذه المجالات.

٦٥ - وقد أعد عدد من أمانات المنظمات والاتفاقيات استعراضات استجابة للقرار ٢٨/٤٩، وكان عدد منها، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات (انظر A/49/631، الفقرة ١٧٨)، قد توقع بالفعل أن الأمر سيقضي العودة إلى الاتفاقية لتوضيح بعض العلاقات المترتبة على دخولها حيز النفاذ. وفي نفس الوقت، نظرا لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، كثيرا ما تستشار الشعبة فيما يتعلق بمسائل محددة تنشأ نتيجة لعلاقات الترابط فيما بين الصكوك البحرية وضرورة السعي إلى تحقيق الاتساق في زيادة التطوير القانوني. ويرد في الفرع التالي من هذا التقرير وصف لعدد من الأنشطة التي يضطلع بها حاليا بموجب المعاهدات والصكوك ذات الصلة، وتنطوي على مسائل معينة تتعلق بالتطابق والاتساق مع الاتفاقية.

١ - المنظمة البحرية الدولية

٦٦ - نظر مجلس المنظمة البحرية الدولية في أهمية دخول الاتفاقية حيز النفاذ وفي التدابير المحددة التي اتخذها الأمين العام للحفاظ على التعاون الملازم بين أمانة المنظمة البحرية الدولية وشعبة شؤون البحار وقانون البحار، بما في ذلك التعاون من أجل تقييم آثار بدء نفاذ الاتفاقية على مختلف المنظمات الدولية المختصة، وفقا للطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩^(٤٥). وحيث أن الاتفاقية تعترف بالمنظمة البحرية الدولية بوصفها "المنظمة الدولية المختصة" في العديد من المجالات، وحيث أن معايير المنظمة تعتبر "معايير دولية مقبولة بصورة عامة"، فإن دخول الاتفاقية حيز النفاذ يكتسب أهمية خاصة أيضا فيما يتعلق بالدول الأطراف في الاتفاقية غير الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية أو غير الأطراف في اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية.

٦٧ - وشدد المجلس على الدور الذي تضطلع به المنظمة البحرية الدولية بوصفها "المنظمة الدولية المختصة" فيما يتعلق بمنظومة الأمم المتحدة وبالتالي فيما يتعلق بالاتفاقية في مجال الشحن البحري وأثر الشحن البحري على البيئة البحرية^(٤٦). ومع ذلك، فحيث أن التنفيذ الفعلي لدور المنظمة البحرية الدولية سيتطلب تحديدا واضحا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة وعلاقتها بصكوك المنظمة البحرية الدولية وبرامجها وأنشطتها، ستعد أمانة المنظمة البحرية الدولية دراسة مفصلة عن الاتفاقية وعلاقتها بصكوك المنظمة البحرية الدولية وبرامجها وأنشطتها^(٤٧). وسيكفل ذلك أيضا الإدراك الكامل من جانب هيئات إدارة المنظمة البحرية الدولية ولجانها وهيئاتها الفرعية لصلاحيات المنظمة فيما يتعلق بالاتفاقية وللإطار القانوني الذي ينبغي أن تمارس فيه هذه الصلاحيات.

٦٨ - وقد وفر العمل الذي تضطلع به المنظمة العديد من الأمثلة المحددة للعلاقات الوثيقة، التي تربط بين الاتفاقية والعديد من الصكوك المتخصصة في المجال البحري. وكان الاهتمام بكفالة تحقيق اتساق الاقتراحات مع أحكام الاتفاقية واضحا في العديد من الحالات، وكثيرا ما أحييت مسائل محددة إلى اللجنة القانونية وفقا للإجراءات المعمول بها في المنظمة البحرية الدولية^(٤٨)، وفي عدد من الحالات، صدرت توجيهات من لجان المنظمة البحرية الدولية واجتماعاتها المتعلقة باتفاقية عام ١٩٧٢ لمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى (اتفاقية لندن) إلى أمانة المنظمة البحرية الدولية بأن تستشير شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٦٩ - ولا يتوقع المجلس أن تكون هناك حاجة لاتخاذ إجراءات جديدة أو إضافية لمعالجة قضايا تتعلق بقانون البحار، ويشق بأن التوزيع الواسع النطاق لدراسة المنظمة البحرية الدولية الوشيكة الصدور سيكفل خلق الوعي اللازم بهذه القضايا في لجان وهيئات المنظمة البحرية الدولية ذات الصلة، ومع ذلك، فقد أكد المجلس، في نفس الوقت، على أنه من الضروري إبلاغ المنظمة البحرية الدولية بالتطورات التي تطرأ على ممارسات الدول والمنظمات الدولية الأخرى واتجاهاتها حتى تضطلع بدورها بوصفها "المنظمة الدولية المختصة"، وطلب بالتالي إلى أمين عام المنظمة البحرية الدولية أن يتابع متابعة دقيقة كل التطورات ذات الصلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يقدم تقارير مرحلية إلى المجلس.

٢ - المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

٧٠ - استجابة لطلب المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية الذي تقدم به في عام ١٩٩٤ بسبب قرب دخول الاتفاقية حيز النفاذ، قدم الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية إلى أعضاء المنظمة المعلومات اللازمة الخاصة بالوضع القانوني للرصد من سفن الرصد الطوعية وأوجه الرصد ذات الصلة^(٤٩). واعتبر ذلك ضروريا لمساعدة الدول على إجراء مناقشات على المستوى الوطني تتعلق بالحفاظ على شبكات الرصد البحري. وتتضمن المعلومات المعممة توافق آراء تم التوصل إليه في وقت سابق في مؤتمر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (١٩٧٩-١٩٨٣) ومفاده أن الأنشطة التي يضطلع بها في إطار الرصد

الجوي العالمي، والنظام العالمي المتكامل لخدمات المحيطات إنما تمثل رسدا روتينيا وجمعا روتينيا للبيانات، غير مشمولين بنظام الموافقة فيما يتعلق بالبحوث البحرية العلمية المنصوص عليه في الجزء الثالث عشر من الاتفاقية.

٧١ - ومن ثم فإن الرسالة المعممة في عام ١٩٩٤ أكدت على الطابع الذي لا غنى عنه للأرصاء الجوية والمحيطية، بما في ذلك في المنطقة الاقتصادية الخالصة، للخدمات الداعمة لسلامة الحياة والممتلكات في البحار؛ وأكدت أيضا أن هذه الأرصاد تشكل جزءا من نظم عمليات متفق عليها وقائمة منذ وقت طويل، ويجري تبادلها بحرية بين البلدان بما يعود بالفائدة على الجميع. وأفاد الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية الدولية أيضا بأنه نظرا لأن السفن التي تقوم بالأنشطة التجارية العادية هي التي تضطلع عادة بهذه الأرصاد، ينبغي تقديم التأكيدات اللازمة لأفراد تلك السفن بشأن استمرار شرعية وأهمية عملهم.

٣ - اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية

٧٢ - بذلت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية في السنوات الأخيرة، جهودا كبيرة في تقييم أثر الاتفاقية على مهامها وأنشطتها، وعجلت بعملها هذا نتيجة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ. وفي عام ١٩٩٤ أذن المجلس التنفيذي لأمين اللجنة باتخاذ إجراءات فورية للوفاء بالمسؤوليات المسندة الى اللجنة في المدى القصير، ومن قبلها المسؤوليات الواردة في المرفق الثامن للاتفاقية. وناقشت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية (حزيران/يونيه ١٩٩٥) بإسهاب، "علاقة اللجنة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" استنادا إلى تقرير مستفيض أعده فريق عامل^(٥٠). وتضمن التقرير تحليلا لدور اللجنة بوصفها المنظمة الدولية المختصة بتشجيع وتسهيل التعاون الدولي في مجال علوم البحار بموجب الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وقدم مبادئ توجيهية لوضع ترتيبات تعاونية مع السلطة الدولية لقاع البحار ومنظمات أخرى، وحدد المجالات ذات الأولوية لاهتمام اللجنة، واقترح ما يمكن الاضطلاع به من أنشطة في المستقبل، ومن قبيل ذلك إعداد دليل تفصيلي بشأن تطبيق نظام الموافقة فيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية، إلحاقا بمشروع النموذج الموحد ألف، المقترح في منشور شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بشأن هذا الموضوع^(٥١).

٧٣ - وقد أحيط علما على وجه خاص بالحاجة إلى إبرام اتفاقات مع السلطة الدولية لقاع البحار وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار فيما يتعلق بالاضطلاع بمسؤولياتها. وأنشأت جمعية اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية فريقا عاملا لما بين الدورات مفتوح باب العضوية معنيا بـ "دور اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بالنسبة الى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" لإكمال استعراض الاتفاقية واقتراح إجراءات لتتخذها اللجنة، آخذة في الاعتبار اختصاص الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واختصاص الهيئات القائمة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة. وتقضي صلاحيات الفريق بأن يأخذ في الاعتبار على وجه الخصوص حقوق الدول الساحلية وواجباتها فيما يتعلق بالمبادئ العامة التي تقضي بالحصول على موافقة مسبقة لتنفيذ أنشطة في المناطق الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري^(٥٢).

٧٤ - أما المساهمة الرئيسية التي قدمتها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية لتحقيق الفعالية في تنفيذ الاتفاقية فهي تكمن في مجالاتها البرنامجية التي تعالج رسم خرائط المحيطات، والبحوث والرصد في مجال البيئة البحرية، ونظم مراقبة المحيطات، والتثقيف، والتدريب، وتبادل المساعدة، وبرامج البحوث المتعلقة بالموارد الحية وغير الحية. وحتى يتسنى للجنة أن تضطلع بدورها إزاء لجنة حدود الجرف القاري، كما ورد في المادة ٣ (٢) من المرفق الثاني للاتفاقية، ولتعزیز فهم الجوانب العلمية لتنفيذ المادة ٧٦، نظمت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية مشاورات خبراء مخصصة في إطار برنامجها لعلوم المحيطات فيما يتعلق بالموارد غير الحية^(٥٣).

٧٥ - وسيعترف تحديداً بأن برنامج اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، على نحو ما أعيدت صياغته للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧^(٥٤)، ينفذ في إطار جدول أعمال القرن ٢١، والاتفاقيات ذات الصلة، بما فيها اتفاقية قانون البحار، وبرنامج العمل من أجل الدول الجزرية الصغيرة النامية^(٥٥). وقد وضعت حتى الآن أربعة أهداف رئيسية هي: التقليل من حالات عدم اليقين العلمي فيما يتعلق بالمحيطات والمناطق الساحلية؛ وتعزيز تبادل البيانات وخدمات المحيطات؛ وتعزيز بناء القدرات في البلدان النامية، وحفز التعاون الدولي والإقليمي فيما يتعلق بإجراء بحوث بحرية وإجراء عمليات رصد للمحيطات.

٤ - منظمة العمل الدولية

٧٦ - أكدت أمانة منظمة العمل الدولية اختصاص المنظمة بموجب اتفاقية قانون البحار في ميدان العمل البحري والسلامة البحرية، بوصفه مستمداً من دستورها فيما يتعلق بتطبيق اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، التي تغطي مواضيع من قبيلها الصحة المهنية والسلامة المهنية، وظروف العمل، وعمليات التفتيش على العمل، وحقوق الإنسان، والسياسات الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام. ويتسم عدد من هذه الأمور بالأهمية فيما يتعلق بمنع الحوادث في البحر، وحماية البيئة البحرية^(٥٦)، وبعضها يتناول بصورة محددة حالة البحارة وصيادي السمك وغيرهم من العاملين في مجال الأسماك. ونتيجة لذلك، فقد تعاونت منظمة العمل الدولية مع المنظمة البحرية الدولية بشأن إدخال تعديلات على اتفاقية عام ١٩٧٨ الدولية المتعلقة بمعايير تدريب البحارة وإجازتهم ومراقبتهم، كما تعاونت من قبل مع المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة بشأن بروتوكول عام ١٩٩٣ لاتفاقية توريمولينوس المتعلقة بسلامة سفن صيد الأسماك.

٧٧ - وفيما يتعلق بالصكوك المقبلة واتساقها مع اتفاقية قانون البحار، فإن منظمة العمل الدولية تقترح أن تتضمن مشاريع النصوص المنقحة لخمسة من صكوكها البحرية، التي وافق عليها الاجتماع الثلاثي الأطراف المعني بمعايير العمل البحري (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤) لكي يعتمدها مؤتمر دولي للعمل، إشارات إلى دخول الاتفاقية حيز النفاذ وأن تأخذ الأحكام ذات الصلة في الاعتبار بوجه عام.

٥ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٧٨ - يعلق برنامج الأمم المتحدة للبيئة أهمية كبيرة على دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وعلى طبيعتها بوصفها اتفاقية بيئية شاملة قابلة للنفاذ، وبوصفها صكا استراتيجيا للتشجيع على اتباع نهج متكامل بغية تحقيق التنمية المستدامة للمناطق البحرية والساحلية^(٥٧). لذلك أدرج مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسألة دخول الاتفاقية حيز النفاذ ضمن مجموعة "الأحداث الدولية الرئيسية" التي تترتب عليها آثار هامة بالنسبة الى البرنامج^(٥٨)؛ وتشمل هذه المجموعة أيضا "خطة للسلام"^(٥٩)، و "خطة للتنمية"^(٦٠). ووجه الانتباه ليس فقط إلى آثار أحكام الجزء الثاني عشر من الاتفاقية، ولكن أيضا إلى أحكام أخرى مثل المادة ٤٣ (التلوث في المضائق الدولية)، والمواد ٦١-٦٨ و ١١٦-١٢٠ (الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي أعالي البحار)، والمادة ١٤٥ (التلوث الناجم عن الأنشطة في المناطق الدولية لقاع البحار). وتم التأكيد على النطاق الواسع للمسؤوليات التي تتحملها الدول الأطراف في الاتفاقية، بما في ذلك الالتزام باتخاذ إجراءات قانونية في حالة حدوث انتهاكات للشروط القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة^(٦١).

٧٩ - ويمثل برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة سبيلا هاما لتنفيذ الاتفاقية، وقد سمي مركز أنشطة برنامج المحيطات والمناطق الساحلية الجهة المحورية وذلك لكفالة قيام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بدوره كمنظمة دولية مختصة في إطار الاتفاقية. ومن ثم ينبغي ملاحظة القرار الذي يقضي بإدماج البرامج المتعلقة بتجمعات المياه العذبة ومياه البحار في المركز. وينعكس إدماج مسائل المياه هذا أيضا في الجزء المتعلق بالمياه الدولية في مرفق البيئة العالمي وفي مشروع برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية الذي سيعتمد في مؤتمر حكومي دولي يعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (انظر الفقرتين ١٩٦ و ١٩٧ أدناه). وقد لاحظ مجلس الإدارة أيضا أهمية دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة الى البرنامج العالمي المقبل^(٦٢).

٨٠ - ونطاق برامج البحار الإقليمية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمهام التي تضطلع بها هذه البرامج (التي تضم الآن ١٣ اتفاقية وخطة عمل تشمل ما يزيد على ١٤٠ بلدا وإقليما) لا يحد منها سوى رغبات الحكومات المنضمة إليها، ومن ثم فإن تركيز الاهتمام على تصميم التشريعات وتنفيذها وإنفاذها، بوصف ذلك نشاطا إقليميا تعاونيا، يبشر بتحقيق مزيد من الفعالية من حيث التكلفة ومزيد من الكفاءة، ويسهل الوفاء بالالتزامات بموجب اتفاقية قانون البحار و/أو الاتفاقية الإقليمية أو خطة العمل الإقليمية.

٨١ - كذلك فإن الدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة سيوظف لتطوير التشريعات والمؤسسات الوطنية والتدريب في مجال القوانين والسياسات والإدارة البيئية، في سياق تنفيذ برنامج العمل لتحقيق التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٦٣)، الذي سيتضمن هو الآخر عنصرا متميزا خاصا بقانون البحار.

٦ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

٨٢ - أشارت الجمعية العامة، في قراراتها عن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة وعن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وعن المصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك وعن الصيد غير المأذون به في مناطق السيادة الوطنية، إلى اختصاص منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) بهذه المسائل على وجه التحديد من حيث اتصالها بتنفيذ الاتفاقية. وعليه، قامت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في السنوات الأخيرة بوضع إجراءات عمل خاصة للتعاون مع الفاو في جملة أمور منها جمع واستعراض وتحليل المعلومات المستمدة من مصادر مختلفة. وبعد اعتماد اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمحافظة على الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال وإدارتها، التي تتضمن أنشطة هامة للرصد والإبلاغ، وبعد أن روعي أيضا اعتماد مدونة قواعد السلوك الدولية لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في عام ١٩٩٥، ستجري زيادة تحسين هذه الممارسات لتفادي ازدواجية الجهود ولتحقيق أقصى فائدة من العمل المبذول.

٧ - اللجان الإقليمية للأمم المتحدة

٨٣ - لفتت اللجنة الاقتصادية لأوروبا، التي تمارس أنشطة هامة في ميدان القانون البيئي؛ الانتباه إلى الاتفاقيات الإقليمية التي تدخل في نطاق مسؤوليتها ويتسم عدد كبير منها بالأهمية أيضا في التنفيذ الفعال لاتفاقية قانون البحار. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاتفاقية عام ١٩٧٩ للتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود واتفاقية إيسبو لعام ١٩٩١ المتعلقة بتقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود بوصفها وسائل للقيام على النطاق الإقليمي بتنفيذ الأحكام ذات الصلة في اتفاقية قانون البحار. وتغطي اتفاقية إيسبو أنشطة مثل منشآت الموانئ والمنشآت البحرية التي قد يكون لها تأثير كبير على البيئة البحرية، وتطلب إجراء تقييم شامل للأثر في مرحلة مبكرة من التخطيط للأنشطة التي يعتزم القيام بها في نطاق ولاية إحدى الدول الأطراف ويرجح أن يكون لها أثر كبير عابر للحدود داخل منطقة ما، ومن بينها البحار الإقليمية الخاضعة لولاية دولة طرف أخرى.

٨٤ - وأعيد تشكيل هيكل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأعيدت برمجتها^(٦٤) لإدماج جملة أمور منها استراتيجية للتنمية المستدامة وإنشاء برامج فرعية لمنطقة البحر الكاريبي وللمكسيك وأمريكا الوسطى. وينظر إلى هذه المسألة حاليا على أنها تتيح فرصا أفضل لتنفيذ الأنشطة الساحلية والبحرية. وقد أنشأت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي "فرقة عاملة" داخل وحدة الموارد الطبيعية والطاقة التابعة للشعبة الجديدة للبيئة والتنمية لكي تضع بعض الأنشطة في القطاع البحري ومن بينها تلك الموجهة نحو تدعيم المفاوضات بين الدول الأعضاء في سياق السلطة الدولية لقاع البحار بشأن إنتاج المعادن من البر وبشأن الجوانب البيئية للتعددين في قاع البحار والبحوث العلمية في هذا المجال. وستدمج أيضا التطورات المتعلقة باتفاقية قانون البحار في برنامج اللجنة على النحو الواجب.

٨٥ - ويوجد لدى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ برنامج راسخ للشؤون البحرية. وينصب تركيزه الرئيسي على تنمية الموارد المعدنية البحرية الإقليمية ولا سيما في سياق الادارة المتكاملة للمنطقة الساحلية. وتشمل الأنشطة كذلك تعزيز التنسيق بين المنظمات الحكومية الدولية دون الإقليمية الثلاث وهي: لجنة برامج العلوم الأرضية الساحلية والبحرية في شرق وجنوب شرق آسيا، ولجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ، ومؤتمر المحيط الهندي للشؤون البحرية التي تهتم جميعها اهتماما قويا بالتنفيذ الفعال للاتفاقية.

٨٦ - وأكدت أيضا اللجنة الاقتصادية لأفريقيا أهمية التصديق على اتفاقية قانون البحار وتنفيذها، لا سيما في استراتيجية اللجنة وبرنامج عملها للتنمية والادارة المتكاملين للشؤون البحرية/المحيطية في افريقيا^(٦٥).

زاي - التطورات القانونية في إطار المعاهدات والصكوك ذات الصلة

١ - اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية: التطورات الرئيسية

٨٧ - أحرزت الحكومات تقدما مطردا في التصديق على مختلف اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية والانضمام اليها. وتبقى خمس اتفاقيات فقط من بين أربعين اتفاقية لم يبدأ سريانها بعد^(٦٦). وفيما يلي التطورات الرئيسية:

- بدأ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٥ سريان الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٠ المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون بشأن التلوث النفطي؛

- يبدأ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦ سريان بروتوكول عام ١٩٩٢ للاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث وبروتوكول عام ١٩٩٢ للاتفاقية الدولية لعام ١٩٧١ بشأن إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي؛

- يبدأ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ نفاذ الاتفاقية الدولية للإنفاذ لعام ١٩٨٩؛

- اعتمدت تعديلات للاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ لمنع التلوث الناجم عن السفن بصيغتها المعدلة لبروتوكول عام ١٩٧٨ المتصل بها (MARPOL73/78) من أجل تحسين تنفيذ مرفقاتها الأول والثاني والثالث والخامس وخاصة فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي تقوم بها دول الموانئ. وسيبدأ سريان هذه التعديلات في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦؛

- ينظر مؤتمر دبلوماسي مقرر عقده في أواخر ١٩٩٦ في اعتماد مرفق جديد لبروتوكول الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن يتضمن تدابير إلزامية لمنع تلوث الهواء الناجم عن السفن؛
- يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، في إطار إجراء "القبول الضمني"، تنفيذ تعديلات للفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٤ لحماية الأرواح في البحر بحيث يتضمن أنظمة إلزامية للمسارات التي تتبعها السفن. وسيبدأ أيضا في ذلك الحين تنفيذ التعديلات الناتجة عن ذلك للأحكام العامة المتعلقة بالمسارات التي تسلكها السفن؛
- اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الدولية بشأن معايير تدريب البحارة وإجازتهم ومراقبتهم في تموز/يوليه ١٩٩٥ تعديلات شاملة للاتفاقية. ومن المتوقع أن يبدأ سريانها في ١ شباط/فبراير ١٩٩٧ بموجب إجراء "القبول الضمني"؛
- اعتمد مؤتمر عقد في الفترة المذكورة أعلاه الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٥ بشأن معايير تدريب البحارة وإجازتهم ومراقبتهم فيما يتعلق بالأفراد العاملين على سفن الصيد. وسيبدأ سريان هذه الاتفاقية الجديدة التي تضم أول معايير إلزامية للأمان وتنطبق على بحارة سفن الصيد التي يصل طولها عموما إلى ٢٤ مترا أو أكثر، بعد مضي ١٢ شهرا من قبول ١٥ دولة لها؛
- يعتمد مؤتمر للحكومات المتعاقدة (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) تعديلات للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر تهدف إلى تعزيز السلامة لسفن الدحرجة لنقل الركاب وتتضمن التعديلات التي أدخلت في عام ١٩٩٥ على معايير تدريب البحارة وإجازتهم ومراقبتهم، ومشروع مدونة معايير تدريب البحارة وإجازتهم ومراقبتهم، تدابير لتحسين سلامة هذه السفن أيضا؛
- ينظر مؤتمر دبلوماسي يعقد في نيسان/أبريل ١٩٩٦ في مشروع اتفاقية عن المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بنقل المواد الخطرة والضرارة عن طريق البحر ومشروع البروتوكول لتنقيح اتفاقية عام ١٩٧٦ بشأن تحديد المسؤولية عن المطالبات البحرية^(٧) (انظر أيضا الفقرة ١١٣ أدناه)؛
- من المتوقع أن تصبح مدونة الإدارة الدولية لضمان السلامة إلزامية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

- لا يزال التنقيح المحتمل للاتفاقية الدولية لعام ١٩٥٢ لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحجز السفن قيد النظر في ضوء التطورات الواردة في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٣ للحجوزات والرهونات البحرية؛
- ستدرس في عام ١٩٩٦ إمكانية وضع اتفاقية جديدة عن الوحدات البحرية المتحركة (تستند الى مشروع منقح وضعته اللجنة البحرية الدولية)، وقد رأت الهيئات التابعة للمنظمة البحرية الدولية أن مسألة وضع صك أشمل عن الهياكل البحرية أمر يقع بصفة عامة خارج اختصاص المنظمة^(٦٨).

٢ - القواعد الملاحية وقانون البحار

- ٨٨ - في الفترة المشمولة بهذا التقرير، نظرت هيئات المنظمة البحرية الدولية في عدة مسائل أساسية لها أهميتها في تفسير وتطبيق اتفاقية قانون البحار، هي: فرض قيود على الحقوق الملاحية في شكل نظام إلزامي يحدد مسارات السفن ويقضي بالإبلاغ عنها، ولكن لقاء تحقيق فوائد في حماية البيئة البحرية والسلامة البحرية؛ والمشاكل القانونية وكذا العملية المتعلقة بنظام المرور عبر المضائق الدولية؛ والآثار الضارة الناشئة عن الحصادات البحرية وتهريب الأجانب بالسفن (انظر الفقرات ١٤٥ و ١٦١-١٦٤).

(أ) تحديد مسارات إلزامية للسفن

- ٨٩ - عولجت التدابير الإلزامية المتعلقة بمسارات السفن والإبلاغ عنها معالجة مستفيضة في تقارير الأمين العام السابقة، بالنظر الى عظم أهميتها فيما يتعلق بالحقوق والواجبات الملاحية التي تنص عليها الاتفاقية ولا سيما فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢١١ (٦) منها.

- ٩٠ - وتنص المادة الخامسة/٨ المعدلة حديثاً من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر على جواز جعل النظم التي تحدد مسارات السفن إلزامية "لجميع السفن أو لفئات معينة من السفن أو للسفن التي تحمل بضائع معينة"، عند اعتمادها وتنفيذها وفقاً للمبادئ التوجيهية والمعايير التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية^(٩٩). وقبل هذا التطور، لم يكن إلزامياً سوى التقيد بنظم تقسيم حركة المرور، فكان التقيد بنظم مسارات السفن أمراً موصى به فحسب. وبالتالي، ستجعل المادة الخامسة/٨ الجديدة هذه النظم إلزامية بناء على طلب الحكومات، رهنا بموافقة المنظمة البحرية الدولية على هذا الاقتراح.

- ٩١ - وليس في هذا التعديل في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر ما يقصد به المساس بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في "القانون الدولي أو النظام القانوني للمضائق الدولية"؛ وهو يقضي فضلاً عن ذلك، تحديداً، بأن تكون جميع النظم المعتمدة لمسارات السفن والاجراءات المتخذة لإنفاذ التقيد بها متفقة مع الأحكام ذات الصلة من اتفاقية قانون البحار.

٩٢ - وينبغي أيضا ملاحظة العلاقة بين الأخذ بنظم إلزامية تحدد المسارات والحكم الجديد في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر المتعلق بالإبلاغ الإلزامي عن السفن للشبكات المسؤولة عن حركة سير السفن (انظر A/49/631، الفقرة ١١٦). ويمثل كلا الحكمين تقدما هاما في إنجاز المهمة المضطلع بها في المنظمة البحرية الدولية لتزويد دولة الميناء والدولة الساحلية بالإطار التنظيمي اللازم لمنع الحوادث في المياه التابعة لولايتها القضائية.

٩٣ - والمبادئ التوجيهية والمعايير المشار إليها في المادة الجديدة من اتفاقية حماية الأرواح هي الأحكام العامة المتعلقة بتحديد مسارات السفن، التي اعتمدت في الأصل في عام ١٩٨٥ وعدلت الآن لتأخذ في الحسبان إدخال النظم الإلزامية التي تحدد مسارات السفن^(٧٠). وفيما يتعلق بالنظم التي قد تتجاوز حدود المياه الإقليمية أو تنحصر في مضيق دولي، فإن الأحكام العامة تعدد مختلف العناصر التي يتعين النظر فيها ويلزم إجراء مشاورات بشأنها مع المنظمة البحرية الدولية: تدابير تحديد مسارات بديلة ممكنة، نمط حركة السير، والأخطار الملاحية، والمعينات الملاحية، وحالة المسح الهيدروغرافي، والاعتبارات المتعلقة بالبيئة البحرية، ومدى التطبيق المقترح على السفن وحمولاتها، وتخطيط النظام المقترح ورسم خريطته.

٩٤ - وفيما يتعلق بنظم تحديد المسارات المقصود بها حماية البيئة في المقام الأول، يتعين على المنظمة البحرية الدولية أن تنظر فيما إذا كان من المعقول أن يتوقع لهذا الاقتراح أن يمنع أو يقلل إلى حد كبير خطر التلوث أو غيره من الأضرار، وفيما إذا كان حجم المنطقة المراد حمايتها، ولا سيما "المناطق الواجب تضافيها"، سيقيد الملاحة إلى حد غير معقول. ووفقا للأحكام العامة المعدلة، لن تعتمد المنظمة البحرية الدولية نظاما مقترحا يحدد المسارات ما لم تقتنع بأنه لا يفرض قيودا لا داعي لها على النقل البحري؛ ولن تعتمد، بالتحديد، منطقة يجب تضافيها إذا كانت ستعيق مرور السفن عبر مضيق دولي.

٩٥ - وأثيرت أيضا في المنظمة البحرية الدولية مسألة فرض قيود على المسارات في حالة نقل مواد مشعة، وذلك في سياق متابعة المسائل المكملة لمدونة الوقود النووي المشع (نقل الوقود النووي المشع المستهلك والبلوتونيوم والنفايات العالية الإشعاع عن طريق البحر)^(٧١). وأحيلت هذه المسألة إلى اللجنة القانونية، وفيها سُلّم بأنه يحق للدول الساحلية، بغية التخفيف إلى أقصى حد ممكن من الأخطار التي ينطوي عليها نقل هذه المواد، أن تقدم إلى المنظمة البحرية الدولية مقترحات محددة للمسارات. واتفق أيضا على ضرورة أخذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية في الحسبان عند مواصلة النظر في هذا الموضوع في الهيئات التقنية التابعة للمنظمة البحرية الدولية، ولا سيما لجنة السلامة البحرية ولجنتها الفرعية المعنية بسلامة الملاحة. ولا تزال بلدان مختلفة تعرب عن استيائها من معدل التقدم المحرز في مراقبة نقل هذه المواد، مشيرة بوجه خاص إلى ضرورة وضع معايير لتقييد الدخول إلى مناطق بحرية معينة أو منعه؛ والنظر في إلزام بالإنقاذ؛ وإعداد آلية للتشاور بين الدول المصدرة والدول المستوردة والدول الساحلية المعنية. ورئي أيضا أن المنع العام من دخول مناطق معينة سيكون تدبيرا مبالغا فيه يتعارض وأحكام الاتفاقية ولا سيما المواد ٢٢ و ٢٣ و ٥٨ و ٢١١^(٧٢).

٩٦ - وتجدر ملاحظة أن منتدى جنوب المحيط الهادئ السادس والعشرين (أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) أعاد تأكيد سياسة المنتدى في جعل أعلى معايير السلامة والأمن الدولية المتعلقة بهذه الشحنات تطبق على نحو يأخذ في الاعتبار كل الطوارئ الممكنة وبالتشاور الكامل مع بلدان المنتدى^(٧٣). واعتمد المنتدى أيضا في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ اتفاقية وايغاني التي تحظر استيراد أي نفايات خطرة ومشعة من خارج منطقة الاتفاقية إلى دول المحيط الهادئ الجزرية النامية الأطراف فيها، وتكفل أن تتم جميع عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود داخل منطقة الاتفاقية على نحو محكم المراقبة وسليم بيئيا.

٩٧ - ومن الجوانب الهامة الأساسية في تحديد مسارات السفن حالة المسح الهيدروغرافي والخرائط الملاحية، إذ يوجد قصور خطير في هذين المجالين في جميع أنحاء العالم. واشتركت المنظمة البحرية الدولية مع المنظمة الهيدروغرافية الدولية في التأكيد على أهمية تناول هذه النقطة أيضا في سياق أي نظر في المستقبل في متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٧٤).

(ب) الملاحة ونظام المضائق الدولية

٩٨ - ثارت في العام الماضي تساؤلات محددة بشأن توافق القواعد والأنظمة الوطنية المتعلقة بالملاحة مع القواعد والأنظمة الدولية وذلك بالنسبة إلى اللوائح التركية الخاصة بنظام السير في منطقة المضائق وبحر مرمرة وبالنسبة إلى قواعد وتوصيات المنظمة البحرية المتعلقة بالملاحة عبر مضيق اسطنبول ومضيق تشنكلية وبحر مرمرة (انظر A/49/631، الفقرات ١١٨-١٢٢).

٩٩ - وأشارت لجنة السلامة البحرية إلى أنه إذا ما نشأت حاجة، في ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذ قواعد وتوصيات المنظمة البحرية الدولية، إلى اتخاذ إجراء بشأن المسائل التقنية المتصلة بالملاحة في هذه المناطق، فالمنظمة البحرية الدولية هي المحفل المناسب لاتخاذ هذا الإجراء، وجهازها لهذا الغرض هو الفريق العامل الدائم المعني بتحديد مسارات السفن^(٧٥). ولم يبدأ تنفيذ قواعد وتوصيات المنظمة البحرية الدولية إلا مؤخرا، وذلك في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ومن ثم لم ينقض وقت كاف لمعرفة ما قد يكون هناك من أوجه قصور فعلية في تنفيذها. وتجدر الإشارة إلى أن تغير السياق القانوني نتيجة التعديلات التي أدخلت مؤخرا على الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، فيما يتعلق بنظام المسارات الإلزامي للسفن ونظام الإبلاغ الإلزامي عن السفن، والتعديلات المناظرة لها في الأحكام العامة المتعلقة بتحديد مسارات السفن، قد يسهم في اتخاذ إجراء في المستقبل لتعزيز أو تعديل القواعد والتوصيات الحالية للمنظمة البحرية الدولية، وبالتالي الأنظمة الوطنية.

١٠٠ - وأدلت عدة وفود ببيانات لتسجيل مواضعها، من ضمنها تعليقات على المادة ٢٨ (٢) من الاتفاقية، وذلك ما بين تأكيد ورفض لانطباق نظام المرور العابر على مضائق البحر الأسود^(٧٦).

٣ - اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية

١٠١ - أقرت مشاريع النصوص (الاستنتاجات المقترحة) لكي يعتمدها مؤتمر دولي للعمل يُعقد في المستقبل. وتتضمن هذه المشاريع تنقيحات جوهرية في عدد من صكوك العمل البحري القائمة، تستهدف تحسين ظروف عمل البحارة، وتنطبق أيضا على الصيد البحري التجاري وعلى الوحدات البحرية، بقدر ما ترى سلطات الدولة المختصة أن هذا ممكن عمليا^(٧٧).

١٠٢ - وتتعلم الاستنتاجات المقترحة بما يلي:

- توصية عام ١٩٢٦ بشأن التفتيش على العمل (المتعلقة بالبحارة) (رقم ٢٨) التي تدعو الى اعتماد اتفاقية وتوصية بشأن التفتيش على السفن، مع التركيز على ظروف العمل والمعيشة؛

- اتفاقية عام ١٩٥٨ بشأن الأجور وساعات العمل وأعداد العاملين على ظهر السفينة (منقحة) (رقم ١٠٩)، وتوصية عام ١٩٥٨ (رقم ١٠٩) التي تدعو الى اعتماد اتفاقية بشأن ساعات العمل وأعداد العاملين تقرر حدودا دولية قصوى لساعات العمل أو حدودا دولية دنيا لفترات الاستراحة، والى اعتماد توصية تكون صكا شاملا يعنى بصورة رئيسية بأجور البحارة؛

- اتفاقية عام ١٩٢٠ بشأن استخدام البحارة (رقم ٩) المراد تنقيحها لتصبح في آن واحد، اتفاقية وتوصية لتنظيم خدمات توظيف البحارة في القطاع الخاص، ضمن أمور أخرى؛

- توسيع نطاق اتفاقية عام ١٩٧٦ بشأن الملاحة التجارية (المعايير الدنيا) (رقم ١٤٧) وذلك بإضافة عدة اتفاقيات أخرى حديثة تتعلق بالعمل البحري الى تذييل هذه الاتفاقية. وتمثل هذه الاتفاقية، التي يبلغ عدد الأطراف فيها ٥٣، جانبا هاما من جوانب مراقبة دولة الميناء للسفن. وهي تشير بدورها الى صكوك منظمة العمل الدولية الأخرى المتعلقة بمنع الحوادث، وبشهادات تأهيل الضباط، وبمعايير بنية السفينة من حيث احتياجات الطاقم، وما الى ذلك.

١٠٣ - وتجدر الإشارة الى صياغة الاستنتاجات المقترحة اقترحت، بالتشاور مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، لتفادي المشاكل التي قد تنشأ نتيجة الاختلاف في نطاق تطبيق صكوك منظمة العمل الدولية على السفن: فأحكام منظمة العمل الدولية تنطبق عادة على السفن المسجلة في اقليم دولة عضو في منظمة العمل الدولية، في حين تنص المادة ٩٤ من اتفاقية قانون البحار على أن واجبات الدولة تتصل بالسفن التي ترفع علمها. وبالتالي، يمكن أن تنقسم الولاية القضائية في حالتها مشارطات إيجار السفن عارية ووقف التسجيل، مما يؤدي الى مشاكل عملية تتعلق بالحقوق المادية (كحق الرهونات لاستيفاء المطالبات المتعلقة

بالأجور) والحقوق غير المادية (كالمسائل المتعلقة بسلامة الطاقم). وتتيح الإضافة المقترحة تحديد الدولة المسؤولة عن سفينة معينة لغرض معين.

٤ - التطورات التي طرأت على القانون البيئي

١٠٤ - ما برحت الجهود القانونية الدولية في مجال البيئة، وما يتصل بها من جهود، تشهد تطوراً سريعاً، يشكل إطاراً هاماً للتدابير التي تتخذ في المجالات القانونية والإدارية والاقتصادية والمالية والتقنية لمنع ومكافحة وتخفيف الآثار السلبية الناجمة عن الأنشطة الإنسانية على النظم الأيكولوجية البرية والمائية. وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أحد العناصر الرئيسية لهذه المجموعة الكبيرة والمتنامية من الصكوك القانونية. ويسهم العديد من هذه الصكوك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حماية البيئة البحرية والساحلية وتنمية الموارد المستدامة، ومن ثم تسهم في تحقيق أهداف الاتفاقية. وتتوقف فعالية تنفيذها في هذه المجالات على فعالية تنفيذ هذه الاتفاقيات بنفس القدر وكذلك على قيام أطراف الاتفاقيات، على نحو متسق وموحد، بتطبيق أحكامها. ونظراً لدخول الاتفاقية حيز النفاذ، عكفت مختلف مؤتمرات الأطراف والهيئات المعنية الأخرى على تدارس شتى الجوانب المتصلة بعلاقتها بالاتفاقية.

١٠٥ - وتسعى منظمات دولية عديدة إلى تعزيز برامج تعاونها التقني وخدماتها الاستشارية دعماً لفعالية تنفيذ المعاهدات البيئية وغيرها من المعاهدات ولتنفيذ أنشطة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ذات الصلة. أما المنظمات المانحة فقد بدأت بدورها تراعي في سياساتها ومبادئها التوجيهية الاحتياجات المحددة المرتبطة بتأمين التنفيذ الفعلي للالتزامات المترتبة على المعاهدات وغيرها من الالتزامات الدولية، كما أنها تقدم المساعدة للحكومات للعمل على دمج الأهداف الإقليمية والدولية ضمن سياساتها البيئية والإنمائية على الصعيد الوطني. وقد أعلن البنك الدولي تحديداً أنه لن يمول المشروعات التي تنتهك أي اتفاق بيئي دولي يكون البلد العضو المعني طرفاً فيه، وأنه فيما يتعلق ببعض المشروعات، ولا سيما تلك الممولة بواسطة مرفق البيئة العالمي، فإن التصديق على الاتفاقية ذات الصلة يمكن أن يكون شرطاً مسبقاً للحصول على التمويل^(٧٨). وقد أدرج اتفاقية قانون البحار في قائمته التي تشمل الاتفاقيات الرئيسية.

(أ) اتفاقية لندن

١٠٦ - إن اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ بشأن منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات وغيرها من المواد في البحر تخضع لعملية تعديل أساسية. ومن المتوقع أن يعتمد مؤتمر دبلوماسي يعقد في عام ١٩٩٦ بروتوكولا يدخل تعديلات واسعة على الاتفاقية. ومن ثم، فإن سريان اتفاقية قانون البحار يكتسب أهمية كبيرة ومباشرة.

١٠٧ - وقد لاحظ اجتماع ١٩٩٤ الاستشاري للأطراف المتعاقدة أن الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار ملزمة قانوناً بإصدار القوانين والأنظمة واتخاذ التدابير الأخرى اللازمة لمنع وتخفيض ومكافحة التلوث الناجم عن الإغراق؛ وينبغي ألا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من الأنظمة والمعايير العالمية

المشار إليها في المادة ٢١٠ من الاتفاقية. وقد اعتبرت هذه الأنظمة والمعايير بمثابة أنظمة اتفاقية لندن لعام ١٩٧٢ ومعاييرها (انظر A/49/631، الفقرتين ٨٤ و ٨٥).

١٠٨ - وبناء على طلب الاجتماع الاستشاري، وجه الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية رسالة الى الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار، التي ليست أطرافاً في اتفاقية لندن، توجه الانتباه الى التزاماتها المتعلقة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات وغيرها من المواد في البحر؛ وكذلك الى أهداف اتفاقية لندن والانجازات التي تحققت في إطارها، ثم الى المساعدة التي يمكن تقديمها بفضل التعاون مع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وفي الرسالة تُحَثُّ الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار على أن تصبح أطرافاً في اتفاقية لندن وتشارك في عملية استعراضها وتعديلها الجارية حالياً، باعتبار أن نتائج ذلك العمل ستكون لها آثار بعيدة المدى على وضع القواعد والمعايير العالمية في المستقبل^(٧٩).

١٠٩ - وقد انطوت عملية التعديل على مناقشات مستفيضة بشأن نطاق اتفاقية لندن في المستقبل، بما في ذلك توسيع هذا النطاق ليشمل المياه الداخلية، والشعاب الاصطناعية، والكابلات المتروكة، والعمليات البحرية لاستخراج النفط والغاز، وتأتي مسألة نطاق الاتفاقية ومناقشات الأطراف المتعاقدة دليلاً على وجود اتجاهات هامة في تطور القانون البيئي الدولي، بما في ذلك التأكيد على تطبيق المبادئ الاحترازية ومبدأ "الملوث يدفع"، وتوسيع الأهداف لتشمل القضاء على التلوث فضلاً عن الوقاية من حدوثه والحد منه ومكافحته، ويتضح أيضاً في مناقشات الفريق المعني بالتعديل، مدى توسيع التعاريف لتشمل كل ما ينجم عن الأنشطة البشرية من آثار سلبية على البيئة حيث جاء مفهوم "تدهور البيئة البحرية" ليحل بالفعل محل مفهوم "التدهور البحري" في العديد من السياقات (انظر أيضاً المرجع نفسه، الفقرات ٧٤ - ٧٦).

(ب) التنوع البيولوجي البحري واتفاقية التنوع البيولوجي

١١٠ - كانت مسألة التنوع البيولوجي الساحلي والبحري أحد البنود ذات الأولوية التي حددها المؤتمر الأول للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)، الذي أقر أيضاً بالصلة بين تنفيذها وبين الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار^(٨٠). ومنذ ذلك الحين، عمدت هيئته الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الى التذكير بأن التشريعات الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي يجب أن تتطابق مع اتفاقية قانون البحار، ومع الاتفاق الذي يعقد بشأن الأرصاد السمكية المتداخلة المناطق والأرصاد السمكية الكثيرة الارتحال، ومدونة قواعد سلوك الفاو بشأن صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، والمبادئ التوجيهية للمنظمة البحرية الدولية المتعلقة بالكائنات الحية الضارة التي تنقل بالسفن في مياه حفظ التوازن (الصابورة).

١١١ - وقد أعدت الهيئة الفرعية السالفة الذكر توصية واسعة النطاق عن التنوع البيولوجي الساحلي والبحري للمؤتمر الثاني للأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) وللجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٦. (انظر الفقرتين ٢٠١ و ٢٠٢ أدناه)^(٨١).

(ج) المسؤولية والتبعة

١١٢ - إن الفقرة ٣ من المادة ٢٣٥ من الاتفاقية تطلب الى الدول أن تتعاون على زيادة تطوير القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية والتبعة عن التلف الذي يلحق بالبيئة، بما في ذلك تطوير المعايير والإجراءات الخاصة بدفع التعويض، وأن تقوم بتسوية المنازعات ذات الصلة. وقد أدت التطورات التي طرأت في المنظمة البحرية الدولية الى إحراز تقدم كبير في تنفيذ هذا البند فيما يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن. وإلى جانب سريان البروتوكولات المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن التلوث النفطي^(٨٢)، فإن اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية قد استكملت الآن عملها الخاص بمشروع اتفاقية المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد ضارة وخطرة ومشروع بروتوكول بشأن تنقيح الاتفاقية المتعلقة بفترة التقادم للمطالبات البحرية. ومن المقرر عقد مؤتمر دبلوماسي في هذا الصدد في مستهل عام ١٩٩٦.

١١٣ - ويشمل مشروع اتفاقية المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد ضارة وخطرة، من حيث المبدأ جميع أنواع المواد الخطرة أو الضارة المحددة من خلال الرجوع الى قوائم المواد الوارد ذكرها في الصكوك الأخرى للمنظمة البحرية الدولية. ونطاق تطبيق مشروع اتفاقية المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد ضارة وخطرة يشمل الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المتعاقدة. وتستند اتفاقية المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البري لمواد ضارة وخطرة الى نظام مزدوج يشمل صك واحد ويتضمن مسؤولية مالك السفينة ويستكمل بصندوق يمول عن طريق مساهمات دوائر النقل البحري. وسوف يتعين في المؤتمر الدبلوماسي البت في القرارات الخاصة بإدراج، أو عدم إدراج، المواد المشعة والفحم ضمن مشروع اتفاقية المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البري لمواد ضارة أو خطرة، والبت أيضاً، في مفهوم الربط بين اتفاقية المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد ضارة وخطرة ومعاهدات التقادم العامة. وتعطى العديد من الحكومات أولوية عليا لاعتماد هذا الصك، ففي غياب اتفاقية عالمية في هذا الصدد، يخشى من احتمال قيام أنظمة اقليمية تؤدي الى إثارة صعوبات أمام صناعة النقل البحري الدولية.

١١٤ - وستتناول اللجنة القانونية في عام ١٩٩٦ المسألة التي أحالتها اليها لجنة حماية البيئة البحرية فيما يتعلق بما إذا كان من المجدي أو المرغوب فيه أن يقام نظام دولي بشأن التعويض عن التلوث الناجم عن زيوت وقود السفن، حيث أن هذا التعويض غير مشمول باتفاقية المسؤولية المدنية لعام ١٩٦٩ أو بمشروع اتفاقية المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن النقل البحري لمواد ضارة وخطرة، وقد أدرجت بالفعل مسألة التأمين الإلزامي ضمن جدول أعمال اللجنة القانونية^(٨٣).

(د) الاتفاقيات البيئية الإقليمية

١١٥ - هناك برنامجان إقليميان جديداً يتعلقان بالبحار، هما برنامج شمال غرب المحيط الهادئ وتشارك فيه أربع دول؛ وبرنامج لبحار جنوب آسيا، وتشارك فيه خمس دول. ووسعت العضوية في برنامجين قائمين هما برنامج بحر شرق آسيا، وتشارك فيه خمس دول إضافية؛ وبرنامج جنوب شرق المحيط الهادئ وتشارك فيه أربع دول إضافية من منطقة أمريكا الوسطى. وتوجد الآن ثمانية اتفاقيات اقليمية سارية

المفعول، ولا ينقص اتفاقية منطقة شرق أفريقيا إلا تصديق دولة واحدة أو انضمامها حتى تدخل الاتفاقية حيز النفاذ. ومن بين البروتوكولات الخمسة والعشرين لهذه الاتفاقيات الاقليمية، لم تدخل خمسة بروتوكولات حيز النفاذ بعد: اثنان في منطقة شرق أفريقيا، والبروتوكول المتعلق بالمناطق المحمية في البحر الكاريبي ثم البروتوكول المتعلق بالإغراق والخاص بمنطقة البحر الأسود^(٨٤).

١١٦ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥ اعتمدت تعديلات على اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث وبروتوكولها المتعلق بالإغراق، تضم ما تحقق من أوجه التقدم في هذا المضمار في القوانين البيئية الدولية في الفترة الواقعة بين السنتين المذكورتين. كما اعتمد مؤتمر المفوضين البروتوكول المتعلق بالقطاعات المشمولة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط^(٨٥). وهذا البروتوكول، شأنه شأن البروتوكول المتعلق بالبحر الكاريبي، يقتضي عقد اجتماع متابعة لاعتماد المرفقات الفنية.

١١٧ - وقد قضت تعديلات عام ١٩٩٥ بتغيير عنوان اتفاقية برشلونة ليصبح اسمها اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية في البحر المتوسط. ومن ثم، فقد أصبحت الصك البحري البيئي الأول الذي يشمل بالكامل قضايا البر والبحر، تسليماً بأن الآثار الرئيسية التي تتعرض لها البيئة البحرية إنما تنجم عن أنشطة برية المنشأ. وتلغي هذه التعديلات الاستثناء المحدد للمياه الداخلية الوارد في اتفاقية عام ١٩٧٦، وتسمح لكل طرف بأن يوسع تطبيق الاتفاقية ليشمل المناطق الساحلية داخل اقليمه، وفقاً لتعريفه الخاص^(٨٦).

١١٨ - وتعديلات عام ١٩٩٥ على اتفاقية برشلونة لا تشير سوى إلى "الأحكام ذات الصلة" من اتفاقية قانون البحار، وأنها تنص على أن أي حكم من أحكام اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها "لا يخل بحقوق ومواقف أي دولة" فيما يتعلق بالاتفاقية الثانية. وفي الواقع، فإن معظم الأطراف في اتفاقية برشلونة هي أصلاً أطراف في اتفاقية قانون البحار، ويتضمن البروتوكول الجديد المتعلق بالمناطق المشمولة بالحماية بنداً مماثلاً يتعرض على وجه الخصوص لإطار المناطق البحرية وتعيين حدودها، ولحقوق الملاحة في أعالي البحار والمضائق الدولية، وحق المرور البريء. وما يحدد بوصفه "المناطق المشمولة بحماية خاصة ذات الأهمية للبحر المتوسط" قد يقع جزئياً أو كلياً في أعالي البحار.

ثالثاً - التطورات الأخرى المتعلقة بقانون البحار
وشؤون المحيطات

ألف - المنازعات والخلافات البحرية

١ - تسوية المنازعات

(أ) البحرين وقطر

١١٩ - أصدرت محكمة العدل الدولية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤، حكماً بشأن الاختصاص والمقبولية في قضية تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، قضت فيه بأن قطر والبحرين قد دخلتا في اتفاقات دولية تعهدتا فيها بعرض النزاع القائم بينهما برمته على المحكمة وحددت تاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ موعداً نهائياً لتقديمه إليها (انظر A/49/631، الفقرة ٤٥).

١٢٠ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدمت قطر الى قلم المحكمة وثيقة معنونة "قانون يقضي بالامتثال للفقرتين (٣) و (٤) من الفقرة ٤١ من منطوق حكم المحكمة المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٤". وأشارت قطر، في هذه الوثيقة، الى "عدم وجود اتفاق بين الطرفين للعمل على نحو مشترك" وذكرت أنها لذلك تعرض النزاع بين قطر والبحرين برمته. وفي رأي قطر أن الموضوعات التالية تدخل في اختصاص المحكمة:

"١ - جزر حوار، بما فيها جزيرة جنان؛

"٢ - فشت الديبل وقطعة جرادة؛

"٣ - خطوط الأساس الأرخيبيلية؛

"٤ - زبارة؛

"٥ - مناطق صيد اللؤلؤ وصيد الأسماك وغير ذلك من الموضوعات المتصلة بالحدود البحرية".

١٢١ - وإلحاقاً بطلبها، التمسست قطر من المحكمة أن تعلن بحكمها أن البحرين ليست لها سيادة أو أية حقوق إقليمية أخرى على جزيرة جنان أو على زبارة، وأن أي ادعاء من جانب البحرين بشأن خطوط الأساس الأرخيبيلية ومناطق صيد اللؤلؤ وصيد الأسماك لن تكون له علاقة بتعيين الحدود البحرية في القضية التي هي قيد النظر.

١٢٢ - وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدمت البحرين الى المحكمة "تقريراً" عن محاولة الطرفين تنفيذ الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤. وفي ذلك التقرير ذكرت البحرين أن مفهومها للحكم الصادر في عام ١٩٩٤ هو أنه يؤكد أن عرض "النزاع برمته" على المحكمة يجب أن يكون "بالتراضي، أي أن يكون موضوع اتفاق بين الطرفين". وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قدمت قطر بالإضافة الى ذلك ملاحظات على "قانون" قطر، ذكرت فيها أن هذا القانون، حتى ولو نظر اليه في ضوء الحكم، لا يمكن أن ينشئ ذلك الاختصاص أو يجعل عرض النزاع على المحكمة إجراء سليماً بدون أن تكون البحرين موافقة عليه.

١٢٣ - وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، أصدرت المحكمة حكمها في مسألتها الاختصاص والمقبولية، وقضت بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٥ أصوات بأنها مختصة بالفصل في النزاع المعروض عليها بين قطر والبحرين وبأن طلب قطر بصيغته المقدمة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ طلب مقبول^(٨٧).

١٢٤ - وبعد ذلك، حددت المحكمة، بأمر صادر في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥، يوم ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ موعداً نهائياً لإيداع كل من الطرفين مذكرة بشأن موضوع القضية.

(ب) استراليا والبرتغال

١٢٥ - في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١ أودعت البرتغال لدى قلم محكمة العدل الدولية طلباً ترفع فيه دعوى ضد استراليا في نزاع حول "بعض الأنشطة التي تقوم بها استراليا فيما يتعلق بتييمور الشرقية" (انظر A/46/724، الفقرة ٤٠). وادعت أن استراليا، بتفاوضها مع اندونيسيا على "اتفاق يتعلق باستكشاف الجرف القاري في منطقة 'ثغرة تيمور' واستغلاله" موقع عليه في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وبتصديقها على ذلك الاتفاق وبدء أعماله وبما تلا ذلك من التدابير ذات الصلة، وكذلك باستبعاد أي تفاوض على تلك المسائل مع البرتغال، قد تسببت "في إلحاق أضرار قانونية ومعنوية بالغة الخطورة بشعب تيمور الشرقية وبالبرتغال، وهي أضرار ستصبح مادية أيضاً إذا بدئ في استغلال الموارد الهيدروكربونية".

١٢٦ - والتمست البرتغال في طلبها من المحكمة، من بين أمور أخرى، أن تقرر وتعلن أن استراليا: (أ) قد تعدت على حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير، وفي سلامة أراضيها ووحدتها، وفي سيادتها الدائمة على ثرواتها وموارده الطبيعية، وأخلت بالتزامها بعدم تجاهل، بل باحترام، ذلك الحق وتلك السلامة وتلك السيادة؛ و (ب) قد تعدت على سلطات البرتغال بوصفها الدولة القائمة بإدارة إقليم تيمور الشرقية.

١٢٧ - وأثارت استراليا، في مذكرتها المضادة، مسائل بشأن اختصاص المحكمة ومقبولية الطلب.

١٢٨ - وقد قضت المحكمة، في حكمها الصادر بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بأنها لا تستطيع أن تمارس ما أعطاه لها الإعلان الصادر عن كل من الطرفين من اختصاص الفصل في النزاع. وبالنسبة الى اعتراض استراليا الرئيسي الذي مؤداه أن طلب البرتغال يقتضي من المحكمة أن تحدد حقوق اندونيسيا والتزاماتها، قضت المحكمة، فيما قضت به، بأنه لا يمكن الحكم على تصرف استراليا دون الدخول أولاً في مسألة السبب

الذي من أجله لا تستطيع استراليا قانونا إبرام معاهدة عام ١٩٨٩، بينما يدعى بأنه كان يمكن للبرتغال أن تقوم بذلك؛ فموضوع قرار المحكمة سيكون بالضرورة هو البت، مع مراعاة الظروف التي دخلت فيها اندونيسيا تيمور الشرقية وبقيت فيها فيما إذا كانت تستطيع أو لا تستطيع اكتساب صلاحية الدخول في معاهدات نيابة عن تيمور الشرقية فيما يتصل بموارد جرفها القاري. وذكرت المحكمة أنها لا تستطيع أن تبت في ذلك بدون موافقة اندونيسيا^(٨٨).

(ج) أسبانيا وكندا

١٢٩ - في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥، أودعت مملكة أسبانيا لدى قلم محكمة العدل الدولية طلبا برفع دعوى ضد كندا فيما يتعلق بنزاع بشأن قانون حماية مصائد الأسماك الساحلية الكندي، بصيغته المعدلة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٤، واللوائح التنفيذية لهذا القانون، بالإضافة الى تدابير معينة متخذة على أساس ذلك التشريع، وبصفة أكثر تحديدا خروج سفينة صيد الى أعالي البحار في ٩ آذار/مارس ١٩٩٥، وهي السفينة "إستاي" التي كانت تبحر رافعة علم اسبانيا (انظر أيضا الفقرتين ١٨٢ و ١٨٣ أدناه).

١٣٠ - وأوضح الطلب، في جملة أمور، أنه استنادا الى قانون الحماية المعدل، جرت محاولة لفرض حظر صيد أسماك عام على جميع الأشخاص الموجودين على متن سفن أجنبية في المنطقة الخاضعة لأنظمة منظمة مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي (NAFO)، أي في أعالي البحار خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة لكندا؛ وأن القانون يجيز صراحة استعمال القوة ضد سفن الصيد الأجنبية في أعالي البحار؛ وأن اللوائح التنفيذية الصادرة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ تعطي الحق، بصورة خاصة، في "استعمال سفن حماية مصائد الأسماك للقوة ضد سفن الصيد الأجنبية التي تشملها تلك القواعد ... والتي تنتهك الأوامر الملزمة المترتبة عليها في منطقة أعالي البحار داخل نطاق تلك اللوائح"؛ وأن اللوائح التنفيذية الصادرة في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ تجيز صراحة هذا السلوك تجاه السفن الأسبانية والبرتغالية في أعالي البحار.

١٣١ - وادعى في الطلب وجود انتهاك لمبادئ وقواعد مختلفة من مبادئ القانون الدولي وقواعده. وجاء به أن ثمة نزاعا بين اسبانيا وكندا أدى، بتعديه لنطاق صيد الأسماك، الى التأثير بصورة خطيرة على مبدأ حرية أعالي البحار ذاته، وانطوى، علاوة على ذلك، على إخلال صارخ بحقوق اسبانيا السيادية.

١٣٢ - وطلبت اسبانيا من المحكمة أن تعلن: (أ) أن تشريع كندا، من حيث ادعائها ممارسة الولاية على السفن التي ترفع علما أجنبيا في أعالي البحار، لا يمكن الاحتجاج به ضد اسبانيا؛ و (ب) أن كندا ملزمة بالامتناع عن تكرار الأعمال المشكو منها، وبأن تقدم اسبانيا الجبر المستحق لها؛ و (ج) وبالتالي، أن الصعود الى السفينة إستاي يوم ٩ آذار/مارس وهي في أعالي البحار وترفع علم اسبانيا والتدابير القسرية وممارسة الولاية على تلك السفينة وعلى قبطانها، تشكل انتهاكا ملموسا لمبادئ القانون الدولي وقواعد المشار إليها آنفا.

١٣٣ - وأشار مقدم الطلب، كأساس لاختصاص محكمة العدل الدولية، الى الإعلان الصادر عن كل من اسبانيا وكندا بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

١٣٤ - وفي رسالة مؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، نازعت كندا في اختصاص المحكمة، مشيرة الى أن المحكمة غير مختصة بالنظر في الطلب استنادا الى الفقرة ٢ (د) من الإعلان المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ الذي قبلت فيه كندا الاختصاص الإلزامي للمحكمة. وفي هذا الصدد، ذكر طلب اسبانيا تحديدا، من بين أمور أخرى، أن استبعاد اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالمنازعات التي يمكن أن تنشأ عن تدابير الإدارة والحفظ التي تتخذها كندا فيما يتصل بسفن الصيد في المنطقة الخاضعة لأنظمة منظمة مصائد أسماك شمال غرب المحيط الأطلسي (NAFO) وإنفاذ هذه التدابير، بمقتضى الفقرة ٢ (د) من الإعلان الكندي، لا يؤثر ولو تأثيرا جزئيا في النزاع الحالي، لأن تطبيقها لم يشر تحديدا الى المنازعات المتعلقة بهذه التدابير، بل الى مصدرها، وهو التشريع الكندي الذي يشكل إطارها المرجعي^(٨٩).

١٣٥ - وأعلن الرئيس، في أمر أصدره في ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، أن الإجراءات الكتابية يجب أن تتناول، أولا، مسألة اختصاص المحكمة بالنظر في النزاع، وحدد يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موعدا نهائيا لتقديم مذكرة اسبانيا ويوم ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ موعدا نهائيا لتقديم كندا مذكرة مضادة^(٩٠).

(د) الحدود البحرية للكويت والمملكة العربية السعودية وجمهورية إيران الإسلامية

١٣٦ - في محاولة لتسوية المسائل المعلقة بشأن الترسيم النهائي للحدود البحرية الكويتية - السعودية، عقدت اجتماعات رفيعة المستوى في المملكة العربية السعودية لمدة ثلاثة أيام في منتصف شهر تموز/يوليه ١٩٩٥ فيما بين وزير الخارجية الكويتي ووزير الدفاع السعودي. وأفادت التقارير بأن البلدين اتفقا على عدة نقاط محددة بشأن حدودهما البحرية المشتركة، وتركيا للخبراء الفنيين من الجانبين أمر متابعة النقاط المتفق عليها في اجتماعات لاحقة. وتتصل المسألة الحدودية المعلقة بين البلدين بترسيم الحدود البحرية للمنطقة المحايدة المقسمة حتى الخط المتوسط في الخليج الفارسي الذي يفصل المنطقة البحرية للمملكة العربية السعودية والكويت عن المناطق البحرية لجمهورية إيران الإسلامية. وفي غضون ذلك، أفادت التقارير في ١٨ تموز/يوليه بأن الكويت على وشك البدء في إجراء مفاوضات مع إيران بشأن ترسيم الحدود الإقليمية بين هذين البلدين. ومن شأن تسوية الحدود بين الكويت والمملكة العربية السعودية أن تزيل عقبة من طريق التوصل الى اتفاق بشأن الحدود البحرية بين الكويت وجمهورية إيران الإسلامية^(٩١).

٢ - التطورات الأخرى

(أ) الأنشطة البحرية التي تضطلع بها اسرائيل في المياه الإقليمية اللبنانية

١٣٧ - في مطلع عام ١٩٩٥، قدم لبنان شكوى الى أمانة المنظمة البحرية الدولية بشأن الحصار البحري الذي فرضته اسرائيل على جنوب لبنان. وفي أعقاب ذلك قدم لبنان شكوى الى كل من لجنة السلامة البحرية واللجنة القانونية والمجلس، وذكر أن أنشطة اسرائيل داخل المياه الإقليمية لجنوب لبنان، التي تضمنت

تفتيش السفن الوطنية والأجنبية واحتجازها، فضلا عن اطلاق النار على مراكب الصيد، تعتبر حصارا بحريا وتشكل تهديدا لحرية الملاحة البحرية الدولية وأمنها، وإن تلك الأفعال تمثل "انتهاكا صارخا للقانون الدولي، ولا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والاتفاقيات المتعلقة بصيد الأسماك والموانئ البحرية" كما أنها تعتبر انتهاكا لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية نصا وروحا.

١٣٨ - وأبلغت إسرائيل لجنة السلامة البحرية أن زيادة الأنشطة الأمنية، التي شملت إجراء التحقيقات واثبات الهوية وتأخير السفن في بعض الأحيان قبالة ساحل لبنان في مناطق مجاورة للطرق المؤدية الى إسرائيل، لم تحدث إلا لأن الحكومة اللبنانية لم يكن باستطاعتها تقديم ضمانات فعالة بعدم استخدام هذه المياه كممر لشن هجمات ارهابية عدوانية ضد إسرائيل وما دامت هذه الأوضاع الخطيرة سائدة، فإنه يظل لزاما على إسرائيل وواجبا عليها أن تعمل بما يتفق مع حق الدفاع عن النفس طبقا للقانون الدولي، وأن تواصل اتخاذ هذه التدابير المحدودة والضرورية من أجل ضمان أمنها وسلامتها من الارهاب. وبالإضافة الى ذلك، لا ترى إسرائيل أن المنظمة البحرية الدولية هي المنتدى الملائم للنظر في تلك القضايا الأمنية. وقد أخذت مختلف مننديات المنظمة البحرية الدولية التي وجهت اليها تلك البيانات علما بها وكذلك بالبيانات التي ألقته الوفود الأخرى^(٩٢).

(ب) الحالة في بحر الصين الجنوبي

١٣٩ - ظلت المنازعات المتعلقة بالسيادة وبالولاية على مناطق البحار وقاع البحار الواقعة في بحر الصين الجنوبي تشكل مصادر للتوتر بين بلدان المنطقة^(٩٣). وفي شباط/فبراير ١٩٩٥، عبرت الفلبين عن قلقها بشأن التقارير التي أفادت أن الصين قد أقامت بعض المنشآت في المنطقة، أي على شعاب بنغانبيان (شعاب ميستشيف) في مجموعة جزر كالايان، وهو ما أكدت الفلبين أنه عمل يتعارض مع القانون الدولي نصا وروحا، ومع أهداف إعلان مانيلا الصادر عن رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن بحر الصين الجنوبي^(٩٤).

١٤٠ - وأعرب وزراء خارجية رابطة أمم جنوب شرقي آسيا خلال اجتماعهم المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٥، عن قلقهم إزاء الأحداث التي وقعت مؤخرا وحشوا جميع المطالبين على الامتناع عن اتخاذ أية إجراءات من شأنها زعزعة استقرار المنطقة بما في ذلك احتمال تقييد حرية الملاحة والطيران في المناطق المتأثرة. وأكدوا مجددا أهمية تعزيز تدابير بناء الثقة واقامة مشاريع تعاونية متبادلة النفع في إطار سلسلة حلقات العمل غير الرسمية المعنية بالسيطرة على النزاعات المحتملة في بحر الصين الجنوبي، التي بادرت اندونيسيا بعقدتها^(٩٥).

١٤١ - وبالرغم من استمرار التوتر كانت هناك بوادر تدل على أن البلدان المعنية تسعى الى التوصل الى حل سلمي عن طريق التفاوض، استنادا الى مبادئ القانون الدولي، لا سيما اتفاقية قانون البحار. وعلى سبيل المثال، أفادت التقارير أن الصين والفلبين قد اتفقتا على مدونة قواعد سلوك متبادلة تسمح بحرية

الملاحة في منطقة سلسلة جزر بحر الصين، وعلى تسوية القضايا "بطريقة سلمية وودية" ووفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها، بما فيها اتفاقية قانون البحار^(٩٦).

(ج) الحالة في بحر قزوين

١٤٢ - استمرت الحالة في بحر قزوين أيضا مصدرا للتوتر المحتمل نظرا للادعاءات المتضاربة بشأن نظامه القانوني (انظر A/49/631، الفقرة ٥٦). وأشارت التقارير الى أنه خلال اجتماع عقد في أيار/مايو ١٩٩٥ بين الدول المشاطئة الخمس، أخفق المشاركون في تسوية خلافاتهم بشأن النظام القانوني لبحر قزوين. وأكدت كل من أذربيجان وكازاخستان أنه ينبغي تصنيف بحر قزوين بموجب القانون البحري كبحر مغلق. ومن ناحية أخرى، أكد كل من الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية أن بحر قزوين بحيرة وأنه ينبغي اقتسام موارده على أساس الملكية المشتركة. ومن شأن إعلان بحر قزوين بحرا مغلقا أن يكون للدول الساحلية الحق في استخراج الاحتياطات الموجودة في باطن الأرض في قطاعات محددة وفقا لأحكام اتفاقية قانون البحار، لا سيما ما يتعلق منها بالمنطقة الاقتصادية الخالصة^(٩٧).

(د) النزاع بشأن جزر الخليج الفارسي

١٤٣ - ظل النزاع بين الإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية بشأن السيادة على جزر أبو موسى، وطنب الكبرى وطنب الصغرى دون حل. وتشير التقارير الى أن الإمارات العربية المتحدة أعلنت في نهاية عام ١٩٩٤ عن رغبتها في إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية نظرا لما تبديه إيران من "تعتات وعدم استعدادها إطلاقا لإنهاء احتلالها للجزر الثلاث". وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية من ناحية أخرى، أن "الحوار الودي والثنائي" هو السبيل الوحيد لحل النزاع^(٩٨). وخلال اجتماع عقد في المنامة من ١٩ الى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، دعا مجلس التعاون لدول الخليج العربية جمهورية إيران الإسلامية الى عرض الأمر على محكمة العدل الدولية، مشيرا في إعلانه الى "أخفاق إيران في إبداء أي رغبة جادة في مناقشة إنهاء احتلال (الجزر الثلاث)"^(٩٩).

باء - السلام والأمن

١٤٤ - إن أحد الأهداف المنصوص عليها في ديباجة الاتفاقية يتمثل في إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات يشجع على استخدامها في الأغراض السلمية. كما يشجع الإطار الشامل الذي وضعته الاتفاقية لتنظيم حيز المحيطات بالكامل على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، ويشكل لذلك مساهمة هامة في تدعيم السلام والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول. وعليه يمكن النظر الى هذه الاتفاقية باعتبارها مساهمة هامة في "خطة للسلام" وأداة مفيدة بصفة خاصة للدبلوماسية الوقائية.

١٤٥ - وفي مجال حفظ السلام، يستعان بالقوات البحرية سعيا الى تحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي فيما يتعلق، في جملة أمور، بالإغاثة الإنسانية، أو تدابير حفظ السلام أو عمليات انفاذ السلام الهادفة الى تحقيق فعالية الجزاءات الاقتصادية. وكانت غرفة الشحن البحري الدولية قد لفتت انتباه

المنظمة البحرية الدولية في العام الماضي الى أثر تدابير الانفاذ على الشحن التجاري فيما يتعلق بالشحن الى موانئ في الأردن والجبل الأسود وهايتي وبعض الموانئ في ليبيريا وأنغولا وبالشحن من هذه الموانئ. واقتُرحت الغرفة الدولية على لجنة التيسير التابعة للمنظمة البحرية الدولية إعداد توصيات بشأن توجيه القوات البحرية المسؤولة عن تنفيذ عمليات الحصار التي تفرضها الأمم المتحدة، من أجل تسهيل المرور البحري المشروع في ظل هذه الظروف^(١٠٠). وقد أيدت غالبية أعضاء اللجنة الاقتراح من حيث المبدأ. وإدراكاً من اللجنة، مع ذلك، للنتائج السياسية والقانونية التي ينطوي عليها الاقتراح، فقد أصدرت تعليماتها الى الأمانة بالتماس مشورة لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن^(١٠١). وقرر مجلس المنظمة البحرية الدولية، عند نظره في حزيران/يونيه ١٩٩٥، في الإجراء الذي اقترحتته لجنة التيسير، أنه لا ينبغي للجنة معالجة القضية إلا إذا ورد طلب بهذا الشأن من لجنة الجزاءات المعنية، وأنه لذلك، لا ينبغي اتخاذ أي إجراء آخر في ذلك الوقت^(١٠٢).

١٤٦ - ويرتبط توسيع مفهوم الأمن، خاصة عندما يشمل الأمن الغذائي وأمن الموارد والأمن البيئي، علاوة على الأمن إزاء الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجرائم معينة أخرى، بعناصر بحرية واضحة مثل السيطرة على استغلال الموارد الطبيعية، والاتجار غير المشروع بالمخدرات في عرض البحر، والارهاب، وتهريب الأجانب، والقرصنة والسطو المسلح.

١٤٧ - وقد أشير الى أن التعاون البحري في مجال مراقبة موارد المحيطات سوف يكون أحد تدابير بناء الثقة الواعدة بصفة خاصة، مما سيكون له قيمته في التقليل الى أدنى حد من مخاطر النزاع في شمال شرق وجنوب شرق آسيا^(١٠٣). وهناك أكثر من سابقة لهذا النوع من المراقبة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك تدابير المراقبة المتعددة الجوانب (مثل التعاون في مراقبة مصائد الأسماك من خلال منتدى جنوب المحيط الهادئ) والمراقبة الثنائية على حد سواء (مثل مراقبة كل من استراليا واندونيسيا لممر تيمور ومراقبة ماليزيا واندونيسيا للتلوث). وفي حالة ممر تيمور، لم يكن الاتفاق المبرم بين استراليا واندونيسيا بشأن أنشطة المراقبة المشتركة جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق المتعلق بإنشاء منطقة تعاون في بحر تيمور فحسب، بل كان أيضاً عاملاً حافزاً لوضع ترتيبات أعم لتنسيق عمليات المراقبة بين البلدين في المنطقة الأوسع التي تشمل بحري تيمور وارا فوراً.

١٤٨ - وهناك أيضاً أكثر من سابقة للتعاون في مجال مراقبة موارد المحيطات وتنميتها في مناطق أخرى من العالم. ففي منطقة جنوب غرب المحيط الأطلسي، على سبيل المثال، تتعاون الأرجنتين والمملكة المتحدة من خلال لجنة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الأطلسي من أجل حفظ الأرصد السمكية (انظر الفقرات ١٩٠-١٩٢ أدناه) وتقومان حالياً، عملاً بالإعلان المشترك الموقع في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بتوسيع نطاق هذا التعاون ليشمل استكشاف المواد الهيدروكربونية في منطقة جنوب غرب المحيط الأطلسي واستغلالها^(١٠٤).

١٤٩ - ومن تدابير بناء الثقة القيمة الأخرى والمقترحة لمنطقتي شمال شرق وجنوب شرق آسيا وضع اتفاقات اقليمية بشأن الحوادث في عرض البحر بحيث لا تشمل فحسب أحكام اتفاقات ثنائية ثبتت صلاحيتها بمرور الوقت فيما يتعلق بالحوادث في عرض البحر وإنما تتصدى أيضا لشواغل تتعلق بالأمن البحري غير العسكري بصفة خاصة^(١٠٥). وقد جرى التفاوض بشأن اتفاق اقليمي للحوادث في عرض البحر وبشأن نص يتعلق بالبحث والانتقاذ وذلك في إطار عملية إحلال السلام في الشرق الأوسط ومن المنتظر اعتمادهما في نهاية هذا العام.

١٥٠ - أما الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا، على أساس الترتيبات التي تتوصل إليها دول المنطقة المعنية بحرية، يؤدي الى توطيد السلم والأمن على الصعيدين العالمي والاقليمي فقد تأكد مجددا خلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥^(١٠٦).

١٥١ - وبالإضافة الى المنطقتين الحاليتين الخاليتين من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وجنوب المحيط الهادئ، اعتمد مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٩٥ معاهدة لإنشاء منطقة مماثلة في افريقيا، وأيدها فيما بعد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية^(١٠٧). ويتمثل أحد الأهداف المذكورة في ديباجة معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في افريقيا في إبقاء افريقيا خالية من التلوث البيئي بالنفايات المشعة وبغيرها من المواد المشعة. وتنطبق المعاهدة وبروتوكولاتها الثلاثة على الاقليم الذي تم تعريفه باعتباره "الاقليم البري والمياه الداخلية والبحار الاقليمية والمياه الارخبيلية والمجال الجوي فوقها، فضلا عن قاع البحر وباطن أرضه"، داخل المنطقة. ولا تمس المعاهدة حقوق أية دولة بموجب القانون الدولي المتعلق بحرية البحار، أو ممارسة أية دولة لهذه الحقوق. فكل طرف يبقى حرا في اتخاذ قرار بشأن السماح للسفن والطائرات الأجنبية الزائرة باستعمال موانئه ومطاراته، أو بعبور الطائرات الأجنبية لمجاله الجوي، أو للسفن الأجنبية بالملاحة في بحره الاقليمي أو مياهه الارخبيلية بشكل لا تشمله حقوق المرور البري أو عبور البحار الارخبيلية أو المرور العابر بالمضائق. وتحظر المعاهدة تجارب الأجهزة المتفجرة النووية كما تحظر إلقاء النفايات المشعة.

١٥٢ - وكان ضمن من انتقد قرار فرنسا باستئناف التجارب في المحيط الهادئ كل من الآلية الدائمة للتشاور والتنسيق السياسي (مجموعة ريو)^(١٠٨)، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ^(١٠٩)، ودول جنوب المحيط الهادئ الأعضاء في الأمم المتحدة^(١١٠)، وبلدان حركة عدم الانحياز^(١١١)، وكذلك الحكومات الكثيرة التي أشارت الى المسألة في الدورة الحالية للجمعية العامة. وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، رفضت محكمة العدل الدولية طلب نيوزيلندا بحث الحالة بموجب حكم محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا) استنادا الى أنه لا يقع ضمن أحكام الفقرة ٦٣ من ذلك الحكم. واستند الحكم الى تعهد فرنسا بعدم إجراء أية تجارب نووية أخرى في الغلاف الجوي، وعليه فإن استئناف أية تجارب نووية في الغلاف الجوي فقط هو الذي كان من شأنه المساس بذلك التعهد^(١١٢).

جيم - الجرائم التي ترتكب في عرض البحر

١٥٣ - يشكل المعدل الخطير لانتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وامتدادها عالميا، ومراوغتها لأساليب المراقبة الوطنية، وعدم توافر التعاون الدولي الفعال لمنعها ومحاربتها، تهديدا لأمن جميع الدول واستقرارها، ويجعل اتخاذ تدابير وطنية واجراءات عالمية فعالة أمرا ضروريا. ويمارس مرتكبو الجرائم عبر الوطنية الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات والمواد الخطرة، وبالأشكال المهددة بالانقراض، وحتى بالبشر، مما يجر في أذياه الإجرام والفساد وبؤس الإنسان والضرر البيئي^(١١٣).

١٥٤ - ويضاعف المجتمع الدولي جهوده سعيا لإيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتدعيم وتحسين القدرات الوطنية والتعاون الدولي لمواجهة الجرائم التي ترتكب في عرض البحر وإرساء دعائم عمل عالمي متضافر وفعال لمكافحة تلك الجرائم والحيلولة دون زيادة انتشارها.

١ - الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

١٥٥ - تنص المادة ١٠٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والمادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ على الإطار القانوني الناظم للتعاون الدولي لقمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية^(١١٤). والفقرة ١ من المادة ١٠٨ من اتفاقية عام ١٩٨٢ تلزم جميع الدول بأن تتعاون في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار "بما يخالف الاتفاقيات الدولية"، والفقرة ١ من المادة ١٧ من اتفاقية عام ١٩٨٨ تقتضي من جميع الدول أن تتعاون إلى أقصى حد ممكن، "بما يتفق مع القانون الدولي للبحار"، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر. واعتبارا من ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٥، باتت ٤٩ من الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٨٢ أطرافا أيضا في اتفاقية عام ١٩٨٨.

١٥٦ - غير أن التعاون الدولي لم يكن فعالا بالقدر الكافي للتصدي للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر. فوفقا للفريق العامل المعني بالتعاون البحري والتابع للجنة المخدرات^(١١٥) وللردود التي وردت من ٥١ بلدا على استبيان بشأن حالة التعاون الدولي في تنفيذ المادة ١٧^(١١٦)، فإن الحواجز التي تعترض التعاون الدولي تشمل عدم قدرة بعض الدول على ممارسة ولاية فعالة على السفن التي ترفع علمها خارج بحارها الإقليمية، وبالتالي عدم قدرتها على الرد على طلبات دول أخرى اقتحام هذه السفن، فضلا عن عدم قدرة الدول على ممارسة اختصاصها القضائي على جناة غير رعاياها على ظهر السفن التي تكون خارج البحر الإقليمي. وعلاوة على ذلك، فإن القدرة على إنفاذ القوانين البحرية ضعيفة في كثير من الأحيان، والقيود القانونية المحلية المفروضة في بعض الدول على استخدام سفن الاسطول في عمليات إنفاذ قوانين المخدرات تزيد في الحد من قدرة دول ساحلية على اعتراض السفن. واعتبر الفريق أن من الضروري السعي لتعزيز الإطار القانوني الدولي القائم وتشجيع التصديق العام على اتفاقيتي عام ١٩٨٢ وعام ١٩٨٨ والتشجيع على عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف.

١٥٧ - أما الفريق العامل المعني بالتعاون البحري، المنشأ عام ١٩٩٤ والمكلف بوضع مجموعة مبادئ شاملة وتوصيات محددة لتعزيز تنفيذ المادة ١٧ على نطاق عالمي (A/49/631، الفقرات ١٧٨ - ١٨٠)، قد اختتم أعماله في اجتماعه الثاني المعقود في شباط/فبراير ١٩٩٥ باعتماده جملة توصيات، منها ما يلي^(١١٧):

- ينبغي للدول أن تحتفظ بسجل يتضمن معلومات عن السفن التي ترفع علمها، وأن تعين سلطة أو سلطات لتلقي الطلبات أو الاستجابة لهذه الطلبات المقدمة عملاً بالمادة ١٧، وأن تحسن وتبسط قنوات الاتصال المباشر فيما بين السلطات المختصة؛

- ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمكنها من أن تمارس بفعالية الاختصاص القضائي على السفن التي ترفع علمها، وذلك وفقاً لمبادئ قانون البحار الدولي، وأن تمارس الاختصاص القضائي على جرائم الاتجار بالمخدرات التي تشترك فيها سفن عديمة الجنسية أو سفن شبيهة بها وفقاً للقانون الدولي؛

- ينبغي للدول أن تتوصل إلى اتفاق بشأن الضمانات الدنيا العامة الواجب تطبيقها في الحالات التي تتصل باقتحام سفن مشبوهة، وبشأن ما يمكن للدولة المتدخلة أن تتخذه من تدابير بشأن سفينة مشبوهة، مثل الإيقاف والاقتحام والمعاينة والتفتيش.

١٥٨ - وتستهل التوصيات بتوصية عامة بأنه ينبغي للتعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق البحر أن تحكمه مراعاة مبادئ القانون الدولي، وخصوصاً تلك المتعلقة بالاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية، ومراعاة مبادئ نظام قانون البحار الدولي.

١٥٩ - وأشار الفريق العامل إلى أن أسلوب التسليم المراقب يحقق في العادة نتائج أفضل من حيث إنفاذ القانون مما يحققه التدخل في البحر. وأوصى بأنه، كلما سنحت الظروف التشغيلية، ينبغي إعطاء الأفضلية لمراقبة السفن ولزيادة اللجوء إلى التسليم المراقب من أجل استهداف العصابات الإجرامية المتورطة، بدلاً من اللجوء إلى عمليات اقتحام السفن.

١٦٠ - وأقرت لجنة المخدرات تقرير الفريق العامل عن اجتماعه والتوصيات التي اعتمدها^(١١٨). ورحب الأمين العام بالتوصيات والمبادئ باعتبارها تمثل "علامة هامة على الطريق إلى احتواء مشكلة شحنات المخدرات غير المشروعة التي تعبر المياه الدولية"^(١١٩).

٢ - تهريب الأجانب

١٦١ - لقد وقعت مجدداً حوادث تتعلق بتهريب الأجانب بواسطة السفن. إذ يجري تهريب الأجانب في عنابر السفن وحواياتها وعلى متن سفن الصيد، وكثير منها غير مسجل. وفي أحيان كثيرة، يتم تغيير

واسطة النقل مرات عديدة بين بلد المنشأ وبلد الوجهة. وتبين التقارير أن هذه الجريمة عبر الوطنية المنظمة تشكل خطراً شديداً على سلامة الأرواح في البحر.

١٦٢ - وأكدت لجنة التيسير التابعة للمنظمة البحرية الدولية أنه قد حان الوقت لحل المشاكل المتصلة بالمسافرين خلصة على السفن من النواحي الإنسانية والتشغيلية والإدارية، وأن إبرام اتفاق دولي بشأن معاملة هؤلاء المسافرين من شأنه أن يكون أمراً مفيداً لسلطات الهجرة الوطنية ولصناعة النقل البحري كذلك. ولا يوجد حالياً اتفاق دولي بشأن المكان الذي ينبغي أن يتم فيه إنزال هؤلاء المسافرين من السفن أو بشأن كيفية إنزالهم، أو كيفية تنظيم عملية عودتهم أو إعادتهم إلى أوطانهم. ومشكلة السفر خلصة على متن السفن صعبة الحل نظراً لاختلاف التشريع الوطني في كل بلد من البلدان المحتملة المعنية العديدة، وهي: بلد ركوب المسافر خلصة السفينة، وبلد نزوله منها ودولة علم السفينة، وبلد الجنسية الظاهرة أو المزعومة أو الفعلية للمسافر خلصة، وبلدان المرور العابر في أثناء إعادته إلى وطنه^(١٢٠).

١٦٣ - وأنشأت لجنة التيسير فريقاً عاملاً أسندت إليه مهمة وضع قرار يعتمد في الدورة العشرين للجمعية المقرر عقدها عام ١٩٩٧ بشأن ضرورة معالجة المشكلة المتزايدة للسفر خلصة على متن السفن معالجة عملية، بغية تقليل حجم هذه المشكلة على النقل البحري وضمان معاملة المسافرين خلصة معاملة مناسبة. واتفق على أن قراراً من هذا النوع تصدره الجمعية يمكن دعم تنفيذه بواسطة مذكرة تفاهم بين الإدارات الوطنية، نظراً للحاجة إلى إشراك سلطات الهجرة والسلطات البحرية على السواء في إيجاد حل لهذه المشكلة^(١٢١).

١٦٤ - أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإنه، في قراره ١٠/١٩٩٥ بشأن تدابير العدالة الجنائية لمكافحة التهريب المنظم للمهاجرين غير الشرعيين عبر الحدود الوطنية، المتخذ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، فقد حث الدول على أن تتقاسم المعلومات وتنسق أنشطة إنفاذ القوانين فيما بين السلطات الوطنية بالتعاون مع الهيئات الدولية المختصة ومع الناقلين المشتركين في حركة النقل الدولي، وأن تتعاون بطرق أخرى، إذا سمحت قوانينها بذلك، في سبيل تعقب واعتقال أولئك الذين ينظمون تهريب المهاجرين غير الشرعيين ومنع المهربين من النقل غير القانوني لرعايا دول ثالثة عبر أراضيها.

٣ - القرصنة واللصوصية المسلحة في عرض البحار

١٦٥ - في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥، بلغ مجموع عدد أعمال القرصنة واللصوصية المسلحة ضد السفن التي تم الإبلاغ عنها منذ عام ١٩٩١ إلى المنظمة البحرية الدولية ٥٦٨ عملاً، حدث ٥١ منها في الفترة بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ١٩٩٥^(١٢٢). وقد لاحظت لجنة السلامة البحرية مع القلق في دورتها الخامسة والستين^(١٢٣) أن موجة القرصنة واللصوصية المسلحة، التي كانت آخذة في الانحسار في منتصف عام ١٩٩٤، قد انعكس اتجاهها الآن، لا سيما في جنوب شرق آسيا وأمريكا الجنوبية، ودعت جميع الحكومات المعنية والصناعة إلى تكثيف جهودها للقضاء على هذه الأنشطة غير المشروعة في جميع المناطق المعنية.

وأصدرت غرفة التجارة الدولية (المكتب البحري الدولي) تنبيها لسفن الشحن بشأن الزيادة في عدد الهجمات التي شنت على السفن في المياه الاندونيسية خلال الربع الأخير من عام ١٩٩٤، لا سيما على سفن النقل بالحاويات ومراكب نقل البضاعة السائبة^(١٢٤). وبالنظر الى الاتجاه التصاعدي لهذه الهجمات، قررت اللجنة أن تصدر أمانة المنظمة البحرية الدولية تقارير شهرية بشأن جميع حوادث القرصنة واللصوصية المسلحة التي تشن على السفن والتي يتم الإبلاغ عنها الى المنظمة، وأن تصدر فضلا عن ذلك، على أساس ربع سنوي، تقارير تجميعية مشفوعة بتحليل للحالة.

دال - حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها

١ - حالة مصائد الأسماك في العالم

١٦٦ - في تقرير بعنوان "حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم"، تم إعداده للاجتماع الوزاري المعني بمصائد الأسماك (روما، ١٤ - ١٥ آذار/مارس ١٩٩٥)، الذي عقد جنبا الى جنب مع الدورة الحادية والعشرين للجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة، أفادت منظمة الأغذية والزراعة أن إجمالي الانتاج العالمي من الأسماك بلغ ١٠١,٣ من ملايين الأطنان في عام ١٩٩٣، متجاوزا المجموع الذي بلغه في عام ١٩٩١ وهو ٩٧ مليون طن، وأن الزيادة كلها تحققت تقريبا بسبب تربية الأحياء المائية^(١٢٥). وبغية المحافظة على معدل استهلاك يبلغ حوالي ١٣ كيلوغراما للشخص في السنة حتى عام ٢٠١٠ مراعاة للنمو السكاني، يلزم انتاج ٩١ مليون طن من أسماك الطعام سنويا. وقد اعتبرت هذه الزيادة ممكنة عمليا إذا تسنت مضاعفة انتاج تربية الأحياء المائية خلال الخمسة عشر عاما القادمة، وإذا تسنى تحقيق تحسينات كبيرة في حفظ مصائد الأسماك البحرية في العالم وإدارتها، عن طريق تجديد الأرصدة السمكية، واتباع ممارسات أكثر تعقلا في الصيد، ومع استخدام تكنولوجيا الأغذية لتحسين الاستفادة من المصيد العرضي وغللات الأسماك البحرية الصغيرة في الاستهلاك البشري المباشر^(١٢٦).

١٦٧ - ولاحظ التقرير أيضا أن أكثر من ٦٩ في المائة من الأرصدة السمكية البحرية في العالم تتعرض للاستغلال الكامل أو الإفراط في الاستغلال أو الاستنفاد أو هي تمر بعملية إعادة تكوين بعد أن تعرضت لإفراط في الصيد، ولذا فإنها تحتاج الى تدابير تصحيحية عاجلة في مجال الحفظ والادارة^(١٢٧). وأن هذه التدابير للحفظ والإدارة ينبغي أن تشمل على تخفيض في الطاقة الزائدة وجهود الصيد^(١٢٨).

١٦٨ - وقد وافقت لجنة مصائد الأسماك أيضا، في دورتها الحادية والعشرين، على أن تحسين حفظ مصائد الأسماك وإدارتها أساسي بالنسبة الى التنمية المستدامة لمصائد الأسماك على المدى الطويل وأن التعاون الدولي ضروري للإدارة الفعالة لمصائد الأسماك، ودعت على وجه الخصوص الى تعزيز الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك كوسيلة لتحقيق هذا التعاون^(١٢٩). وعقب إجراء تبادل للآراء بشأن مشكلة الطاقة الزائدة لأساطيل الصيد، والاستثمار الزائد، والإفراط في استخدام اليد العاملة في قطاع صيد الأسماك والصعوبة في إيجاد حل لهذه المشكلة، واحتمال حدوث آثار سلبية من جراء ارتفاع الطاقة الزائدة في

قطاع صناعة التجهيز على المصائد التي يرتادها صيادو الأسماك المحترفون، حثت اللجنة منظمة الأغذية والزراعة على إجراء مزيد من الدراسة لآثار الإعانات المقدمة الى صناعة الصيد لأغراض التجهيز في مجالي المنافسة والتجارة، لا سيما فيما يتعلق بآثار ذلك على الصادرات السمكية من البلدان النامية^(١٣٠). وفضلا عن ذلك، أيدت اللجنة الرأي القائل بأنه ينبغي التقليل الى الحد الأدنى من المصيد المرتجع وأنه ينبغي تخفيض الفاقد بعد الجني^(١٣١).

١٦٩ - وقد اعتمد الاجتماع الوزاري المعني بمصائد الأسماك توافق الآراء الذي تم التوصل اليه في روما بشأن مصائد الأسماك في العالم، الذي حث فيه الاجتماع الحكومات والمنظمات الدولية على اتخاذ إجراءات فورية لجملة أغراض منها: تخفيض صيد الأسماك الى المستويات المستدامة في المناطق والأرصدة التي يجري استغلالها بشدة أو يصل الصيد فيها الى حد الإفراط في الوقت الحاضر؛ واعتماد سياسات وتطبيق تدابير واستحداث تقنيات لخفض المصيد العرضي والمصيد المرتجع من الأسماك والفاقد بعد الجني؛ واستعراض قدرة أساطيل صيد الأسماك بالنسبة الى جني غلات قابلة للإدامة من الموارد السمكية والقيام، حين الاقتضاء، بتخفيض هذه الأساطيل؛ والاستمرار في تقديم المساعدة التقنية والمالية وسائر أشكال المساعدة الى البلدان النامية وزيادتها عند الإمكان، ولا سيما الى أقل البلدان نمواً، لدعم جهودها في مجال حفظ مصائد الأسماك وإدارتها، وفي مجال تنمية تربية الأحياء المائية؛ والتنفيذ الفعال لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بمصائد الأسماك وما يتصل بها من مسائل تظهر في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١٣٢).

٢ - اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون

البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة

المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

١٧٠ - اختتم مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال أعماله في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ باعتماده، دون تصويت، اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وسيفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويهدف الاتفاق الى تيسير تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وكذلك تعزيز تعاون الدول لذلك الغرض.

١٧١ - وقد قدم الأمين العام تقريراً الى الجمعية العامة عن هذا المؤتمر، مشفوعاً بنص الاتفاق (A/50/550).

١٧٢ - وفي الإعلان الوزاري الذي اعتمده في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ الاجتماع السنوي التاسع عشر لوزراء خارجية دول مجموعة ال ٧٧، أشار الوزراء الى النجاح الذي انتهى اليه هذا المؤتمر بوصفه "اسهاما جوهريا في سبيل صيانة الموارد البحرية الحية واستغلالها استغلالا مستداما" وأعربوا عن ارتياحهم بوجه خاص للاعتراف الوارد في الاتفاق بالاحتياجات الخاصة للدول النامية^(١٢٣).

٣ - مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك الذي يتسم بالمسؤولية

١٧٣ - على أساس التعليقات المستفيضة والاقتراحات التفصيلية الواردة في مشاورات عام ١٩٩٤ التقنية لمنظمة الأغذية والزراعة (انظر الوثيقة A/49/631، الفقرتين ١٤٨ و ١٤٩)، قدمت أمانة المنظمة مشروعا منقحا لمدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك الذي يتسم بالمسؤولية الى الدورة الحادية والعشرين للجنة مصائد الأسماك المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٥. وأكدت اللجنة أهمية مدونة قواعد السلوك بوصفها "وسيلة يمكن أن تدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"^(١٢٤).

١٧٤ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥، أنشأ مجلس منظمة الأغذية والزراعة لجنة تقنية مفتوحة العضوية لمواصلة وضع المدونة. واجتمعت اللجنة التقنية في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥ وأكملت النص النهائي لمشروع المدونة آخذة في الاعتبار نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وتم تقديم مشروع المدونة الى الدورة التاسعة بعد المائة لمجلس منظمة الأغذية والزراعة، الذي كان مقررا أن يحيله الى الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لاعتماده.

١٧٥ - ويحدد مشروع المدونة المبادئ والمعايير الدولية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مصائد الأسماك بغية كفاءة حفظ موارد الأحياء المائية وإدارتها وتنميتها على نحو فعال، مع إيلاء الاعتبار الواجب للنظام الإيكولوجي والتنوع البيولوجي. ويعترف مشروع المدونة بالأهمية التغذوية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية لمصائد الأسماك، وكذلك بمصالح جميع المعنيين بقطاع الصيد. والمدونة طوعية وعالمية في نطاقها، غير أن بعض أجزائها تستند الى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القواعد الواردة في اتفاقية قانون البحار. وستفسر المدونة وتطبق، بين أمور أخرى، بما ينسجم مع تلك القواعد وبأسلوب يتمشى مع الاتفاق المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ويشكل اتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الحفظ والإدارة الدولية جزءا أصيلا من المدونة.

٤ - حماية الثدييات البحرية

١٧٦ - اعتمدت اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، في اجتماعها السنوي السابع والأربعين (دبلن، أيرلندا، من ٢٩ أيار/مايو الى ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥)، عدة مقررات تتعلق بإدارة الثدييات البحرية عقب الحظر

الذي فرضته في عام ١٩٩٤ على صيد الحيتان التجاري حول انتاركتيكا (الوثيقة A/49/631، الفقرات ١٥٠-١٥٥).

١٧٧ - وفيما يتعلق بمسألة أساليب قتل الحيتان التي جرى النظر فيها في إطار حلقة عمل للجنة التقنية، وافقت اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان على تنقيح خطة العمل بشأن أساليب قتل الحيتان وقررت أن تواصل استعراض فعالية الأساليب المساعدة للقتل بغية تقليل الوقت الذي يستغرقه موت الحيتان المستهدفة وشجعت على تطبيق أكثر هذه الأساليب فعالية^(١٢٥). كما قررت اللجنة أن تعيد النظر في مسألة إدخال تعديل على الجدول الخاص بالحربة الكهربائية في اجتماعها الذي سيعقد في عام ١٩٩٦ بغية التوصل إلى قرار، وحثت الأطراف المتعاقدة، في هذه الأثناء، على وقف استعمال هذه الآلة كطريقة لقتل الحيتان^(١٢٦).

١٧٨ - وفيما يتعلق بإدارة الحيتانيات الصغيرة في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، أحاطت اللجنة الدولية علماً بمعارضة عدة أطراف متعاقدة، أعضاء في منظمة دول شرق البحر الكاريبي، لاختصاصها في مجال إدارة الحيتانيات الصغيرة وما يتصل بذلك من أبحاث في البحار الإقليمية لتلك الدول ومناطقها الاقتصادية الخالصة، وفي أنشطة "تعتبرها حكوماتها حقاً من حقوقها السيادية"^(١٢٧).

١٧٩ - وفيما يتعلق بالصيد التجاري لحيتان المينك في شمال شرق الأطلسي، أحاطت اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان علماً بأن اللجنة العلمية وافقت على أنه لا يوجد حالياً تقدير صحيح لوفرة حيتان المينك في هذه المنطقة، ودعت النرويج إلى أن توقف فوراً جميع أنشطة صيد الحيتان الواقعة تحت ولايتها. كما أشارت اللجنة إلى أنه، على الرغم من اعتراض النرويج، ينبغي ألا يجري صيد الحيتان التجاري في الوقت الذي ما زال فيه الوقف الطوعي نافذاً^(١٢٨). فضلاً عن ذلك، أوصت اللجنة الدولية بأن يتم صيد الحيتان لأغراض الأبحاث العلمية بموجب ترخيص خاص وذلك باستخدام أساليب غير مميتة وبأن لا يسمح بالبحث العلمي الذي ينطوي على قتل للحيتانيات إلا في ظروف استثنائية^(١٢٩).

٥ - التطورات الإقليمية

(أ) المحيط الأطلسي

١٨٠ - اعتمدت اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي، في اجتماعها الاستثنائي التاسع (مدريد ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤) عدة توصيات تهدف إلى الإبقاء على المستويات الحالية لصيد سمك التونة الأزرق الزعنفة في شرق المحيط الأطلسي والبحر المتوسط وغرب المحيط الأطلسي وخفض مستويات صيد سمك البلورة الجنوبي في جنوب المحيط الأطلسي وصيد سمك أبو سيف في شمال وجنوب المحيط الأطلسي.

١٨١ - وبالإضافة إلى ذلك اتخذت اللجنة قرارات شملت مواضيع: زيادة مسؤولية الأطراف المتعاقدة في الإنفاذ لتضمن امتثال مواطنيها وسفن الصيد المملوكة لها لقرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن الشباك البحرية العائمة الكبيرة؛ وحظر الصيد بهذه الشباك في البحر المتوسط في شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ومطالبة الأطراف المتعاقدة بأن تبلغ عن أنشطة صيد الأسماك التي تنتهك تدابير إدارة الحفظ التي وضعتها اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي، وجمع المعلومات على ظهر سفن الصيد التابعة للأطراف غير المتعاقدة التي تقوم بصيد الأسماك في منطقة اتفاقية اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة في المحيط الأطلسي لدى موافقة ربان السفينة ومطالبة الدول الأطراف المتعاقدة التي لها موانئ وأن تقوم بتفتيش هذه السفن ومطالبة الأطراف المتعاقدة أن تشني مواطنيها عن الاشتراك في أنشطة الأطراف غير المتعاقدة التي من شأنه تقويض تدابير اللجنة في الحفظ والإدارة^(١٤٠).

(ب) شمال المحيط الأطلسي

١٨٢ - بعد نزاع شمل حجز إحدى السفن الاسبانية وتقديم اسبانيا طلبا لعرض القضية على محكمة العدل الدولية (انظر الفقرات ١٢٩ - ١٣٥ أعلاه) توصلت كندا والاتحاد الأوروبي في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥ إلى اتفاق يحدد شروط وأحكام صيد الأسماك في منطقة جراندي بانكس داخل المنطقة التنظيمية لمنظمة شمال غرب المحيط الأطلسي لمصائد الأسماك^(١٤١). وينص الاتفاق الذي اشتمل على تدابير لتعزيز الرقابة والإنفاذ على نشر مراقبين وآليات رصد وتتبع تعمل بواسطة السواحل (الأقمار الصناعية) على ظهر سفن صيد الأسماك العاملة في المنطقة. وستتشارك كندا والاتحاد الأوروبي في تقديم اقتراح إلى منظمة شمال غرب المحيط الأطلسي لمصائد الأسماك باعتماد هذه التدابير من جانب جميع أعضاء المنظمة لعام ١٩٩٥ وما بعده^(١٤٢). ويقوم الطرفان، طبقا للاتفاق، بتنفيذ هذه الرقابة والإنفاذ فورا على أساس مؤقت لزيادة الوجود الرقابي وتحسين نظم النداء وتفتيش أحواض السفن وخطط النشاط والإبلاغ عن كميات الصيد ووضع قائمة بالانتهاكات الجسيمة بما في ذلك وضع إجراءات للتفتيش على الانتهاكات الجسيمة ومتابعة الانتهاكات الواضحة ووضع مشروع تجريبي للمراقبين والرصد والتتبع بواسطة السواحل.

١٨٣ - واعتمدت منظمة شمال غرب المحيط الأطلسي لمصائد الأسماك في اجتماعها المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ مجموعة تدابير الرقابة السابقة على أساس تطبيقها على جميع أعضائها ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦^(١٤٣).

(ج) شمال شرق المحيط الأطلسي

١٨٤ - اتفقت اللجنة الأوروبية والمغرب في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ على إنهاء اتفاقهما الذي مدته أربع سنوات قبل سنة على نهايته في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥. أثر الفشل في إنجاح المحادثات التي وصلت إلى طريق مسدود بشأن استعراض منتصف المدة. ولم تكن المفاوضات السابقة قد أحرزت أية نتائج. وبدأ الاتحاد الأوروبي في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ جولة جديدة من المحادثات مع المغرب لتجديد اتفاق

عام ١٩٩٢ الذي منح حقوق صيد الأسماك لسفن صيد الأسماك التابعة للاتحاد، وبشكل رئيسي للسفن الإسبانية، في المناطق التي تخضع للولاية الوطنية للمغرب^(١٤٤).

١٨٥ - وأوضحت المغرب أنها تنوي، حماية لأرصدة الأسماك المتناقصة، وكفالة العمل في المستقبل لصائدي الأسماك المحليين، خفض عدد سفن صيد الأسماك التابعة للاتحاد الأوروبي والعاملة داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة؛ لمعدل النصف وخفض حصص صيدها بنسب تتراوح بين ٢٠ و ٦٥ في المائة لمختلف الأنواع بما في ذلك أسماك السردين والتونة والحبار والإربيان (الجمبري) واقترح الاتحاد الأوروبي في المقابل خفضاً لا يزيد عن ٢٥ في المائة، وجدته المغرب غير مقبول حيث رأت السلطات المغربية أن إفراطاً قد حدث في استغلال موارد الأسماك ولا سيما الحبار^(١٤٥).

١٨٦ - وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أعلن المغرب والاتحاد الأوروبي أنهما توصلا إلى تفاهم عام بشأن حصص الصيد داخل المنطقة الاقتصادية المغربية الخالصة. واشتمل الحل الوسط على خفض جهود صيد الأسماك التي يقوم بها الاتحاد الأوروبي بنسبة ٤٠ في المائة وتضمن التزاماً بتفريغ جزء من الكميات المصيدة في الموانئ المغربية. ويتوقع طبقاً للاتفاق الجديد أن يدفع الاتحاد الأوروبي كمية التعويض المالي نفسها للمغرب على النحو الوارد في الاتفاق السابق، بالرغم من أن مستوى أنشطة صيد الأسماك التي يقوم بها قد تقلص بدرجة كبيرة بموجب الاتفاق الجديد^(١٤٦).

(د) البحر المتوسط

١٨٧ - عُقد مؤتمر دبلوماسي بشأن إدارة مصايد الأسماك في منطقة البحر المتوسط في كريت في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بمبادرة من اللجنة الأوروبية. وشجع الإعلان الشامل بشأن حفظ وإدارة موارد الأسماك في البحر المتوسط، الذي اعتمد في نهاية المؤتمر، التعاون الإقليمي الفعال فيما بين الأطراف المعنية بما فيها جميع الدول الساحلية، وجميع الدول التي تعمل سفنها بصيد الأسماك في البحر المتوسط. وسيهدف هذا التعاون الذي يشمل الموارد والبيئة وتطبيق المبادئ القانونية، إلى تنفيذ نظام للحفظ والإدارة موحد على مستوى البحر المتوسط، يستند إلى أفضل أنواع المشورة العلمية المتاحة وأفضل الممارسات المفيدة الموجودة بغرض ضمان الحماية الفعالة لموارد الأسماك في منطقة البحر المتوسط بالإضافة إلى استغلالها على نحو رشيد في ظل أفضل الأوضاع الملائمة^(١٤٧).

(هـ) جنوب المحيط الهادئ

١٨٨ - رحب منتدى جنوب المحيط الهادئ في اجتماعه المنعقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ باتفاق حفظ وإدارة أرصدة الأسماك المتداخلة وأرصدة الأسماك الكثيرة الترحال وأشار إلى أهمية اعتماده، وحث جميع الدول المعنية على أن تصبح أطرافاً في الاتفاق في أقرب وقت ممكن. وفي ضوء نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، رأى المنتدى ضرورة وضع ترتيبات إقليمية شاملة لإدارة الأسماك، وهيكل يتفق مع نتائج المؤتمر لإدارتها، على وجه الاستعجال. وكرر

المنتدى الإعراب عن وجهة نظره القائلة بضرورة أن تقوم ترتيبات الإدارة على نهج احترازي لضمان الاستغلال المستدام لموارد التونة القيّمة في المنطقة^(١٤٨).

١٨٩ - وانهقد أول اجتماع للجنة حفظ أسماك التونة الجنوبية الزرقاء الزعنفة، المنشأة بموجب اتفاقية حفظ أسماك التونة الجنوبية الزرقاء الزعنفة، في ولغتون بنيوزيلندا في أيار/مايو ١٩٩٤ (انظر A/48/527، الفقرة ١٢٧). ولاحظ الاجتماع أن أرصدة سمك التونة الأزرق الزعنفة مستنفذة بدرجة كبيرة وأن أرصدة الأسماك السارئة قد وصلت إلى أدنى مستوى لها. بيد أن هنالك مؤشرات على أن عمليات الخفض الكبيرة في الكميات المصيدة التي جرت في عام ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ستبدأ الآن، أو في العام القادم، في زيادة الأرصدة السارئة وفي عكس الاتجاه التناقضي. كما أنه إذا استمرت التحسينات في المستويات الحالية لزيادة الأرصدة السمكية وكذلك التحسينات فيما يتعلق بموت الأسماك أثناء التسعينات فسوف يكفل ذلك انتعاش الأرصدة. وتعتزم اللجنة عقد مجموعة من الاجتماعات العلمية لوضع سبل أفضل لجمع البيانات ومعالجة مختلف مصادر الشك في تقييم الأرصدة. كما سيتم معالجة المشكلة الملحة المتمثلة في وقوع طيور البحر بشكل عارض ضحية عمليات صيد السمك^(١٤٩).

(و) جنوب المحيط الأطلسي

١٩٠ - في الاجتماع العاشر للجنة مصائد الأسماك في جنوب المحيط الأطلسي (لندن ٥-٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥) رحب وفدا الأرجنتين والمملكة المتحدة بتقرير اللجنة الفرعية العلمية التابعة للجنة المصائد واتفقا على أن يوليا أهمية كبيرة وألوية عليا لحفظ مختلف الأنواع في المصائد وخاصة أسماك البلطي والقدر الأزرق استنادا إلى أفضل أنواع المشورة العلمية المتاحة^(١٥٠).

١٩١ - واحاطت اللجنة علما بتوصيه اللجنة الفرعية التي مفادها وجود حاجة ملحة لاجراء بحوث اضافية بشأن سمك القدر الأزرق ووافقت على أن يكون تخطيط بحوث سمك القدر الأزرق موضوع مشاورات بين المؤسسات المعنية في الدول الأعضاء. وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتعاون القائم بين المؤسسات والعلماء في الدول الأعضاء وشجعت على زيادة المشاورات بينها^(١٥١).

١٩٢ - ولاحظت اللجنة مع القلق الأنشطة غير القانونية التي تقوم بها سفن صيد الأسماك في جنوب غرب المحيط الأطلسي ووافقت على مواصلة التعاون الذي يشمل تبادلا مكثفا للمعلومات للحد من هذه الأنشطة^(١٥٢).

هاء - حماية البيئة البحرية والتنمية المستدامة للموارد: المبادرات الرئيسية فيما يتعلق بالسياسات والبرامج

١٩٣ - ما فتئت السياسة الدولية في مجال حماية البيئة البحرية موضوع تعزيز وصقل بشكل تدريجي من خلال اعتماد الصكوك الرئيسية المتعلقة بالسياسات. فاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي وثيقة تتعلق بالسياسة الاستراتيجية بقدر ما هي صك معاهدة^(١٥٣). وسيكون لاعتماد جدول أعمال القرن ٢١ وبدء نفاذ الاتفاقية واعتماد الاتفاق المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، إضافة إلى خطة العمل العالمية المقبلة لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) واستعراض تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ بواسطة لجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٦، أثر تراكمي على تطوير السياسة الدولية في هذا المجال.

١٩٤ - ويتطلب تنفيذ اتفاقية قانون البحار نطاقا واسعا جدا من الأنشطة لا يزال معظمها في مرحلة مبكرة نسبيا من التطوير. وهناك حاجة خاصة أيضا لدراسة مسائل الإدارة السليمة بما في ذلك أساسها العلمي وتوضيح الكيفية المثلى لوضع نهج للإدارة البحرية والساحلية المتكاملة، باستهداف مناطق معينة. كذلك يوجد نقص واضح في مستوى تنفيذ الاتفاقات الحالية والقواعد واللوائح والمعايير الدولية، ينعكس في القصور في تعديل التشريعات والاجراءات الوطنية وعدم كفاية انفاذها واتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والأخرى النامية في قدرتها على التنفيذ. فضلا عن ذلك فإن عدم الاستثمار في الامكانيات البحرية وانعدام الوعي بالامكانيات والآثار ونقص الموارد البشرية والمالية قد زاد من تعقيد عملية تنفيذ الاتفاقية والصكوك ذات الصلة وتشجيع التعاون الدولي في شؤون المحيطات.

١٩٥ - وقد فوضت اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية مهمة إعداد الوثائق الضرورية بشأن تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١ من أجل الاستعراض الذي ستجريه لجنة التنمية المستدامة. وعلى أن يكون هدفها الرئيسي تسهيل اعداد تقارير من الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة لعمل اللجنة.

١ - حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

١٩٦ - يتوقع اكتمال برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية واعتماده في مؤتمر حكومي دولي يعقد في واشنطن العاصمة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥^(١٥٤). وسيوفر البرنامج المتعلق بالأنشطة البرية إطارا جديدا، كما فعل برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، لتنسيق جهود مختلف المنظمات الدولية التي لها ولايات وأنشطة ذات صلة. وسيكمل هذان البرنامجان العالميان أحدهما الآخر بطرق مهمة.

١٩٧ - وسيكون التركيز الرئيسي للبرنامج الجديد على تشجيع وتسهيل التدابير الوطنية والإقليمية ولا سيما من خلال نهج للإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية تدعمها آليات عالمية. وسيركز البرنامج، فيما يتعلق بالملوثات الخاصة، على ملوثات مياه الصرف الصحي ومياه النفايات الصناعية والملوثات العضوية التي تصعب إزالتها. وفيما يخص التدابير العالمية يركز البرنامج على الجوانب المؤسسية فيدعو إلى تبادل للآراء وعقد محفل دولي بشكل منتظم للاستعراض. وفيما يتعلق بالملوثات العضوية الدائمة. قدمت مقترحات للبرنامج العالمي للبدء مباشرة في عملية حكومية دولية للنظر في وضع صك عالمي ملزم قانونا والتفاوض بشأنه. على أن معظم هذا التطور القانوني ربما يركز أكثر على المجال الواسع للسلامة الكيميائية.

١٩٨ - ويتوقع مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مقرره ٣٢/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، بشأن الملوثات العضوية الدائمة^(١٥٥)، اتخاذ قرار يتعلق بآلية قانونية ملائمة بشأن الملوثات العضوية الدائمة من قبل مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجمعية منظمة الصحة العالمية بحلول عام ١٩٩٧، استنادا إلى نتائج عملية اللجنة الاقتصادية لأوروبا ونتائج مؤتمر واشنطن وتوصيات المحفل الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية.

١٩٩ - وينبغي التنويه بالمبادرات المهمة التي قدمتها الأطراف في اتفاقية برشلونة فيما يتعلق بموضوع الأنشطة البحرية (انظر الفقرات ١١٦ - ١١٨ أعلاه): وهي توسيع نطاق الاتفاقية، وضم الموارد البرية إلى المصادر الجوية للتلوث البحري في مادة واحدة؛ وإدراج موارد المياه الجوفية والسيح في المصادر غير المباشرة لإدماج إدارة المناطق الساحلية مع إدارة مصادر المياه على نحو أفضل. وسيتم اعتماد هذه النهج ذاتها في البرنامج العالمي الجديد بشأن الأنشطة البرية.

٢ - العلوم وسياسة المحيطات

٢٠٠ - لقد جرى، في كثير من المحافل، ومنها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، تأكيد أن عملية صنع القرار على المستوى الدولي بشأن قضايا المحيطات عموما ينبغي أن تجري بطريقة كلية، وأن تقوم على "علم حقيقي". وقد اتخذت حكومة المملكة المتحدة مبادرة لعقد حلقة عمل دولية معنية بالعلوم البيئية والشمول والاتساق في القرارات العالمية بشأن قضايا المحيطات (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥). وستقوم حلقة العمل بتقييم مدى توافر العلم الحقيقي للمنظمات الدولية بصورة مناسبة، وفعالية الترتيبات الحالية حيث يلزم اتخاذ إجراءات عالمية. ومن المتوقع أن يؤدي هذا الاستقصاء للطريقة التي تستفيد بها القرارات الدولية بشأن قضايا المحيطات من المشورة العلمية إلى تقرير ما إذا كان ينبغي إنشاء فريق حكومي دولي معني بالمحيطات، تحت رعاية وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة^(١٥٦).

٢٠١ - وما زال فريق الخبراء المعني بالجوانب العملية لحماية البيئة البحرية منذ مدة طويلة نموذجا للتعاون فيما بين الوكالات في مجال معقد يمتد الى ولايات وكالات عديدة، والأداة الرئيسية للتقييمات المشتركة

لحالة البيئة البحرية^(١٥٧). وفريق الخبراء هذا، لكونه كذلك، يسهم إسهاما هاما في ولاية الأمم المتحدة عموما بالنسبة لرصد الأرض على صعيد المنظومة، وهو أمر يستلزم التنسيق فيما بين الوكالات لأنشطة المراقبة والتقييم والإبلاغ في منظومة الأمم المتحدة. وتقوم المنظمات التي ترعى فريق الخبراء المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية حاليا بالتحقيق في أفضل طريقة للتوصل إلى تقييم جديد بحلول سنة ٢٠٠٠، لكي تكون هي الأخرى عنصرا رئيسيا في التقرير العشري عن حالة البيئة العالمية، الذي يتعين على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعده لسنة ٢٠٠٢. وتتوقع الوكالات المشاركة في فريق الخبراء أيضا حدوث بعض الفروق الهامة عن التقييمات السابقة، وخاصة في مجال الحاجة إلى تزويد الحكومات بمزيد من التقارير التطلعية التي تحاول تقدير المشاكل المقبلة وإعطاء إنذار مبكر بشأنها.

٢٠٢ - وقد أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات^(١٥٨). وينتظر أن تولد هذه المبادرة جهودا تعاونية هامة في منظومة الأمم المتحدة^(١٥٩)، وأن تحفز على تحقيق وعي عالمي أكبر للمحيطات وتعاون أكبر للحماية والإدارة الفعالين للمناطق والموارد البحرية والساحلية. وقد دأبت حكومة البرتغال على تأييد هذه المبادرة بصورة خاصة؛ فمثلا، سيخصص معرض ١٩٩٨ في لشبونة كليا لقضايا المحيطات، متطلعا إلى المستقبل وإلى "ضرورة تنفيذ استراتيجيات رشيدة وعلمية تضمن التوازن البيولوجي على هذا الكوكب"^(١٦٠). وستضطلع الأمم المتحدة واليونسكو معا بمهمة قيادة مشاركة منظومة الأمم المتحدة في هذا المعرض العالمي.

٣ - التنوع البيولوجي البحري والساحلي

٢٠٣ - لقد تم التسليم، منذ وقت، بأن النظام الذي ورد تبيانته في اتفاقية التنوع البيولوجي، وحتى مع ما أضيف إليه من أحكام معينة وردت في اتفاقية قانون البحار، ليس نظاما متسقا وشاملا يناسب خصائص أشكال الحياة البحرية. ولذا أصبحت قضية التنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية في مقدمة الأولويات التي يتعين أن ينظر فيها الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وبالتالي كي تنظر فيها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الأول المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(١٦١). والمعالم الرئيسية للمشورة الأولية التي أعدتها هذه الهيئة الفرعية تتعلق بأهمية الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية بوصفها أنسب إطار يتم فيه تناول الآثار البشرية على التنوع البيولوجي، والمشاكل الخاصة التي نشأت عن مصائد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، وإدخال كائنات حية غريبة. وسيمضي فريق خبراء مخصص الآن في تحديد الاحتياجات الخاصة، كالثغرات القائمة في معرفة توزيع التنوع الحيوي ووفرته في المناطق البحرية والساحلية والصلات مع إدارة مستجمعات المياه.

٢٠٤ - ويمكن أن نستنتج من نطاق الأعمال التي اضطلعت بها الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها الأول أنه سيكون من الضروري إقامة صلة وثيقة بالعملية المؤسسية التي أنشئت لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. وهذه الصلة ذات أهمية خاصة فيما يتعلق بتعزيز النهج المتكاملة لإدارة المناطق الساحلية على الصعيدين الوطني والإقليمي، واستحداث

دور مقاصة أو صلات وصل بغرض تبادل المعلومات. وبعد أن قرر الأطراف في الاتفاقية إنشاء دار للمقاصة، فإنهم يعكفون الآن على دراسة إمكانية تنمية قدرة مؤسسية تستطيع توفير خدمات السمسرة والمساعدة على بناء القدرات الوطنية، وكذلك توفير المعلومات وتبادل البيانات.

٤ - الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

٢٠٥ - يشير جدول أعمال القرن ٢١، وكل صك آخر تقريباً يتعلق بالسياسة العالمية والاقليمية، الى أن اعتماد نهج الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية يقدم أفضل النتائج للتنمية المستدامة بيئياً على المدى الطويل. وفي حين تشترك جميع هذه الصكوك السياسية في مواضيع وأهداف أساسية معينة، فإن الأهداف الخاصة في كل سياق قد تؤدي الى مفاهيم مختلفة بالنسبة لإمكانية تطبيق نهج ما في مجال الإدارة المتكاملة على البرمجة والأنشطة في إطار منظومة الأمم المتحدة، وكيفية الشروع في عملية الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ومواصلتها في حالات واضحة ومحددة جغرافياً.

٢٠٦ - وهكذا تواجه المنظمات الدولية، فرادى ومجموعة على حد سواء، مشكلة خاصة في الاستجابة على نحو فعال لهذا التحدي الهام. وقد اتخذت اللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية خطوة هامة جداً بالنسبة لفعالية التعاون والتنسيق في شؤون المحيطات عموماً في إطار منظومة الأمم المتحدة، وذلك في قرارها أن تتابع وضع إطار برنامجي شامل يشمل استحداث الاستراتيجيات المناسبة والتخطيط لأنشطة ملموسة تتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وتنفيذها. وسوف تعرض التوصيات بشأن هذه المبادرة البرنامجية على لجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٦.

٢٠٧ - وقد عقدت في السنوات الأخيرة حلقات عمل واجتماعات عديدة أخرى بشأن موضوع الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية. ومن التطورات الأخيرة الهامة المشروع المقترح بشأن البيئة والتنمية في المناطق الساحلية وفي الجزر الصغيرة الذي سيضم معاً جميع البرامج ذات الصلة لدى اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية واليونسكو، فيحدث التكامل في العلوم البيئية والاجتماعية، ويضفي عليها زيادة في القيمة^(١٦). وهناك أيضاً في المنظمة البحرية الدولية اهتمام شديد باستعمال نهج الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية لتحسين الحالة فيما يتعلق بعمل مرافق تلقي النفايات فيما يتعلق بالسفن، وقضايا إدارة النفايات ضمن نطاق اتفاقية لندن، وتنمية الموانئ والمرافئ وصيانتها لصالح التجارة البحرية.

٥ - مرافق تلقي النفايات والمشاكل الأخرى المتصلة بالموانئ

٢٠٨ - تحاول المنظمة البحرية الدولية أن تعالج، على نحو أكثر تكاملاً، المسائل المشتركة بين السفن والموانئ، كإنشاء وتشغيل مرافق التلقي، بما في ذلك آليات التمويل، وتحليل الأخطار في تخطيط الموانئ وعمليات الموانئ، والاستعداد للطوارئ والاستجابة لها. وقد أنشئ فريق عامل للمسائل المشتركة بين السفن والموانئ ليكون بمثابة مركز الاتصال اللازم في إطار هذه المنظمة، ولييسر النظر في المتطلبات المعقدة

للتجارة البحرية الدولية. وعلى كل حال، فإن تنسيق الأنشطة في قطاع الموانئ سوف يتطلب اتصالاً وثيقاً بين المنظمة البحرية الدولية ومنظمة العمل الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). وأعربت المنظمة الهيدروغرافية الدولية أيضاً عن اهتمام كبير بهذا الموضوع، مشيرة إلى الآثار التي تعانيها عمليات تطوير الموانئ وتشغيلها من جراء المشاكل الناجمة عن انعدام أو عدم كفاية القدرة الهيدروغرافية والافتقار إلى التنسيق بين سلطات الموانئ والسلطات الهيدروغرافية^(١٦٣).

٢٠٩ - وتنفيذ الالتزام الوارد في الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بتوفير مرافق في الموانئ لتلقي النفايات من السفن يواجه مشاكل متزايدة ذات طبيعة تقنية ومالية على السواء. وقد اشتركت المنظمة البحرية الدولية والأونكتاد في البحث عن الحلول، ورأيهما الآن أن أفضل نهج ممكن هو التركيز على فرادى الموانئ، مع معالجة بعض الجوانب على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو حتى على الصعيد العالمي. وهناك اتفاق عام على أن مالكي السفن ينبغي أن يدفعوا نفقات خدمات تلقي النفايات، ولكن قد يكون من الضروري فرض خطة إلزامية لتجنب التنافس غير المنصف بين الموانئ. ويمكن تحقيق ذلك بتعديل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري بحيث تضم مدونة دولية لمرافق تلقي النفايات تتضمن أحكاماً بشأن حساب رسم لتمويل إدارة مرافق التلقي.

٦ - التعاون التقني وبناء القدرات

٢١٠ - أدخل عدد من المنظمات تعديلات كبيرة على برامجها للتعاون التقني ووضعت لها توجهها جديداً، وفعل ذلك كثير منها، وبصورة خاصة برنامج التعاون التقني المتكامل التابع للمنظمة البحرية الدولية، بغرض تعزيز وتيسير التنفيذ الفعال للاتفاقيات واعتماد تشريعات وأنظمة وطنية. ويترتب على ذلك بذل مجهود كبير لتحقيق التوافق بين الأهداف والجهود بموجب صكوك متعددة، وتحقيق ذلك إلى المدى الممكن في إطار نهج شامل ومتكامل لإدارة المناطق البحرية والساحلية.

٢١١ - وقد وضعت اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية استراتيجية جديدة لبناء القدرات في مجال العلوم والخدمات والمراقبة البحرية "استجابة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"، تدعو إلى تشكيل شراكات أوثق مع البرامج الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية (انظر الفقرات من ٢٥١ إلى ٢٥٦ أدناه).

٢١٢ - وإنشاء برنامج للتعاون التقني هو مظهر من مظاهر التنقيح الجاري حالياً لاتفاقية لندن؛ كما أن هذه العملية ركزت الانتباه على مسؤوليات المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بتلك الاتفاقية، علماً بأنها لا تتعلق مباشرة بمسألة النقل البحري، وإنما تتعلق بالجوانب الهامة لحماية البيئة البحرية، لا سيما إدارة النفايات. واتفاقية لندن مسؤولة بصورة رئيسية عن مشاركة المنظمة البحرية الدولية في مجال الحماية البحرية من الأنشطة البرية، بما فيها الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية وإدارة خطر التلوث البحري. وكما

ذكر الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية، فإن استحداث برنامج للتعاون التقني والمساعدة في إطار اتفاقية لندن، مع وظائف دار المقاصة، سيتطلب موارد مالية اضافية^(١٦٤).

واو - السلامة البحرية ومنع التلوث

١ - قضايا عامة

٢١٣ - تواصل المنظمة البحرية الدولية تركيز الانتباه على آثار عقدين من الأحوال الاقتصادية العسيرة في صناعة النقل البحري: ذلك أن تآلف قدم المراكب مع ضعف الصيانة تترتب عليه آثار جليلة من حيث السلامة. وأدت التغييرات الهيكلية الرئيسية في هذه الصناعة الى تناقص في أساطيل الأعلام التقليدية في حين ظهرت أمم جديدة في مجال النقل البحري.

٢١٤ - وتشير الدلائل حتى عهد قريب الى أن جهود المنظمة البحرية الدولية الرامية الى تحسين السلامة وتخفيض التلوث آخذة في إبتاء ثمارها. فمعدل الحوادث الخطيرة آخذ في تناقص، كما تناقص تناقصا شديدا، مقدار النفط والمواد الملوثة الأخرى التي تدخل الى البحر من السفن. إلا أنه حدث مؤخرا ارتفاع في الحوادث يدعو الى القلق. فالاسقاطات للمستقبل تدل على تزايد أحجام الحمولات وارتفاع النسب المتوية للبضائع الخطرة والبضائع المصنعة، وكذلك تزايد الحركة في تعيين الملاحين القادمين من البلدان النامية. فالنقص المسقط في أعداد موظفي السفن وتصنيفاتهم، في مقابل الزيادة المسقط في عدد السفن العاملة في التجارة البحرية، والارتفاع الفعلي في متوسط عمر هذه السفن، يشكل تحديا كبيرا بالنسبة للاستفادة الى الحد الأقصى من الابتكارات التكنولوجية الحديثة وتحسين مقاييس السلامة ومعايير التدريب للملاحين.

٢١٥ - والمنظمة البحرية الدولية قلقة الى حد بعيد من أن التدابير المتخذة حتى هذا التاريخ قد لا تكون كافية لمعالجة المشاكل التي يحتمل أن تسوء في السنوات القليلة القادمة. وقد يتعين إجراء تغييرات جذرية في النهج، بما في ذلك تغييرات في النهج المتبع فيما يتعلق بالسلامة البحرية عموما.

٢ - سلامة السفن

٢١٦ - وعولجت التحسينات في سلامة عبارات نقل المسافرين المدرجة بوصفها مسألة ذات أهمية ملحة في المنظمة البحرية الدولية، ولذلك أعدت في وقت قصير جدا تعديلات للاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لكي تعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وستكون الآثار الاقتصادية كبيرة: ذلك أن التعديلات تنطبق أيضا على الاسطول القائم من عبارات نقل المسافرين المدرجة، مما يتطلب إجراء تعديلات شاملة في كثير من السفن.

٢١٧ - أما سلامة ناقلات السواثب فهي مسألة خاصة، على النحو الذي تبينه احصاءات الخسائر: حدثت ١٥ حالة فقد كامل في عام ١٩٩٤ وبلغ مجموع خسائر الأرواح ١٤١ بحارا^(١٦٥). ويجري حاليا في المنظمة البحرية الدولية استعراض أساسي للحالة^(١٦٦). وما فتئت عمليات التحميل والتفريغ، فضلا عن التستيف والتثبيت موضوع تعديلات جديدة للفصل السادس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر (التي سيبدأ سريانها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦). ويمكن أيضا ملاحظة أن اجراءات المراقبة من قبل دولة الميناء قد زيدت شدتها: فاعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ سيجرى تفتيش موسع، مرة في السنة، على جميع ناقلات السواثب، التي يزيد عمرها على ١٢ سنة، والتي ترسو في موانئ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(١٦٧).

٢١٨ - ومن المتوقع أن تتخذ الجمعية التاسعة عشرة للمنظمة البحرية الدولية قرارا جديدا بشأن سلامة السفن الناقلة للبضائع السائبة الجامدة وسيعطي هذا القرار أولوية عليا لوضع مجموعة من المتطلبات والتوصيات الشاملة تغطي، في جملة أمور، معايير البقاء، ومعايير التصميم والتشييد، ومعايير التشغيل، والادارة والتدريب. وفي الوقت نفسه، يطلب القرار من الحكومات وجمعيات التصنيف ومالكي السفن وربابنتها ومديري المحطات البحرية اتخاذ اجراءات فورية على الأسس الموصى بها في مرفق ذلك القرار^(١٦٨).

٢١٩ - وفيما يتعلق بسلامة سفن الصيد الصغيرة وتدريب أطقهما، ترى المنظمة البحرية الدولية أن بدء سريان بروتوكول توريمولينوس لعام ١٩٩٣ (المتعلق بالاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٧ لسلامة سفن الصيد) هو مسألة ذات أهمية ملحة.

٣ - المراقبة من قبل دول العلم ودول الميناء

٢٢٠ - تتولى اللجنة الفرعية المعنية بالتنفيذ من قبل دولة العلم التابعة للمنظمة البحرية الدولية بصفة عامة مهمة رصد الفعالية الاجمالية لاتفاقيات وصكوك المنظمة واقتراح تدابير عملية تشمل مجموعة كبيرة من المسائل المختلفة. وحاليا، تقوم اللجنة بالأعمال النهائية بشأن مشروع مدونة للمعايير الدولية والممارسات الموصى بها في تحقيقات الحوادث البحرية؛ وإعداد توجيه أساسي بشأن الهيكل الأساسي والموظفين والقدرات اللازمة لدولة العلم للاضطلاع بالتزاماتها بموجب المعاهدات؛ وتحليل البيانات المتصلة بأوجه النقص وتحديد دول العلم التي تحتاج الى مساعدة عاجلة.

٢٢١ - واللجنة الفرعية مسؤولة أيضا عن استعراض الحالة الشاملة فيما يتعلق بالمراقبة من قبل دولة الميناء، وهي تقوم حاليا بتوحيد جميع أحكام المنظمة البحرية الدولية بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك الأحكام الواردة في تعديلات عام ١٩٩٥ لاتفاقية عام ١٩٧٨ الدولية بشأن معايير تدريب البحارة وإجازتهم ومراقبتهم (انظر الفقرة ٨٧ أعلاه).

٢٢٢ - وما زال تعزيز النظم الاقليمية للمراقبة من قبل دولة الميناء مستمرا. وتقوم بلدان منطقة البحر الكاريبي بشكل فعلي بالنظر في مسائل النقل البحري على الصعيد الاقليمي، بما فيها مسائل متنوعة من قبيلها ادارة فضلات السفن الناجمة عن السياحة. ويشدد اتحاد دول منطقة البحر الكاريبي حاليا على تنفيذ الاتفاقيات البحرية الدولية الحاسمة في إطار منسق متفق عليه، كما قرر دراسة مدى إمكانية توسيع نطاق المشاركة في مشروع اتفاق الكاريبي بشأن المراقبة من قبل دول الميناء ليشمل جميع بلدان وأقاليم منطقة البحر الكاريبي^(١٦٩).

٢٢٣ - وكان للنظم الاقليمية أيضا أثر يتمثل في توسيع نطاق التصديق على معايير منظمة العمل الدولية فضلا عن معايير المنظمة البحرية الدولية وتحسين تنفيذها. وتشدد منظمة العمل الدولية أيضا على أن المراقبة من قبل دولة الميناء، بالرغم من أنها ليست إلا مكملة للمراقبة من قبل دولة العلم، فهي مع ذلك فعالة في ممارسة مزيد من الضغط على دول العلم وأصحاب السفن لتحسين ظروف العمل البحري.

زاي - الاستخدامات الأخرى للبحار

١ - حق الدول غير الساحلية في الوصول

٢٢٤ - نوقشت الاحتياجات والمشاكل العملية للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية بشكل مستفيض في اجتماعي الخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والائتمانية اللذين عقدا عملا بقراري الجمعية العامة ٢١٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ١٦٩/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ واللذين عقدا في أيار/مايو ١٩٩٣^(١٧٠) وفي حزيران/يونيه ١٩٩٥^(١٧١)، على التوالي، وكذلك في ندوة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية (نيويورك، ١٤ - ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥)^(١٧٢).

٢٢٥ - ونتيجة لهذه المداولات اعتمد الاجتماع الثاني للخبراء الحكوميين إطارا عالميا للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وجماعة المانحين وأيـده بعد ذلك مجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في دورته الخريفية (١١ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)^(١٧٣). وأشارت الوثيقة، في جملة أمور، الى أن استخدام الاتفاقات الدولية كان على مر الزمن أداة ناجحة للترويج لنظام نقل عابر فعال ويمكن الاعتماد عليه وأوصت بأن تنظر البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في زيادة تعزيز الجهود الرامية الى الالتزام بهذه الاتفاقات. وأوصت أيضا بأن تنظر حكومات دول الميناء في اتخاذ الاجراءات الادارية الضرورية للانضمام الى الاتفاقات الدولية ذات الصلة بسلامة الميناء ومراقبة التلوث وبمرافق وخدمات الموانئ اللازمة للمرور العابر وتنفيذها.

٢٢٦ - وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٠٢/٤٩ بشأن بيئة المرور العابر في الدول غير الساحلية في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية، الذي اعترفت الجمعية فيه بأهمية وصول تلك الدول الى البحر لتنميتها الاجتماعية - الاقتصادية الشاملة ودعت الأمين العام للأمم المتحدة، الى أن يضطلع، بالتشاور مع الحكومات المعنية وبالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بوضع برنامج لتحسين كفاءة بيئة المرور العابر الحالية في الدول النامية غير الساحلية المستقلة حديثا في آسيا الوسطى وجيرانها من بلدان المرور العابر النامية وباجراء تحليل ودراسة شاملين لشبكة النقل العابر في بلدان آسيا الوسطى، مع توجيه اهتمام خاص الى بناء جميع أنواع الطرق والممرات الجديدة البديلة الملائمة والممكن بناؤها بما في ذلك أقصرها.

٢٢٧ - وفي تطور آخر يتعلق ببلد غير ساحلي، وقع وزير خارجية اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ اتفاقا مؤقتا واسع المدى بشأن علاقاتهما المتبادلة^(١٧٤). واتفق الطرفان على أنهما، مراعاة لكون أحدهما دولة غير ساحلية، ينبغي أن يسترشدا بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بقدر ما تسمح به ظروف الواقع في الممارسة العملية، وعند ابرام الاتفاقات الثنائية في مختلف مجالات الاهتمام المتبادل على حد سواء. واتفقا أيضا على القيام بشكل متبادل بتعزيز النقل البري والنقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والروابط في مجال الاتصالات، باستخدام أفضل التكنولوجيات المتاحة، وتسهيل نقل السلع بينهما وعن طريق اقليميهما وموانيهما.

٢ - الأشياء الأثرية أو التاريخية التي توجد في البحار

٢٢٨ - مع تقدم التكنولوجيا، التي تسمح حاليا باستعادة الأشياء ذات الأهمية الأثرية أو التاريخية الغارقة على أي عمق تقريبا، يتزايد إيلاء الاهتمام للمسائل القانونية المتعلقة بانتشالها وحمايتها. وتتناول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بعض نواحي هذه المسائل بعبارة عامة فقط في المادتين ١٤٩ و ٣٠٣ فضلا عن المادة ٣٣، التي يشار إليها في المادة ٣٠٣.

٢٢٩ - وفي عام ١٩٩٣، اتخذ المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) قرارا طلب به من المدير العام أن يجري دراسة لإمكانية وضع صك جديد لحماية التراث الثقافي الموجود تحت الماء. وانتهت دراسة أمانة اليونسكو، التي صدرت في آذار/مارس ١٩٩٥، الى أنه "من الممكن وضع تفاصيل صك قانوني لهذا الجزء المهدد بشكل خطير من تراث الانسانية"^(١٧٥). وذكرت الأمانة كذلك أنها ترى أن مشروع اتفاقية بشأن الموضوع أعدته لجنة التراث الثقافي التابعة لرابطة القانون الدولي في عام ١٩٩٤، وقدمته الرابطة الى اليونسكو، هو أساس مفيد لوضع الصك المقبل^(١٧٦).

٢٣٠ - وبعد أن نظر المجلس التنفيذي في دراسة الأمانة، رأى في مقرر مؤرخ ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أن الجوانب المتصلة بالولاية من الاقتراح، وعلى وجه الخصوص آثاره الممكنة بالنسبة للأحكام المتعلقة بالولاية الوطنية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتطلب مزيدا من الدراسة، وأوصى بأن

يدعو الأمين العام الى الانعقاد فريقا من الخبراء لمناقشة جميع جوانب الاقتراح، مع التأكيد على المسائل المتصلة بالولاية. وقد أجل اجتماع فريق الخبراء، الذي كان من المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ أصلا، الى النصف الأول من عام ١٩٩٦.

٢٣١ - وفي الوقت نفسه، بناء على دعوة أمانة اليونسكو، أعدت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تعليقات على الأشياء الأثرية والتاريخية في إطار الاتفاقية لتقديمتها الى المؤتمر العام لليونسكو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وقد وضحت الورقة خلفية المسائل التي ينطوي عليها الأمر وحللت التاريخ التشريعي لمواد الاتفاقية المذكورة أعلاه.

٣ - الصناعة البحرية

(أ) إزالة المنشآت والتركيبات والتخلص منها

٢٣٢ - تقضي الفقرة ٣ من المادة ٦٠ وكذلك المادة ٨٠ من اتفاقية قانون البحار بإزالة المنشآت والتركيبات بما يفرض أساسا الى "ضمان سلامة الملاحة". ولم يرد تحديد للإزالة التامة؛ وبدلا من ذلك، يلزم الإعلان بصورة ملائمة فيما يتعلق بأي منشآت أو تركيبات لم تخضع للإزالة الكاملة. وتسلم الاتفاقية بضرورة قيام المنظمة الدولية المختصة بوضع معايير دولية، تأخذها الدول في اعتبارها حينما تقوم بإزالة المنشآت أو التركيبات. ولقد وضعت الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية تلك المبادئ التوجيهية والمعايير في عام ١٩٨٩^(١٧). ولا ترد في الاتفاقية إشارة إلى المصير النهائي للمنشآت أو التركيبات التي أوقف تشغيلها أو مصير مكوناتها، والتخلص منها في البحر (إغراقها) أو خلاف ذلك. وثمة أحكام أخرى ذات صلة في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ تتناول تلوث البيئة البحرية الناشئ عن أنشطة يضطلع بها في قاع البحار الواقعة في حدود الولاية الوطنية، والمادة ٢١٠ المتعلقة بالإغراق.

٢٣٣ - وعلى الصعيد الإقليمي جرت عن كذب متابعة مسائل إزالة الهياكل البحرية والتصرف فيها وبخاصة في أوروبا (من قبل لجنتي أوصلو وهلسنكي) وفي جنوب شرق آسيا. ومؤخرا عقدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ حلقة دراسية تدريبية قدمت خلالها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار معلومات ونصائح بشأن الجوانب القانونية.

٢٣٤ - ولم تتخذ الممارسة في مجال التعاون الإقليمي شكلا موحدا. وفي بعض الحالات يكون شرط الإزالة أكثر صرامة عما هو مطلوب بمقتضى اتفاقية عام ١٩٨٢ والمبادئ التوجيهية والمعايير التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٨٩. وفي بعض الحالات لا يكون التخلص في البحر خيارا مطروحا؛ وعلى سبيل المثال، تقتضي اتفاقية عام ١٩٩٢ بشأن حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق الإزالة التامة والتخلص في البر. ويقترب عدد من المنشآت البحرية في بحر الشمال/شمال شرقي المحيط الأطلسي من نهاية عمرها الافتراضي، ويقتضي الأمر اتباع نهج مماثل في هذه المنطقة أيضا. وفي المؤتمر الدولي الرابع المعني بحماية بحر الشمال (حزيران/يونيه ١٩٩٥)، وافق أغلب الوزراء على تفضيل اللجوء الى حلول تستند

الى البر وتكون مقبولة بدرجة أكبر من الناحية البيئية ويمكن السيطرة عليها كما وافقوا على عدم إعادة استخدام المنشآت البحرية التي أوقف تشغيلها أو تم التخلص منها في البر^(٧٨). واعتمدت لجنة أوسلو وباريس (حزيران/يونيه ١٩٩٥) وقفا اختياريا فيما يتصل بالتخلص من المنشآت البحرية التي أوقف تشغيلها، بإلقائها في البحر، يبدأ العمل به اعتبارا من ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، كما وافقت اللجنتان على أنه ينبغي أن تتضمن اتفاقية لندن المنقحة ضرورة التخلص من تلك المنشآت في البر^(٧٩).

(ب) التلوث الناشئ عن أنشطة بحرية

٢٣٥ - بعد أن استعرضت المنظمة البحرية الدولية التدابير التنظيمية الحالية فيما يتصل بتصريفات العمليات البحرية، وانبعاثاتها، وسلامتها، لم تجد المنظمة البحرية الدولية ضرورة ملحة في الوقت الراهن لوضع المزيد من التنظيمات البيئية المقبولة عالميا^(٨٠).

٢٣٦ - وتشمل التنظيمات العالمية الحالية أحكاما تتعلق بالوحدات البحرية في الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون في مكافحة التلوث النفطي. وتستثني المادة ٣ (ب) '٢' من اتفاقية عام ١٩٧٣ الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٨ والمادة ٢١ من مرفقها الأول، من نطاق تلك الاتفاقية وبروتوكولها مواد التصريف الناجمة عن أعمال الاستكشاف والاستغلال المرتبطة بالتجهيز البحري للموارد المعدنية في قاع البحار ومواد التصريف المرتبطة بمياه الإنتاج ومياه الإزاحة (المرتبطة بفصل المخزون)، وصرف المنصات وهي بالتحديد المياه النفطية الناجمة عن استكشاف واستغلال الموارد المعدنية.

٢٣٧ - وتم على الصعيد الإقليمي وضع معظم الأنظمة المتسقة، وشجعت المنظمة البحرية الدولية بنشاط تعزيز وتوسيع اتباع نهج إقليمي في هذا المجال. ويوجد حاليا أربعة اتفاقات إقليمية تشمل منطقة الكويت، وشمال شرقي المحيط الأطلسي، وبحر البلطيق، والبحر المتوسط. وطالب المؤتمر الدولي الرابع المعني بحماية بحر الشمال العاملين في هذه الصناعة بوضع وتنفيذ أنظمة إدارة بيئية فعالة، وذلك باستخدام أفضل التقنيات والوسائل الكفيلة بمعالجة الحالات التي لا تتوفر فيها بدائل عن استخدام النفط المنشأ. وطلب الى لجنتي أوسلو وباريس التحقيق في التلوث الناشئ عن المياه المنتجة، والنظر بحلول عام ١٩٩٧ في مسألة حظر التخلص من القطع الملوثة بالنفط بإلقائها في البحر؛ وتقييم الاحتياجات المحتملة من أجل تنظيف قيعان البحار الملوثة؛ واعتماد نظام مراقبة إلزامي متسق لاستخدام المواد الكيميائية البحرية والتصرف فيها.

٢٣٨ - وتقضي المادة الثالثة (١) (ج) من اتفاقية لندن بشأن تعريف الإغراق بأن تستثنى من نطاق الاتفاقية عمليات التخلص من المواد المرتبطة بالعمليات البحرية من أجل الموارد المعدنية في قاع البحار. وطرحت مقترحات لحذف الفقرة الفرعية لتيسير إمكانية تنظيم تلك الأنشطة في إطار الاتفاقية، مع ملاحظة أن التخلص من مواد كثيرة من المنشآت البحرية محظور أو خاضع للمراقبة في الوقت الحاضر بفضل إدراجه في المرفقين الأول والثاني للاتفاقية^(٨١).

حاء - علم البحار والتكنولوجيا البحرية

٢٣٩ - أحرز تقدم علمي ملموس في مجالي علم البحار والتكنولوجيا البحرية وذلك بالرغم من الشحة النسبية في الأموال المخصصة للبحث والتطوير. وتتأثر التطورات العلمية والتكنولوجية، بعلاقات الإنسان المتطورة بالمحيطات كما أنها تؤثر فيها بدورها.

٢٤٠ - وفي ميدان البيولوجيا البحرية، أسفرت الاكتشافات الجديدة عن وجود أحياء بحرية في داخل أغوار الطين في قاع البحار أو فوقها تعيش في أغلب الأحيان على عمق عدة أميال، وتنمو في ظلام حالك وتحت ضغط هائل، مما دعا الخبراء الى تغيير تقديراتهم المبدئية تغييرا جذريا وتصاعديا بالنسبة لعدد الأنواع في جميع أنماط الحياة البحرية من ٢٠٠ ٠٠٠ إلى عدد يتراوح ما بين ١٠ ملايين و ١٠٠ مليون، وهو نفس العدد الذي قدره الخبراء بوصفه العدد الإجمالي للأنواع البرية^(١٨٢). وللأحياء المعترف بها حديثا أهمية تعزى الى قيمتها التجارية المحتملة فضلا عن دورها في المحافظة على التوازن الايكولوجي ككوكب الأرض. وتكمن القيمة التجارية المحتملة للكائنات الحية الجديدة في تنوعها الجيني الكبير. والهدف هو استخدام جيناتها النادرة في تطوير عقاقير جديدة، ومواد كيميائية حافزة وعناصر يمكن أن تؤدي للحد من الإهدار.

٢٤١ - وربما تكون المنافذ الهيدروحرارية، التي تحدث في عمق متوسطه نحو ٣٠٠ ٧ قدم بدرجات حرارة تصل الى ٧٥٠ درجة فهرنهايت، للكائنات الحية البحرية أعمق الموائل في قاع البحار. وحدثت الاكتشافات الجديدة في سياق القيام بعدد من رحلات البحوث في مجال جغرافية المحيطات. وعلى سبيل المثال، قام فريق من العلماء برحلة للبحوث في صيف عام ١٩٩٤ الى موقع انفجار بركاني في سلسلة جبال جوفان دي فوكا، قرب الساحل الشمالي الغربي لأمريكا، وسجل ملاحظات ملفتة للنظر عن "حصائر" بكتيرية شاسعة منبثقة من منافذ انبجست من قاع البحر مع الحمم الجديدة. وهي بكتيريا بدائية، تحت الحرارة وتعيش على كبريتيد الهيدروجين وتعيش في مياه ساخنة تقترب من درجة الغليان^(١٨٣). وعشر فريق آخر من العلماء قام بعمليات حفر عميقة تحت قاع البحر على دليل يثبت وجود العشرات من أنواع الجراثيم الحية التي تزدهر في أعماق الكرة الأرضية. وتكمل نتائج العلماء نتائج فريق آخر قام بعمليات حفر مستقلة في أعماق اليابسة^(١٨٤).

٢٤٢ - ويسترعى الانتباه بصورة متزايدة الى الأبحاث المتعلقة بالاستخدام التجاري للأنواع النادرة التي تعيش في قاع البحر وفي قاع اليابسة. وعلى سبيل المثال، تبحث شركة مقرها في سان دييغو، بكاليفورنيا، عن انزيم جرثومي يتكيف مع درجة حرارة عالية وضغط مكثف قد تكون له منفعة صناعية^(١٨٥). كما عزل برنامج الحفر على الأرض المذكور أعلاه، أكثر من ٥ ٠٠٠ ميكروب من قاع الأرض كما يوفرها للعلماء العاملين في دوائر الحكومات والصناعة. وبالفعل يجري حاليا فحص بعض الميكروبات من أجل المضادات الحيوية والعناصر التي قد تساعد في مكافحة الأمراض^(١٨٦). ولقد استهل علماء بيولوجيون يابانيون جهدا كبيرا لاسترجاع ميكروبات من الأعماق، ربما لتصنيع عقاقير وأدوات جديدة لهندسة الجينات^(١٨٧). وينطوي أحد مشاريعهم على بناء مصنع يستطيع أن يهيئ على البر الضغوط القصوى ودرجات

الحرارة على غرار ما يوجد في أعماق البحار. والهدف هو إيجاد مستودع لتربية بكتيريا وكائنات حية فريدة من نوعها أحضرت الى البر.

٢٤٣ - وتشير القيمة العلمية والتجارية للموارد الجينية الموجودة في قاع البحار أسئلة تتعلق بالمركز القانوني لتلك الموارد والأنشطة التي تنطوي عليها. ولا تشير اتفاقية قانون البحار بصفة خاصة الى تلك الموارد، لأن استخدامها المحتمل لم يكن معروفا للمفاوضين. وقد أشير الى أنه إذا وجدت تلك الموارد خارج نطاق الولاية الوطنية لأي دولة فإنها تقع ضمن النظام القانوني لأعالي البحار مع حرية إتاحتها لجميع الدول رهنا بحقوق والتزامات الدول الأخرى. ومع أن عبارة "الموارد الحية" الواردة في الاتفاقية قد تكون عبارة واسعة بدرجة كافية بحيث تشمل الكائنات الدقيقة التي تعيش مستقلة أو متجاورة فإن جمع الموارد الجينية الجرثومية واستخدامها فيما بعد ليس مرادفا بالضرورة للطرق التقليدية للاستفادة من الموارد البحرية الحية. وهي تُدرس كجزء من البحوث العلمية البحرية وربما تقدم الى الصناعة من أجل الاستخدامات في مجال البيوتكنولوجيا. ولذلك اقترح أن يركز البحث الأساسي في المناقشات على المركز القانوني وطبيعة البحوث العلمية البحرية التي تتعرض لتلك الموارد.

٢٤٤ - وقد نوهت الهيئة الفرعية المعنية بإسداء المشورة في المجالات العلمية والتقنية والتكنولوجية في تقريرها الذي سوف يقدم الى الاجتماع المقبل لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي بأنها تعتزم تناول الأسئلة المثارة ذات الصلة بالتنقيب الأحيائي في أعماق البحار، بما في ذلك إمكانية الوصول الى موارده الجينية، في اجتماعها المقبل^(١٨٨). وتجدر ملاحظة أن هذه التوصية لم تحظ بتأييد كامل من الهيئة. وعبر أحد الوفود عن رأي مؤداه أن موضوع التنقيب الأحيائي في أعماق البحار موضوع خارج عن نطاق تلك الاتفاقية^(١٨٩).

٢٤٥ - وفي ميدان الجيولوجيا البحرية، ركزت جهود البحوث على الوصول الى تفهم أفضل لتشكيل قشرة الكرة الأرضية. ومن شأن الأبحاث الأبحاث المتعلقة بالأنشطة البركانية في أعماق البحار أن تلقي الضوء على تطور قشرة الكرة الأرضية فضلا عن مصير مناخها. ولقد شكلت الرحلة الى موقع الانفجار البركاني في سلسلة جبال جوان دي فوكا، (انظر الفقرة ٢٤١) جزءا من مجموعة رحلات أتاحت للعلماء أول نظرة يلتقونها على ما يحدث حينما تنشأ قشرة الأرض عند سلاسل الجبال تحت سطح الماء مقترنة بالانفجارات البركانية. وكانت تلك أيضا هي المرة الأولى على الإطلاق التي سيقوم العلماء فيها بعملية حفر في منافذ بركان في قاع البحار^(١٩٠).

٢٤٦ - وقد حفز تطوير النفط والغاز في المناطق البحرية على بذل عدد من الجهود في مجالي البحوث الجيولوجية البحرية والجيولوجية الكيميائية البحرية. وفي هذه السنة، تحققت نتيجة علمية مهمة وهي أنه بالرغم من أن خزان ضخ النفط الموجود في جزيرة ايوجين بخليج المكسيك، قد اكتمل تكوينه في زمن البليستوسين أي أقل من مليوني سنة مضت، فإننا النفط المستخرج حاليا من الخزان يحمل سمة كيميائية لها طابع حقبة العصر الجوراسي التي انتهت منذ أكثر من ١٥٠ مليون سنة. ويعتقد الباحثون أن ذلك مرده

الى تواتر اختراق النفط المضغوط بدرجة عالية من المستويات الأدنى للخزانات "المضغمة" للحواجز الجيولوجية و "اندفاعه" الى أعلى، بحيث يصل في نهاية المطاف الى الخزان الذي يضخ النفط منه. وبينما يسلم آخرون بأن النفط يتدفق بصورة تكاد تكون مؤكدة الى خزانات معينة من مكان ما، فإنهم يتشككون إزاء فكرة الخزان "المفعم" قدر تشككهم إزاء درجة تجدد محتويات الخزان الذي يجري استغلاله.

طاء - بناء القدرات في مجال قانون البحار وشؤون المحيطات

١ - الزمالات

٢٤٧ - واصلت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار أنشطتها في إطار برنامج هاملتون شيرلي ميراسنغ للزمالات. والهدف من الزمالات هو توفير التدريب والمساعدة لزملاء دارسين مختارين كيما يكتسبوا مزيدا من المعرفة بقانون البحار وتطبيقه الأوسع نطاقا. ويتابع الزملاء إجراء البحوث والتدريب على مستوى الدراسات العليا في ميدان قانون البحار وتطبيقه والشؤون البحرية ذات الصلة في جامعة مشاركة من اختيارهم. وبالإضافة إلى ذلك، تتاح لهم فرصة التفرغ في برنامج للتدريب الداخلي مع الشعبة لمدة تصل إلى ثلاثة أشهر^(١٩٢).

٢٤٨ - وبالنسبة إلى السنة الدراسية ١٩٩٥/١٩٩٦، قدمت المملكة المتحدة مساهمة خاصة لتمويل زمالة في إطار هذا البرنامج^(١٩٣) ورحب الفريق الاستشاري بهذه المساهمة معربا عن تقديره لحكومة المملكة المتحدة، وعن أمله في الوقت ذاته في أن يصبح هذا الأمر عرفا يتبع بوصفه التزاما مستمرا من جانب حكومة المملكة المتحدة، وحث البلدان الأخرى على النظر في تقديم مساهمات مماثلة.

٢٤٩ - وتسنى بفضل مساهمة المملكة المتحدة منح زمالتين في عام ١٩٩٤، يتم تنفيذهما في العام الدراسي ١٩٩٥/١٩٩٦. وأوصى الفريق الاستشاري بمنح الجائزة السنوية التاسعة إلى السيد موريس كيني كامغو، وهو دبلوماسي من الكاميرون، وبتقديم الجائزة الخاصة في إطار مساهمة المملكة المتحدة إلى السيد فرانك اليزابيث، أحد المستشارين في سيشيل^(١٩٤).

٢٥٠ - ونوه الفريق الاستشاري بأن جميع المرشحين كانوا، على غرار السنوات السابقة، على مستوى رفيع وأوصى ببذل الجهود من أجل الحصول على تمويل إضافي للزمالات من المؤسسات الخيرية وغيرها ومن أجل تشجيع الجامعات على منح الزمالات لجميع من أتموا مراحل البرنامج. وعلى هذا الأساس واستنادا إلى تأييد الفريق، سيكون هناك مرشحون مختارون سيُعتبر عند تقديم الجائزة، أنهم بلغوا "المرحلة النهائية" مع تشجيعهم على استخدام هذه المعلومات عند تقديم طلبات مباشرة إلى الجامعات بغية الحصول على زمالات.

٢ - البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية

٢٥١ - في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية الذي بدأ عام ١٩٩٤ (انظر A/49/631، الفقرات ٢٢٤-٢٤٣) وبالتعاون مع شعبة العلوم والتكنولوجيا والقطاع الخاص التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عقدت حلقة العمل الأولى لوضع المقررات الدراسية في ستوني بروك، لونغ آيلند، الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة من ٢٣ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥. وجرى في حلقة العمل تدريب ١٩ من الموظفين الفنيين من المراكز المشاركة في برنامج إدارة المناطق البحرية والساحلية، وثلاثة موظفين من وكالات الأمم المتحدة (المنظمة البحرية الدولية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، والاتحاد البريدي العالمي) على إعداد مواد متقدمة مرتفعة المستوى للمقررات الدراسية تستجيب لمعايير إدارة المناطق البحرية والساحلية، وتتم على شكل مجموعات تدريبية موحدة. وبالإضافة إلى ذلك، ناقش المشاركون، بوصفهم أعضاء في شبكة إدارة المناطق البحرية والساحلية، قائمة مسهبة من المقررات الدراسية واتفقوا، على مستوى الشبكة، على ما سيضطلعون به من مهام خاصة في مجال وضع تلك المقررات.

٢٥٢ - وفي أعقاب حلقة العمل، عاد كل من المشاركين إلى المؤسسة التي يعمل بها ليتولى إنشاء وحدات وضع المقررات الدراسية. وقد تم الآن إنشاء أغلب هذه الوحدات كاملة، وإن كانت هناك وحدات أخرى تواجه بعض المصاعب التي تعود أساساً إلى نقص التمويل أو عدم توفر الموظفين المتفرغين، أو وجود التزامات تعهدوا بها قبل التحاقهم ببرنامج إدارة المناطق البحرية والساحلية. وبالرغم من هذه المشاكل، شرعت أغلبية الوحدات التي تتوفر لها المعدات وأفرقة العمل في إعداد المقررات الدراسية.

٢٥٣ - وبعد تدريب واضعي المقررات الدراسية، ركزت الأنشطة المضطلع بها في الوحدة المركزية (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار) على النواحي التالية: وضع برنامج للإعلام والمساعدة؛ وصياغة استراتيجية للبرامج؛ وتعزيز الشبكات. ويتضمن العنصر الأول إقامة نظام للاتصالات من خلال سجلات الاتصال الشهرية لمتابعة مراحل وضع المجموعات التدريبية الموحدة وعن طريق تقارير مرحلية رسمية تكفل الوحدة المركزية من خلالها المراقبة المنتظمة لجودة المجموعات التدريبية التي هي قيد الإعداد.

٢٥٤ - وتشمل استراتيجية البرامج العناصر الأساسية التالية: توثيق المشاركة مع وكالات الأمم المتحدة والبرامج الشقيقة في إطار استراتيجية التدريب (TRAIN-X)؛ وتقييم عنصر التدريب في المشاريع الميدانية المعتمدة التابعة لمرفق البيئة العالمي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وجمع الأموال للبرنامج وترويجه؛ وتوسيع الشبكات.

٢٥٥ - وأجريت مشاورات مع البرامج الشقيقة بشأن الأساليب الممكنة للتعاون وتبادل المساعدة بين البرامج. كما عُقدت مشاورات مماثلة مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو بشأن أساليب

التعاون الممكنة مع برنامج إدارة المناطق البحرية والساحلية. وهناك مشاورات جارية مع وكالات أخرى بالأمم المتحدة.

٢٥٦ - وتركز أنشطة توسيع الشبكات على تحديد وتقييم إمكانات الوحدات الجديدة لوضع المقررات الدراسية التي أنشئت في إطار برنامج إدارة المناطق البحرية والساحلية، وعلى تنظيم وتنفيذ حلقة عمل ثانية لوضع المقررات الدراسية بحيث تعقد مبدئياً خلال النصف الأول من عام ١٩٩٦.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.
- (٢) هذه الدول هي: استراليا، ألمانيا، انتيغو وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر القمر، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الرأس الأخضر، زائير، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سيراليون، سيشيل، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، مالي، مصر، المكسيك، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.
- (٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨، المرفق.
- (٤) هذه الدول هي: أوغندا، ايسلندا، بربادوس، ترينيداد وتوباغو، توغو، جامايكا، جزر البهاما، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، غرينادا، غينيا، كوت ديفوار، ناميبيا، نيجيريا، يوغوسلافيا.
- (٥) هذه الدول هي: اندونيسيا، أوروغواي، البرازيل، تونس، جمهورية تنزانيا المتحدة، الرأس الأخضر، السودان، الفلبين، الكاميرون، مالطة، مصر.
- (٦) هذه الدول هي: باراغواي، السنغال، سيشيل، فيجي، قبرص، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).
- (٧) هذه الدول هي: استراليا، ألمانيا، أوغندا، ايسلندا، إيطاليا، باراغواي، بربادوس، بليز، بوليفيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونغا، جامايكا، جزر البهاما، جزر كوك، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سيراليون، سيشيل، غرينادا، غينيا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كينيا، لبنان، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، الهند، يوغوسلافيا، اليونان.
- (٨) هذه الدول هي: الأردن، اسبانيا، أوروغواي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، الدانمرك، رومانيا، السويد، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية.
- (٩) A/CONF.164/37.
- (١٠) يرد تقرير الاجتماع الأول للدول الأطراف في الوثيقة SPLOS/3.
- (١١) صدر التقرير فيما بعد بوصفه الوثيقة LOS/PCN/152، المجلدات الأولى إلى الرابع.
- (١٢) ترد التوصيات في بيان الرئيس (LOS/PCN/L.115/Rev.1، الفقرة ٤٣).
- (١٣) يرد تقرير الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الوثيقة SPLOS/4.
- (١٤) SPLOS/2/Rev.3.
- (١٥) في جميع فروع هذه الوثيقة يقصد بـ "الأميال" "الأميال البحرية".
- (١٦) نص المدونة متاح باللغة الكرواتية فقط.

(١٧) قانون بتعديل القانون المتعلق بحدود المياه الإقليمية لفنلندا (٩٥/٩٨١)، وقد دخل حيز النفاذ في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥. وسوف يستنسخ نصه في "نشرة قانون البحار" Law of the Sea Buletin العدد ٢٩ (١٩٩٥).

- (١٨) المرجع السابق، العدد ٢٧ (١٩٩٥) الصفحات ٥٥ - ٦١ (من النص الانكليزي).
- (١٩) المرجع السابق، العدد ٢٣ (١٩٩٣)، الصفحة ٦٥.
- (٢٠) سوف يستنسخ نص القانون، في المرجع السابق، العدد ٣٠ المقرر نشره في عام ١٩٩٦.
- (٢١) معلومات أكدها ممثل للبعثة الدائمة لتايلند لدى الأمم المتحدة.
- (٢٢) "نشرة قانون البحار" العدد ٢٨ (١٩٩٥)، الصفحة ٣١.
- (٢٣) المرجع السابق الصفحات ٣١ - ٣٢.
- (٢٤) نص القانون مستنسخ في المرجع السابق، العدد ٢٤ (١٩٩٣) الصفحات ١٠ - ١٥.
- (٢٥) أيدت الاحتجاج أيضا الدول المنضمة، وهي السويد وفنلندا والنمسا.
- (٢٦) هذه الدول هي: جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الرأس الأخضر، زائير، السنغال، غانا، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، مدغشقر، موريتانيا، ناميبيا.
- (٢٧) A/49/920-S/1995/489، المرفق الأول، الفقرة ٢٨.
- (٢٨) A/50/475، المرفق، الفقرة ١٤.
- (٢٩) A/50/518، المرفق، الفقرة ٣٣.
- (٣٠) ابتداء من العدد ٢٧، أصبحت "النشرة" منشورا مطروحا للبيع ضمن منشورات الأمم المتحدة، أما "نشرة معلومات قانون البحار" فليست للبيع. وهي منشور دوري جديد تصدره الشعبة بهدف تزويد جميع الدول والهيئات، ولا سيما الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية، بمعلومات عن الإجراءات التي تتخذها الدول الأطراف من أجل تنفيذ الاتفاقية، فضلا عن الأنشطة التي تضطلع بها الشعبة بموجب الاتفاقية. وقد صدر حتى الآن العددان ١ و ٢ من "نشرة معلومات قانون البحار".
- (٣١) ترد القوائم التي أعدتها هذه المنظمات في "نشرة معلومات قانون البحار"، العدد ٢.
- (٣٢) للعمل بشكل أسرع وأوسع نطاقا على نشر معلومات أعم عن قانون البحار، كانت الشعبة أول وحدة في المنظمة، تشرع في إدخال معلومات في شبكة "غوفر الأمم المتحدة" وهي جزء من شبكة انترنيت. وضمن قائمة محتويات البرنامج الحاسوبي المعنونة "قانون البحار" يتيح عنوان "غوفر منظمة الأمم المتحدة" "gopher, un. org" للمستعمل كثيرا من الوثائق، ومن ذلك مثلا، الحالة الراهنة، والنص الكامل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق عام ١٩٩٤ بشأن الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، واتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بالأرصدة السمكية. كما تتاح معلومات عن المحكمة الدولية لقانون البحار، والسلطة الدولية لقاع البحار، فضلا عن وثائق ونشرات صحفية مختارة تتعلق بهما.
- وقد أصبح للشعبة الآن حيز خاص بها ضمن الحيز التابع للأمم المتحدة يوجد في المسار البرمجي "http:// un.org/Depts/DOALOS" ومحتواه شبيه بمحتوى "غوفر" ولكنه يشتمل أيضا على رسوم ويمكن جعله "تفاعليا" بحيث يستطيع المستعملون من بُعد طرح أسئلتهم عليه والحصول على نواتج تلائم وتلبي احتياجات كل منهم.

(٣٣) لمزيد من التفاصيل بشأن أعمال الجمعية أثناء هذه الاجتماعات، انظر ISBA/A/L.1/Rev.1 و ISBA/A/L.7/Rev.1 و Corr.1.

- (٣٤) ISBA/A/WP.3.
- (٣٥) LOS/PCN/153.
- (٣٦) لمزيد من التفاصيل بشأن تشكيل المجلس، انظر المادة ١٦١ (١) من الاتفاقية والفقرة ١٥ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق.
- (٣٧) انظر A/C.5/50/28.
- (٣٨) ورد الى الأمانة العامة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ اثنان وعشرون ترشيحا.
- (٣٩) قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩، الفقرة ١١.
- (٤٠) SPLOS/4، الفقرة ١٤.
- (٤١) تجدر الإشارة إلى أن عقد الشعبة هذا الاجتماع كان جزءا من جهودها المتواصلة للتشجيع على تطوير ممارسة موحدة ومتسقة من جانب الدول بصورة تتمشى مع أحكام الاتفاقية، ومن أجل مواصلة سلسلة من الدراسات الخاصة التي ترمي إلى تقديم المساعدة للدول في تطبيقها لبعض أحكام الاتفاقية التي تتسم بطابع تقني للغاية. وفي السنوات الأربع الأخيرة أعدت أربع من هذه الدراسات بمساعدة أفرقة خبراء وهي: (١) قانون البحار. خطوط الأساس: دراسة للأحكام ذات الصلة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.788.V.5)؛ (٢) قانون البحار. البحث العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.V.3)؛ (٣) قانون البحار. نظام مصائد الأسماك في أعالي البحار: الحالة الراهنة والآفاق المرتقبة، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.92.V.12)؛ (٤) قانون البحار. تعريف الجرف القاري: بحث في الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع 93.V.16).
- (٤٢) انظر الحاشية ٤١ أعلاه.
- (٤٣) تبين الفقرة ١٧ - ١١٦ أهداف الفصل ١٧ من المجال البرنامجي واو عن تعزيز التعاون الدولي، وتدعو الفقرة ١١٧ الجمعية العامة إلى أن تكفل النظر بانتظام، على المستوى الحكومي الدولي "في المسائل العامة البحرية والشاطئية، بما فيها المسائل المتعلقة بالبيئة والتنمية".
- (٤٤) في ضوء الحاجة إلى توافر فهم مشترك في منظومة الأمم المتحدة بشأن المنظمات التي ينبغي اعتبارها "منظمات دولية مختصة" لأغراض الاتفاقية، أعدت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار قائمة متفقا عليها كي تنشر في عدد قادم من "نشرة قانون البحار".
- (٤٥) انظر وثائق المنظمة البحرية الدولية 1/47/22، الفقرات ٤ و ٥ و ٩؛ و C/74/27 (C).
- الفقرات ٢٢٥ إلى ٢٢٨؛ و C47/SR4؛ و A19/27.
- (٤٦) انظر المادة ٥٩ من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية.
- (٤٧) ستشمل الدراسة استكمال وتوسيع دراسة انجزت في عام ١٩٨٦ عن تطبيقات الاتفاقية بالنسبة للمنظمة البحرية الدولية، لتشمل أيضا برامج العمل الجارية وخطة المنظمة البحرية الدولية الطويلة الأجل.
- (٤٨) على سبيل المثال، الإبلاغ الإلزامي عن السفن من جانب لجنة السلامة البحرية في عام ١٩٩٣. انظر A/48/527 الفقرات ٥٢ إلى ٥٦.
- (٤٩) انظر وثيقة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية AC-XLVI الفقرة ٦-٤-٢، والتعميم الصادر عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بتاريخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤.

- (٥٠) تقرير الفريق العامل المخصص لمسؤوليات وإجراءات اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (وثيقة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية IOC/NF-990).
- (٥١) البحر العلمي البحري: دليل لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.V.3).
- (٥٢) انظر (IOC-XVIII/3 prov.)، الجزء ٣، وقرار اللجنة الدولية لعلوم المحيطات ١٨ - ٤ بشأن "اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار".
- (٥٣) انظر وثيقة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية IOC/INF-991.
- (٥٤) انظر وثيقة اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية IOC-XVIII/2، المرفق ٧.
- (٥٥) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٦ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.I.8 والتصويت.
- (٥٦) تشمل الصكوك التي اعتمدها مؤخرا منظمة العمل الدولية ولها صلة خاصة بحماية البيئة البحرية اتفاقية عام ١٩٩٠ بشأن المواد الكيميائية (رقم ١٧٠) والتوصية (رقم ١٧٧)، واتفاقية الوقاية من الحوادث الصناعية الجسيمة ١٩٩٣ (رقم ١٧٤) والتوصية (رقم ١٨٠).
- (٥٧) رسالة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بمناسبة يوم المحيطات (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥).
- (٥٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسين، الملحق رقم ٢٥ المرفق، (A/50/25) المقرر ١٦/٨.
- (٥٩) انظر A/47/277-S/24111.
- (٦٠) انظر A/48/689 و A/48/935 و A/49/665.
- (٦١) انظر وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/GC.18/26.
- (٦٢) انظر مقرر مجلس الإدارة ٣١/١٨ بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، والمقرر ذا الصلة ٣٢/١٨ بشأن الملوثات العضوية الدائمة؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٢٥، (A/50/25)، المرفق.
- (٦٣) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٦ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.I.8 والتصويت.
- (٦٤) انظر قرار اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ٥٤١ (د - ٢٧) بشأن إعادة التشكيل، والقرار ٥٤٤ (د - ٢٧) بشأن البيئة والتنمية.
- (٦٥) انظر وثيقة اللجنة الاقتصادية لأفريقيا NRD/MAR/1/94.
- (٦٦) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية C/74/4 وإضافة.
- (٦٧) يرد نصاً مشروع الاتفاقية ومشروع البروتوكول في وثيقتي المنظمة البحرية الدولية (a) LEG/CONF.10/6 و (b).
- (٦٨) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 72/9، الفقرات ١١١ إلى ١١٥.

- (٦٩) اعتمدت بموجب القرار (65) MSC.46؛ وانظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 65/25/Add.1، المرفق ٢. ولا تنطبق المادة على السفن الحربية والسفن البحرية المساعدة وغيرها من السفن الحكومية، رغم تشجيعها على المشاركة في نظم مسارات السفن.
- (٧٠) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 65/25/Add.1، المرفق ٣، رهنا باعتمادها النهائي من جانب الجمعية التاسعة عشرة للمنظمة البحرية الدولية (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥).
- (٧١) تعتزم الوكالة الدولية للطاقة الذرية الشروع في تنقيح أحكام تخطيط الاستجابة في حالات الطوارئ (في أواخر عام ١٩٩٦) والشروع في أبحاث تتعلق بخطورة الحوادث التي تقع في عرض البحر في إطار جميع سيناريوهات الحوادث ذات الصلة، ولا سيما حوادث الحريق المتصلة بمعايير الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأداء في مجال التعبئة والتغليف.
- (٧٢) انظر وثيقتي المنظمة البحرية الدولية LEG 72/9، الفقرات ١١٦ إلى ١٢١، و MSC 65/25، الفقرات ١-٢٤ إلى ٨-٢٤.
- (٧٣) A/50/475، المرفق.
- (٧٤) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (MEPC 36/INF.2) بالنسبة إلى جدول أعمال القرن ٢١، الفقرة ١٧-٣٠ (أ) (٧٧).
- (٧٥) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 65/25، الفقرات ١٥-١٩ إلى ١٧-١٩. ويرد ذكر هذا الفريق العامل أيضا في تقرير المنظمة البحرية الدولية عن تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (MEPC 37/INF.2) بوصفه جهاز المنظمة البحرية الدولية المسؤول عن تنفيذ الفقرة ١٧-٣٠ (أ) (٧٢) فيما يتعلق بمسارات السفن، وبوصفه كافيا لتلبية الاحتياجات الحالية.
- (٧٦) انظر البيانات الصادرة عن الاتحاد الروسي، واليونان، وقبرص، وبلغاريا، وتركيا، ورومانيا في وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 65/25/Add.2، المرفقات ٣٤ إلى ٣٩، وعن الولايات المتحدة في الوثيقة Add.2/Corr.1. وقد أفاد الاتحاد الروسي في بيانه أن ٨٠ سفينة ترفع علمه أوقفت في المنطقة بين تموز/يوليه و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.
- (٧٧) انظر تقرير الاجتماع الثلاثي بشأن معايير العمل البحري (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤) (وثيقة منظمة العمل الدولية GB.262/3). وترد التنقيحات في الوثائق TMMLS/1994/I-IV.
- (٧٨) انظر: Mainstreaming the Environment: The World Bank Group and the Environment Since the Rio Earth Summit: Fiscal 1995، (البنك الدولي، واشنطن العاصمة)، الصفحات ٥٤-٦١ (من النص الانكليزي).
- (٧٩) الرسالة الموجهة من المنظمة البحرية الدولية إلى الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ وقد عممت أيضا في نشرة معلومات قانون البحار، العدد ٢.
- (٨٠) وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/CBD/COP/1/4.
- (٨١) انظر تقرير الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/CBD/COP/2/5، وبصورة خاصة التوصية أولا/٨ والمرفق المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية).
- (٨٢) يرفع بروتوكولا عام ١٩٩٢ لاتفاقية المسؤولية المدنية واتفاقية إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي مبلغ التعويض إلى أكثر من الضعف، ويوسع نطاق تطبيق

المعاهدات ليشمل المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المتعاقدة، ويطرحان نظاماً أسرع لتعديل المبالغ المحددة بواسطة اللجنة القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية.

(٨٣) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية LEG 72/9، الفقرات ١٢٤ - ١٢٧.

(٨٤) انظر "حالة الاتفاقات الإقليمية المتفاوض عليها في إطار برنامج البحار الإقليمية" (منشور

برنامج الأمم المتحدة للبيئة)، التنقيح ٤، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(٨٥) تردد الوثيقة الختامية للمؤتمر في وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة

UNEP (OCA) MED IG 6/7.

(٨٦) مجال تطبيق بروتوكول عام ١٩٩٥ يشمل "قاع البحر وباطن أرضه؛ والمياه، وقاع البحر

وباطن أرضه عند جانب اليابسة لخط الأساس ... الذي يمتد الى ... حد المياه العذبة، والمناطق الساحلية الأرضية التي يحددها كل طرف، بما في ذلك الأراضي الرطبة".

(٨٧) تعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، الاختصاص القضائي وجواز

القبول، حكم، تقارير محكمة العدل الدولية ١٩٩٥، الصفحة ٦ (من النص الانكليزي).

(٨٨) رسالة من قلم محكمة العدل الدولية، ٢ آب/اغسطس ١٩٩٥.

(٨٩) محكمة العدل الدولية، الاختصاص القضائي في موضوع مصائد الأسماك (اسبانيا ضد كندا)

طلب اتخاذ إجراءات قانونية، قدم إلى قلم المحكمة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥.

(٩٠) المرجع السابق، أمر المحكمة المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٥.

(٩١) Middle East Economic Survey، ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥.

(٩٢) البيانات الخطية التي أدلى بها وفدا لبنان واسرائيل أمام لجنة السلامة البحرية، وكذلك

البيانات الخطية التي أدلت بها بشأن المسألة وفود الجمهورية العربية السورية والمغرب وجامعة الدول العربية مستنسخة في المرفقات ٤١ إلى ٤٥ من تقرير اللجنة (وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 65/25/Add.2). وللإطلاع على المناقشات التي دارت بشأن المسألة في لجنة السلامة البحرية واللجنة القانونية والمجلس، انظر وثائق المنظمة البحرية الدولية MSC 65/25، الفقرات ٢٤-٤١ إلى ٤٤-٢٤؛ و

LEG 72/9، الفقرات ١٣٢-١٣٦؛ و C 74/SR7، الصفحتان ١١ و ١٢، على التوالي.

(٩٣) للإطلاع على الخلفية، انظر A/47/263، الفقرات ٣٣-٣٦، و A/49/631، الفقرة ٥٥.

(٩٤) آساهي شيمبون (Asahi Shimbun)، طوكيو، ٢٦ و ٢٩ آذار/مارس و ٥ نيسان/ابريل ١٩٩٥.

(٩٥) A/49/963-S/1995/652، المرفق، الفقرة ٩.

(٩٦) وكالة الأنباء الفرنسية، ١١ آب/اغسطس ١٩٩٥.

(٩٧) تقرير وكالة رويتر عن الأعمال التجارية الأوروبية، ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

(٩٨) "Middle East Economic Survey"، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

(٩٩) انظر A/49/815-S/1994/1446.

(١٠٠) وثيقة المنظمة البحرية الدولية FAL 23/8/4.

(١٠١) وثيقة المنظمة البحرية الدولية FAL 23/19، الفقرات ٨-١ إلى ٨-٤.

(١٠٢) وثيقة المنظمة البحرية الدولية C 74/SR3، الصفحات ٥-٧ (من النص الانكليزي).

(١٠٣) انظر الورقة المعنونة "تخفيف حدة المخاطر وتحقيق الأمن البحري في منطقة آسيا

والمحيط الهادي" المقدمة إلى الاجتماع الإقليمي السابع لنزع السلاح في منطقة آسيا والمحيط الهادي، كاتماندو، ١٣-١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥. نزع السلاح: نشرة دورية صادرة عن الأمم المتحدة، المجلد الثامن

عشر، العدد ٢ (١٩٩٥)، الصفحة ٧٨ (من النص الانكليزي).

- (١٠٤) أحالت البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة إلى الأمانة العامة نص الإعلان المشترك المعنون "التعاون في مجال الأنشطة البحرية، بمنطقة جنوب غربي المحيط الأطلسي" (Cooperation over Offshore Activities in the South West Atlantic).
- (١٠٥) انظر "البيان الختامي للاجتماع الإقليمي السابع"، نزع السلاح: نشرة دورية صادرة عن الأمم المتحدة، المجلد الثامن عشر، العدد ٢ (١٩٩٥) الصفحة ١٩٠.
- (١٠٦) A/50/426، المرفق. NPT/CONF.1995/32/DEC.2.
- (١٠٧) انظر A/50/426-S/1995/787، الفقرة ٢٠.
- (١٠٨) A/50/225 و A/50/457، التذييل الثالث.
- (١٠٩) A/50/224.
- (١١٠) A/50/317-S/1995/627.
- (١١٢) نشرة صحفية صادرة عن إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة ICJ/541 في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. ولم توقع فرنسا على أي من بروتوكولات إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الأطلسي (معاهدة راروتونغا، ولكن رئيس فرنسا أعلن في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ أن فرنسا ستوقع على جميع البروتوكولات في النصف الأول من عام ١٩٩٦ فور انتهائها من إجراء آخر تجاربها النووية. انظر أيضا A/50/665-S/1995/877.
- (١١٣) A/50/373، الفقرة ٧.
- (١١٤) E/CONF.82/15 و Corr.2.
- (١١٥) ECN.7/1995/13، الفصل الثاني، الفقرات ١٣ و ٢٠ و ٢٢.
- (١١٦) انظر UNDCP/1994/MAR.2، Add.1 و UNDCP/1994/MAR.WP.1.
- (١١٧) E/CN.7/1995/13، الصفحات ٢ إلى ٧ (من النص الانكليزي).
- (١١٨) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم (E/1995/29) الفصل الثاني عشر ألف، القرار ٨ (د - ٣٨).
- (١١٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسين، الملحق رقم ١ (A/50/1)، الفقرة ٣٧٤.
- (١٢٠) وثيقة مشتركة مقدمة من المملكة المتحدة والغرفة الدولية للنقل البحري، وثيقة المنظمة البحرية الدولية 23/10/1.FAL.
- (١٢١) وثيقة المنظمة البحرية الدولية 23-19.FAL، الفرع ١٠.
- (١٢٢) انظر وثائق المنظمة البحرية الدولية MSC 65/16/Add.1 (تحليل إقليمي للتقارير المتعلقة بالقرصنة والسطو المسلح تلقت أمانة المنظمة البحرية الدولية في الفترة بين نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ونهاية كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)؛ و MSC 65/16/Add.2 (معلومات مقدمة من حكومة بنغلاديش؛ و MSC/Circ.679 (تقارير عن الحوادث وردت بين ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥)؛ و MSC/Circ.698 (تقارير عن الحوادث وردت بين ٣١ آذار/مارس و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥)؛ و MSC/Circ.701 و 703 (تقريران شهريان عن الفترة تموز/يوليه و آب/اغسطس ١٩٩٥، على التوالي).
- (١٢٣) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 65/25، الفرع ١٦.
- (١٢٤) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 65/16/1.

- (١٢٥) "حالة مصائد الأسماك في العالم" (روما، الفاو، ١٩٩٥)، الصفحة ٣ (من النص الانكليزي).
- (١٢٦) المرجع السابق، الصفحة ٥.
- (١٢٧) المرجع السابق، الصفحة ٨.
- (١٢٨) المرجع السابق، الصفحة ١٢.
- (١٢٩) تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ١٠ - ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥
- (تقرير الفاو عن مصائد الأسماك، رقم ٥٢٤)، الفقرتان ١٧ و ١٨.
- (١٣٠) المرجع السابق، الفقرة ١٩.
- (١٣١) المرجع السابق، الفقرة ٢١.
- (١٣٢) أحيل النص من الفاو إلى الأمانة العامة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥.
- (١٣٣) A/50/518، المرفق، الفقرة ٣٣.
- (١٣٤) تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة مصائد الأسماك، (انظر الحاشية ١٢٩ أعلاه).
- الفقرة ١١.
- (١٣٥) اللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، مشروع تقرير الرئيس عن الاجتماع السنوي السابع والأربعين، ٢٩ أيار/مايو - ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الصفحة ٤٦ (من النص الانكليزي).
- (١٣٦) انظر المرجع السابق، "القرار المتعلق بأساليب قتل الحيتان"، الصفحة ٤٨.
- (١٣٧) المرجع السابق، "القرار المتعلق بالحيتانيات الصغيرة"، الصفحة ٥٠.
- (١٣٨) المرجع السابق، القرار المتعلق بحيتان المينك في شمال شرق المحيط الأطلسي، الصفحة ٥١.
- (١٣٩) المرجع السابق، القرار المتعلق بصيد الحيتان في المحميات بترخيص خاص والقرار المتعلق بصيد الحيتان بترخيص خاص، الصفحات ٥٤ - ٥٦.
- (١٤٠) الرسالة الإخبارية للجنة الدولية لحفظ أسماك تونة المحيط الأطلسي، المجلد ٢٥، ١ أيار/مايو ١٩٩٥.
- (١٤١) "نشرة قانون البحار"، العدد ٢٨، (١٩٩٥)، الصفحة ٣٤.
- (١٤٢) حكومة كندا، نشرة إخبارية، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥.
- (١٤٣) المرجع السابق، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.
- (١٤٤) صحيفة "لوموند (باريس)"، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥.
- (١٤٥) يومية وكالة أنباء العالم الثالث، إنتربريس، المجلد ٣، العدد ٧٥ (٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥)؛ وصحيفة "لوموند (باريس)"، ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥.
- (١٤٦) صحيفة "لوموند (باريس)"، ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.
- (١٤٧) رسالة موجهة إلى الأمين العام من الاتحادات الأوروبية، ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥.
- (١٤٨) A/50/475، المرفق، الفقرتان ٩ و ١١.
- (١٤٩) استعراض حالة موارد مصائد الأسماك في العالم: مصائد الأسماك البحرية (تعميم الفاو رقم ٨٨٤ عن مصائد الأسماك) (روما، الفاو، ١٩٩٥)، صفحة ٦٢.
- (١٥٠) A/AC.109/2027، الفقرة ٢٠ (١) و (٤).
- (١٥١) المرجع السابق، الفقرة ٢٠ (٤) و (٥).
- (١٥٢) المرجع السابق، الفقرة ٢٠ (٧).

- (١٥٣) بناءً عليه، يشير قرار الجمعية العامة ٢٨/٤٩ إلى "الأهمية الاستراتيجية للاتفاقية باعتبارها إطاراً للعمل الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وعلى النحو المسلم به أيضاً في ... الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١" (الديباجة).
- (١٥٤) يرد تقرير الاجتماع التحضيري الختامي (ريكيافيك، آذار/مارس ١٩٩٥)، في وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/ICL/IG/1/L.6.
- (١٥٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسين، الملحق رقم ٢٥، (A/50/25)، المرفق.
- (١٥٦) نشأت حلقة العمل عن توصية قدمها الفريق الحكومي البريطاني المعني بالتنمية المستدامة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٥).
- (١٥٧) استغرق العمل خمس سنوات لإنجاز التقرير الأخير عن حالة البيئة البحرية الذي أعده الفريق المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية والذي نشر في عام ١٩٨٩.
- (١٥٨) قرار الجمعية العامة ١٣١/٤٩.
- (١٥٩) نظم من خلال اللجنة المشتركة بين الأمانات المعنية بالبرامج العلمية المتصلة بعلوم المحيطات، التي توفر لها اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية خدمات الأمانة.
- (١٦٠) رسالة مؤرخة ٩ أيار/مايو ١٩٩٥، موجهة إلى الأمين العام من رئيس وزراء البرتغال.
- (١٦١) وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/CBP/2/5.
- (١٦٢) انظر قرار اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية XVIII-7.
- (١٦٣) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 65/17/1.
- (١٦٤) وثيقة المنظمة البحرية الدولية A 19/7.
- (١٦٥) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 65/25، الصفحة ٨.
- (١٦٦) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 65/INF.15.
- (١٦٧) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 65/25، الفقرة ٥ - ٦.
- (١٦٨) وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 65/25/Add.1، المرفق ١٠.
- (١٦٩) A/50/407، المرفق الأول.
- (١٧٠) انظر TD/B/LDC/AC.1/3.
- (١٧١) انظر TD/B/LDC/AC.1/6.
- (١٧٢) A/50/341، المرفق، الفقرات ٣ - ٦.
- (١٧٣) A/50/341، الفقرة ٣، انظر أيضاً TD/B/LDC/HC.1/7 (1) TD/B/42.
- (١٧٤) S/1995/794، المرفق الأول.
- (١٧٥) وثيقة اليونسكو EX/27، الفقرة ٢٨.
- (١٧٦) المرجع السابق، الفقرة ٢٠.
- (١٧٧) النص مستنسخ في: قانون البحار: الاستعراض السنوي لشؤون المحيطات، القانون والسياسة الوثائق الرئيسية، ١٩٨٩: Law of the Sea: Annual Review of Ocean Affairs, Law and Policy, Main Documents, 1989 (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.V.5)، الصفحة ٣٩٥ (من النص الانكليزي).
- (١٧٨) إعلان بحر الشمال، مستنسخ في وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 37/INF.14.
- الفقرة ٥٤.
- (١٧٩) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC 18/3.
- (١٨٠) انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MEPC 37/INF.2، المرفق، الصفحات ١ - ١٥ (من النص الانكليزي).

- (١٨١) وثيقة المنظمة البحرية الدولية LC 17/14، الفقرتان ٢٨ - ٥ و ٢٩ - ٥.
- (١٨٢) صحيفة "نيويورك تايمز"، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وتجدر الإشارة إلى أن التقدير غير مقبول عالمياً؛ ويعتقد بعض الخبراء أن من المستبعد أن يتجاوز مجموع الأنواع في أعماق البحار نصف مليون نوع.
- (١٨٣) صحيفة "الإيكونومست"، ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.
- (١٨٤) صحيفة "نيويورك تايمز"، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.
- (١٨٥) صحيفة "الإيكونومست"، ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.
- (١٨٦) صحيفة "نيويورك تايمز"، ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.
- (١٨٧) المرجع السابق، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.
- (١٨٨) انظر التوصية I/8، وثيقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP/CBD/COP/2/5.
- (١٨٩) المرجع السابق، الفقرة ٧٥.
- (١٩٠) صحيفة "نيويورك تايمز"، ٩ آب/أغسطس ١٩٩٤.
- (١٩١) المرجع السابق، ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.
- (١٩٢) يمنح جائزة زمالة المستشار القانوني، بناء على توصيات فريق استشاري مكون من شخصيات مرموقة في مجال قانون البحار والشؤون الدولية برئاسة البروفيسور جون نورتن مور، مدير مركز قانون وسياسة المحيطات، كلية الحقوق بجامعة فرجينيا. ومنذ عام ١٩٨٦، قدمت تسع منح.
- (١٩٣) عند تقديم هذه اللمة، طلبت المملكة المتحدة أن يقع الاختيار على مرشح من أحد البلدان النامية وأن يتابع برنامجاً لشهادة الماجستير في القانون يدوم سنة واحدة أو يضطلع بدراسة وبحث متقدمين على مستوى الدراسات العليا في إحدى جامعات المملكة المتحدة تليهما فترة تدريب مع لجنة شؤون المحيطات وقانون البحار.
- (١٩٤) ينتظر أن يتابع السيد كامغو زمالته وبحوئه ودراسته في معهد الدراسات الدولية للدراسات العليا، بجنيف، أما السيد إليزابيث فقد شرع في بحثه ودراسته المتقدمين في مركز أبحاث القانون الدولي بجامعة كيمبريدج.

— — — — —